مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة الأولى – العدد الثاني – ديسمبر 2016 م

التوثيق: الـدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

السنة الأولى – العدد الثاني – ديسمبر 2016 م

رئيس تحرير المجلة

د. الطاهر سعد علي ماضي

هيئة تحرير المجلة

د. عبدالحكيم صالح زايد

د. علي رمضان المخزوم

د. أسامة غيث فرج

د. سليمان محمد شقاف

د. عبدالحميد علي التليسي

د. مصباح نصر النقراط

د. عبدالسلام السنوسي البرغوثي

أ . السنوسي محمد الهمالي

اللجنة الاستشارية للمجلة

د. مفتاح يونس الرياصي

د. إنديش الطاهر عبدالله

د. عوض سليم خليفة

د. عبدالسلام محمد الحاج

د. محمد سعد أبوكرش

د. صالح معيوف مفتاح

د. مفتاح أغنية محمد

د. عبدالحميد فرج صالح

د. السنوسي مسعود عبيدالله

د. إبراهيم أحمد خليل

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2- يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ- الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب- الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3- معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4- أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5-أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات.

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته.

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث.

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة.

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار
يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني
jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبـوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة
إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري
لجامعة بني وليد
بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
صيغ الترجيح وأساليبه عند مكي بن أبي طالب القيسي من خلال تفسيره الهداية	د. مفتاح الشريف قريرة	7
جواز مجيئ الهمزة للنداء أو الاستفهام في الآية ﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ في قراءة الحرميين وحمزة المحرر الوجيز مثالاً	د. علي سالم جمعة شخطور	27
الحماية الجنائية للشهود (بعد كل المراجعات والتعديلات)	د. على رمضان المخزوم	43
ضمير الفصل بين الاسمية والحرفية	د. الشارف محمد ضو	64
بعض المسائل الخلافية في الميراث (دراسة وتحليل)	د. سعيد الساعدي عبدالله	77
تحولات الدولة في عصر العولمة	د. سالم أحمد العجيل د. سامي الصادق خشخوشة	103
تطور الكتابة التاريخية عند العرب المسلمين	أ. وفاء عوض سليم	120
استراتيجيات في مواجهة تحديات العولمة	د. حسن علي الجديد	136
تأثير التحديات الأمنية على مستقبل دول شمال أفريقيا " ليبيا نموذجاً"	د. عبدالسلام محمد البعباع	151
Pedagogical Philosophy (No One Should Left Behind)	Suliman Muamer Adbeeb	168
Evaluating the Impact of Voltage Imbalance on The Power factor of Three Phase Induction	Abdelhamed Fraj Saleh	185

صيغ الترجيح وأساليبه عند مكي بن أبي طالب القيسي من خلال تفسيره الهداية

د. مفتاح الشريف قريرة– كلية العلوم الشرعية – جامعة بني وليد

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

لما كانت عناية المفسرين بكتاب الله –تعالى– وقضاء الأوقات في الكشف عن معانيه ومقاصده من أجل القربات، وأنفعها ، كان من ثماره الكشف عن مراد الله–تعالى– ، وذلك في حدود الطاقة البشرية ، لذا صاحب تفسير النص القرآني تباين في الوسائل والغايات ، فحرص أهل الشأن على الحيلولة دون العبث بتفسير النص القرآني ، وعمدوا إلى استنباط مجموعة من القواعد، والمعالم التي تعين على التفسير السليم ، ومن هذه القواعد قواعد الترجيح خاصة .

ولأن كثيرا من المفسرين نثروا في تفاسيرهم مجموعة من هذه القواعد ، وتفاوتت صيغ الترجيح وأساليبه عندهم ؛ أردت في هذا البحث أن أعرض لأهم ملامح منهج مكي وطريقته في الترجيح ، والمتمثل في الوقوف على الصيغ، والأساليب التي استخدمها، وكذلك بيان وجوه الترجيح عنده ، فاقتضى تقسيم البحث إلى مقدمة ، وتمهيد عرضت فيه للتعريف بالإمام وتفسيره ، ومبحثين: الأول : تناول فيه الباحث صيغ الترجيح وأساليبه ، والمبحث الثاني وتناول فيه الباحث وجوه الترجيح عند مكي في تفسيره .

التمهيد

نبذة عن تفسير الهداية ومؤلفه

مؤلفه هو أبو محمد مكي بن أبي طالب بن حموش محمد بن مختار القيسي المقرئ ، ولد بالقيروان لسبع بقين من شعبان سنة (355هـ). [1]

نشأ مكي في رحاب القيروان وكانت بيئة علمية غنية كان لها فضل كبير في تكوين شخصيته العلمية، فالقيروان مسقط رأسه ومنشؤه، قضى طفولته مع شيوخها ، فكان يتلقى من العلوم والآداب ما يتلقاه من كان في سنه .

(1) وهو غير (أبوطالب مكي) صاحب كتاب (قوت القلوب) ،المتوفى (386 هـ) فالكثير من الطلاب والباحثين لا يفرقون بينهما .

وفي سنة (393هـ) نهض مفارقا القيروان متوجها إلى الأندلس قاصدا قرطبة ليقضي بها بقية عمره، فنزل في مسجد النخيلة بالرواقين عند باب العطارين ، ثم نقله المظفر عبدالملك أبو عامر إلى جامع الزهراء، وأقرأ فيه حتى انصرفت دولة عامر ، ثم نقله محمد بن هشام المهدي إلى المسجد الجامع بقرطبة إلى أن قلده ابن حزم بن جهور الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع .

كان الإمام مكي من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية ، حسن الفهم، جيد الدين والعقل، كثير التأليف ، مجودا للقراءات السبع عالما بمعانيها . [1]

وقد شهد الإمام مكي القرنين الرابع والخامس للهجرة ، ففيهما نضجت العلوم على اختلاف موضوعاتها، وكانت نشأة معظم العلوم الإسلامية في البصرة والكوفة ثم تحولت إلى بغداد ، وبعد وقوع الفتن تفرق العلماء وأصبح للعلم مراكز جديدة ، فصار الانتقال إلى المشرق والمغرب والأندلس

فبرز في هذا العصر من المفسرين من أمثال الإمام النقاش الموصلي محمد أبي الحسن (ت:351هـ) صاحب كتاب (شفاء الصدور) والحوفي المصري علي بن إبراهيم (ت:430هـ) ومن المحدثين الحاكم النيسابوري (ت:378) والبيهقي أحمد بن الحسين (ت:458هـ) ، ومن علماء الكلام القاضي أبو بكر الباقلاني (ت:403هـ) ومن النحاة ابن خالويه أبو عبدالله الحسين بن أحمد (ت:370هـ) ومن اللغويين أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي (ت:356هـ) .

يعد مكي ممن كثرت تأليفه ، وكان –رحمه الله نشطا في التأليف على الرغم من حياته المليئة بالرحلة والمشاغل والتدريس والظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي عرضت له في حياته، أغلبها في تفسير القرآن وعلومه ، وقد أوصلها المحققون إلى أكثر من ثمانين مؤلفا .

وفاته وقبره

لا خلاف في تاريخ وفاة الإمام مكي–رحمه الله– ، فقد لبى نداء ربه –تعالى– فجر يوم السبت وشيع جثمانه ضحى يوم الأحد لليلتين خلتا من المحرم سنة (437هـ) سبع وثلاثين وأربعمائة ، وقد ناهز الثانية والثمانين ، وتقدم ابنه أبوطالب محمد وصلى عليه ، وذكر أنه دفن بمقبرة الربض. [2]

وتفسير الهداية من أهم مؤلفات الشيخ وأعظمها، فقد فسر فيه القرآن تفسيراً تاماً من سورة الفاتحة إلى سورة الناس وسماه: (الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره)

(1) ينظر: نزهة الألباء ص347 ، ومعرفة القراء الكبار ص316.

(2) ينظر: الصلة ص599 ، وإنباه الرواة 318/3 ووفيات الأعيان 364/4

ويعد تفسيره من التفاسير المتقدمة بالنسبة لمن جاء بعده من التفاسير، والذي جمع فيه مؤلفه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وهو من التفاسير ذات الاتجاهات المتعددة، غني بشتى المعارف والعلوم . [1]

والكتاب ظل حبيس خزائن المخطوطات إلى أن ظهر للنور حديثا على يد مجموعة من طلاب الدراسات العليا بإحدى الجامعات المغربية عملت على تحقيقه، وقامت جامعة الشارقة بطباعته وإخراجه في ثلاثة عشر مجلدا .

المبحث الأول:

صيغ الترجيح وأساليبه عند مكي

ويتضمن :

- **التنصيص على القول الراجح**
- **التفسير " بقولٍ " مع النص على ضعف غيره**
- **التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم ،وذكر الأقوال .**

المبحث الأول

صيغ الترجيح وأساليبه عند مكي

<u>معنى الترجيح</u>

الترجيح لغة : يقال : رجح الشيء وهو راجح ، إذا رزن ، ورجح الميزان يرجح رجوحا ورجحانا : مال ، وأرجح الميزان ورجحه أي أثقله حتى مال [2].

وهو عند الأصوليين : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به [3]

والمراد بالترجيح في التفسير : تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية ، بدليل أو قاعدة تقويه ، أو لتضعيف غيره من الأقوال .

([1])الكشف عن وجوه القراءات 4/1 والهداية 25/1

([2]) ينظر : تهذيب اللغة 1364/2 مادة "رجح" والقاموس المحيط ص 647 مادة "رجح" ولسان العرب 124/5 مادة"رجح"

([3]) ينظر: التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)

المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م 4141/8

والترجيح يكون في الآية التي وقع خلاف في تفسيرها ، أما الآية أو الكلمة المتفق على تفسيرها فلا يكون فيها ترجيح ، والترجيح في التفسير له أحوال [1]

كأن تكون الأقوال المختلفة في تفسير الآية محتملة، ولكن بعضها أولى من بعض لدليل يدل على ذلك ، أو يكون الخلاف من باب اختلاف التضاد يتعذر

معه حمل الآية على الأقوال مجتمعة ، أو يقوم دليل على رد بعض الأقوال أو توهينها .

وقد اشتملت ترجيحات مكي على كل هذه الأحوال، كما سيتبين لنا من خلال نقاط البحث التالية:

أولا : (التنصيص على القول الراجح)

وتعد هذه الطريقة هي الأساس والأشهر عند المفسرين ،وتعني هذه الطريقة : النص على الصواب وما في معناه، وقد اعتمد مكي في تفسيره

صيغا عديدة ، ولتعدد هذه الصيغ وكثرة تكرارها عنده ، سأقتصر على الإشارة إلى مواضعها في تفسيره ، فمن أهمها قوله : "وهو الصحيح" [2] "وأصح الوجوه" [3] "والقول الأول أصح" [4] "وهو الصواب" [5] "والقول الأول أولى بالصواب" [6] ،"والدليل على صحة كذا...." [7] ،" والاختيار كذا..." [8] ،"والاختيار عند أهل النظر" [9] ،"ولاخلاف في ذلك" [10]

،"وعلى القول الأول كل العلماء" [11] ،"وهذا المختار عند العلماء" [12] ،" وهذا القول أحسن الأقوال" [1] ،"وهذا أحسن وأقوم" [2] ،"هو أحسن من هذا" [3] ،"والأول أحسن" [4] ،"وهذا أحسن ما تأوله العلماء" [5] ،" والقول الأول أظهر"

([1]) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين 42/1

([2]) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية 1187/2 ، 2096/3 ، 3326/5 ، 4716/7 .

([3]) ينظر م . س 736/1 ، 6729/10 .

([4]) ينظر م . س 7772/12

([5]) ينظر م .س 6 /4189 ، 4451/6 ، 6848/11 ، 7093/11 ، 7809/12 ، 8013/12 ، 8240/12.

([6]) ينظر م . س 7045/11

([7]) ينظر م . س 1 /154 ، 392/1 ، 1366/2 ، 1582/3 ، 1785/3 ، 1797/3 ، 2499/4 ، 2919/4 ، 3691/5 ، 4131/6 ، 4312/6 ، 7 /4540 ، 4758/7 ، 4949/7 ، 5056/8 ، 5090/8 .

([8]) ينظر م . س 1905/3 ، 3481/5 ، 5158/8 ، 5398/8 .

([9]) ينظر م . س 1905/3، 1363/2ا

([10]) ينظر م . س 725/1 ، 745/1 ، 8320/12 ، 4788/7 ، 3158/4

([11]) ينظر م . س 605/1 ، 1457/2 ، 1780/3

([12]) ينظر م . س 977/1 ، 1146/2

[6] ،"وهو أبين" [7] ،"وهو أشبه" [8] ،" وعليه أكثر الناس" [9] ،"والأول أشهر" [10] ،"وعليه أكثر المفسرين" [11] ،" وهو المعروف في كلام العرب" [12] ،"وعليه أكثر الصحابة والفقهاء"[13] .

ثانيا : التفسير " بقولٍ " مع النص على ضعف غيره .

وتتمثل طريقة مكي في هذا الجانب بتفسير الآية ثم يعقب ذلك بذكر الأقوال الواردة في تفسيرها ، فإن كان بعض الأقوال غير مرضي لديه أشار إلى ضعفه ، فمن أهم الصيغ التي استعملها في تضعيف الأقوال أو ردها قوله :

"وفيه ضعف" ،"وفيه بعد " ،" وذلك بعيد " ،"وهذا غلط " ،"وهذا مردود " ،"ولم يقل به أحد" ،" وهذا بعيد عن الصواب " ، ونحوها ، ومثال ذلك : ما جاء عند تفسيره لقوله –تعالى– ﴿وَنَزَعنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّن غِلّ تَجرِي مِن تَحتِهِمُ ٱلأَنهَٰرُۖ وَقَالُواْ ٱلحَمدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهتَدِيَ لَوَلَآ أَن هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَد جَآءَت رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلحَقِّۖ وَنُودُوٓاْ أَن تِلكُمُ ٱلجَنَّةُ أُورِثتُمُوهَا بِمَا كُنتُم تَعمَلُونَ﴾ [14] حيث قال مكي : اعترض بعض الملحدين بهذه الآية على حديث النبي– عليه السلام– في قوله: ((لا يدخل الجنة أحد بعمله، وإنما يدخلها برحمة الله " **هذا غلط منهم**؛ لأن رحمة الله لا تدرك إلا بالعمل الصالح، وإذا كانت الرحمة لا تدرك إلا بالعمل الصالح فالعمل الصالح الذي يدرك بالرحمة يدخل الجنة.)) [15]وفي باب رده قول من يفرق بين الإسلام والإيمان ، عند تفسير قوله–تعالى–:

([1]) ينظر م . س 745/1 ، 8320/12

([2]) ينظر م . س 1457/2 ، 1780/3

([3]) ينظر م . س 977/2

([4]) ينظر م . س 1146/2

([5]) ينظر م . س 3610/5

([6]) ينظر م . س 1109/2

([7]) ينظر م . س 433/1 ، 571/1 ، 769/1 ، 925/1 ، 1576/2 ، 3950/6 ، 7051/11

([8]) ينظر م . س 256/1، 375/1 ، 3547/5 ، 4546/7 ، 8299/12

([9]) ينظر م . س 633/1 ، 637/1 ، 649/1 ، 674/1 ، 766/1 ، 921/1 ، 1293/2

([10]) ينظر م . س 526/1 ، 3048/4 ، 3744/5 ، 4175/6 ،

([11]) ينظر م . س 79/1 ، 690/1 ، 760/1 ، 1105/2 ، 5344/8

([12]) ينظر م . س 130/1 ، 394/1 ، 1298/2 ، 7747/12 ، 8196/12

([13]) ينظر: م . س 726/1 ، 751/1 ، 1257/2 ، 1581/3 ، 5556/8

([14]) سورة الأعراف الآية 43

([15]) الهداية 2371/4

وَمَن يَبتَغِ غَيرَ ٱلإِسلَٰمِ دِينا فَلَن يُقبَلَ مِنهُ وَهُوَ فِي ٱلأَخِرَةِ مِنَ ٱلخَٰسِرِينَ [1] قال مكي: **وفي هذه الآية دلالة على ضعف** قول من يفرق بين الإسلام والإيمان، ويجعل الإيمان أفضل من الإسلام، إذ أخبر الله –جل ذكره–: فهو الإيمان بعينه، إذ لا يرضى الله من خلقه بما هو أدون، ويدل على ذلك قوله: (ومن يبتغ غير الإسلام فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [2] فالإسلام: هو الإيمان الإيمان إذا استوى الباطن والظاهر، فإن خالف الظاهر الباطن فيهما فليسا بدين يتقبله الله، نحو قوله: ↓ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ ولكن قولوا أَسْلَمْنَا **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا** ۖ **قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ۖ **وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا** ۚ **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**[3] ونحو قوله (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱليوم ٱلأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤمِنِينَ) ↑ [4]

وعند تفسير قوله–تعالى**(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)** [5] قال مكي : قوله كتاب الله عَلَيْكُمْ نصب: كتاب (الله) ،عليكم: المصدر عند سيبويه؛ لأنه لما قال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ على أنه كتب ذلك، فالمعنى كتب الله عليكم ذلك كتاباً، وقيل: نصبه على الإغراء أي: الزموا كتاب الله، وهذا قول ضعيف مردود، وهو قول الكوفيين لأن عليكم هو الذي يقوم مقام الفعل في الإغراء، وهو لا ينصرف ولا يجوز تقديم المفعول عليه عند أحد . [6]

وكذلك عند تفسير قوله تعالى (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم جناح عليكم) [7] قال مكي : قوله: قوله: لاَ تُضَآرَّ من رفع فهو خبر عن الله، معنى الأمر، ومعناه: لا تضار والدة، والفتح أبين على النهي، ويجوز الكسر، لالتقاء الساكنين والفتح أخف.

([1]) سورة آل عمران الآية 85

([2]) سورة آل عمران الآية 85 م .س 978/2، 979

([3]) سورة الحجرات الآية 14

([4]) سورة البقرة الآية 8

([5]) سورة النساء الآية 24

([6]) الهداية 1281/2

([7]) سورة البقرة الآية 233

وروى أبان [1] عن عاصم [2] " لاَ تُضَارِرْ " بالجزم والإظهار، وهي لغة أهل الحجاز، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس، غير أن ابن مسعود يفتح الراء الأولى.

وإجماع المسلمين أن تحريم المضارة للطفل من أبويه يدل على الجزم على النهي، كان اليزيدي يقول:"الرفع فيه معنى النهي"كأنه يريد أن الضمة ليست بإعراب، إنما هي لالتقاء الساكنين، **وهذا بعيد** لأنه يشبه النهي بالنفي. [3]

ومما وصف به مكي بعض الأقوال ببعدها عن الصواب ما جاء عند تفسيره لقوله –تعالى– : وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [4] [4] حيث قال : وقال بعض النحويين: " هو استثناء ليس من الأول، و " إلا " بمعنى " لكن "، ثم نقل قول أبي عبيدة: " إلا " بمعنى الواو ".

وعقب عليه بقوله : وهو قول بعيد من الصواب لأنه يفسد المعاني ويغير ما بني عليه الكلام، و " إلا " إذا كانت بمعنى " لكن "، فإنما هي إيجاب لشيء بعدما تؤكده. [5]

ثالثا : التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم ، وذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمريض .

وهذه من الصيغ المعروفة في الترجيح ، والاعتماد على القول وحكايته بصيغة الجزم ، ومنها الألفاظ المبنية للفاعل كمثل : "قال" "وروى" "وذكر" وفي هذا دليل على أن المفسر يراه صوابا.

وأما حكاية الأقوال بصيغة التمريض ، وهي الألفاظ المبنية للمفعول كمثل "روي" "وقيل" "وذُكر" ونحوها ، دليل على التضعيف وعدم الاعتماد.

وقد اعتمد الإمام مكي هذا الأسلوب كثيرا، فهو يذكر الرأي الراجح ثم يذكر غيره بصيغة التمريض .

([1]) هو أبان بن عثمان بن عفان، الأموي، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، وغيرهم، كان من فقهاء المدينة، وكبار التابعين، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة 105هـ، ينظر: تهذيب التهذيب 54/1، وشذرات الذهب 131/1

([2]) هو عاصم بن أبي النجود الأسدي أبو بكر الكوفي، يروي عن أبي وائل وزر بن حبيش وروى عنه أبو بكر بن عياش وأهل العراق، توفي سنة 128 هـ، ينظر: الثقات 7/ 256

([3]) الهداية 779/1، 780

([4]) سورة البقرة الآية 150

([5]) الهداية 507/1

فمن ذلك قوله عند تفسير قوله: –تعالى– وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّايُقِيما حُدُودَ اللَّهِ [1] هي الثالثة التي لا ملك للرجل على المرأة بعدها ، روي ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وقيل : معنى يتركها فلا يراجعها حتى توفي عدتها . [2]

ومنه أيضا تفسيره لقوله تعالى **وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** [3] حيث قال: ((أي: ولقد اختبرنا الذين من قبل قومك يا محمد، بإرسال الرسل وبالأذى من المشركين كأذى القبط وفرعون لبني إسرائيل، فليعلمن الله الذين صدقوا في قولهم: إنا مؤمنون، وليعلمنّ الكاذبين في قتالهم ذلك، وقد كان الله –جلّ ذكره– عالماً بهم في كل حال، ولكن معناه فليظهرن الله ذلك بالابتلاء والاختبار ، وقيل: المعنى: فليعلمنّ الله الذين ثبتوا في الحرب من الذين انهزموا فيكون " صدقوا "مأخوذاً من الصَّدْقِ وهو الصَّلْبُ ، "وكذبوا " من كذب إذا انهزم)) [4]

وكذلك عند بيان مكي المرض الذي يجيز التيمم ، نقل عن الإمام مالك قوله : المريض الذي به جراحة رخص له في التيمم ، وقيل : المريض هنا : هو الذي لا يجد من يأتيه بالماء . [5]

فالملاحظ هنا أنه يأتي بالقول الأول بصيغة الجزم والتي تفيد الترجيح ثم يعقب ذلك بالأقوال الأخرى بصيغة التمريض التي تفيد ترجيح القول الأول .

([1]) سورة البقرة الآية 229

([2]) الهداية 764/1

([3]) سورة العنكبوت الآية 3

([4]) الهداية 5596/9، 5597

([5]) الهداية 1384/2

المبحث الثاني:

وجوه الترجيح عند مكي

ويتضمن :

- **الترجيح بالنظائر القرآنية**
- **الترجيح بظاهر القرآن**
- **الترجيح بالسياق**
- **الترجيح بالقراءات**
- **الترجيح بالحديث النبوي**
- **الترجيح بأسباب النزول**
- **الترجيح بأقوال السلف**
- **الترجيح بأصول اللغة وأشعار العرب.**

المبحث: الثاني

وجوه الترجيح عند مكي

أولا : الترجيح بالنظائر القرآنية

وهذا من باب تفسير القرآن بالقرآن ، فإذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله تعالى ، وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى أو قراءة متواترة في الآية نفسها ،فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن يدل على صحته واستقامته . [1]

وهذا الجانب تردد كثيرا عند مكي ،والاستشهاد بالنظائر القرآنية كثير في تفسيره ، فهو يرجح بعض الأقوال بناء على شاهد آخر في آية أخرى ، ومثال ذلك :

–ما أورده عند تفسيره لقوله– تعالى – إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (2) قال مكي : وعن مجاهد وعطاء، أن المعنى: أن أهل مكة والغريب بها، هما في حرمة الإسلام سواء، لا يمنع أحد من دخوله من المؤمنين، ولا يُضر أحد منه، وهذا القول يؤيده صدر الآية؛ لأنه –تعالى– إنما ذكر صد الكافرين المؤمنين عن المسجد الحرام ومنعهم منه، ثم أعلمنا آخر الآية أن أهله والغريب في حرمته سواء،لا يُمنع أحد منهم. [3]

([1]) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي ص312

([2]) سورة الحج الآية 25

([3]) الهداية 4868/7

وكذلك عند قوله–تعالى– **قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ۖ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**[1] قال مكي: ثم قال لهم موسى، (عليه السلام): إنَّ الأرض للَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ ، أي: لعلكم إن صبرتم، ترثون أرضه، فإن الأرض لله، والعاقبة لِلْمُتَّقِينَ ، أي: العاقبة المحمودة لمن اتقى الله وراقبه، {مِنْ عِبَادِهِ}، وقف ، وهذا يدل على أن ابن آدم غير مستطيع لشيء إلا بعون الله –تعالى– له، وهو مذهب أهل السنة، ومثله:

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [2] وله في القرآن نظائر كثيرة، تدل على أن الإنسان غير مستطيع لفعل شيء إلا بعون الله (جلت عظمته) [3]

ثانيا : الترجيح بظاهر القرآن

وهو من وجوه الترجيح عند المفسرين ، وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند إطلاق المعنى مع تجويز غيره ،وحكمه: أن يصار إلى معناه الظاهر ، ولايجوز تركه إلا بدليل . [4]

ومكي ممن يفسر الآية بما ظهر منها ، بل ويرد من خالف ذلك ، ولا يرتضي مخالفة الظاهر إلا لقرينة تدل على ذلك .

قال مكي مبينا هذا : ((ولا يجوز إخراج الكلام عن ظاهره إلا لضرورة تدعو إلى ذلك ، مع امتناع جوازه على ظاهره ، فإذا امتنعك جواز الكلام على ظاهره جاز الإظمار الذي يسوغ معه جواز الكلام.)) [5]

وكذلك من أمثلة رد مكي من حمل الكلام على غير ظاهرة ،مسألة (رؤية الله–تعالى– يوم القيامة) بين أن هذا مذهب أهل السنة والجماعة ؛

لقوله –تعالى– **كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ** [6] فخص الكفار بالحجب دليل على رؤيته للمؤمنين . [7]

([1]) سورة الأعراف الآية 128

([2]) سورة الفاتحة الآية 5

([3]) الهداية 2501/4

([4]) ينظر :الفصل في الملل والأهواء والنحل ' أبومحمدعلي بن أحمد"ابن حزم" تحقيق :أحمد شمس الدين ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط:1، 1996م 36/2

([5]) الهداية 8130/12

([6]) سورة المطففين الآية 15

([7]) الهداية 7885/12

ثم قال : فأما قول من قال: إن معناه: " عن رحمة ربك " وقال في الآية الأخرى " إلى رحمة ربها ناظرة "، فهو قول متقاحم بالباطل، مُدَّعٍ ما ليس لفظُه في الكلام، مُخرِج للخطاب عن ظاهره، متكلِّف إضمارَ ما ليس في الكلام عليه دليل، أَلْجَأَهُ إلى ذلك كله نَصْرُ باطله بباطل مثله، أعاذنا الله من ذلك كله. [1]

ثالثا : الترجيح بسياق الكلام

سياق الكلام : تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه ، والنظر في سياق الكلام من الوجوه التي اعتمد عليها مكي في ترجيحاته واحتكم إليها ، ومن الأمثلة التي تبين ذلك:

ما جاء عند تفسيره لقوله –تعالى–فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ [2] قال مكي مبينا معنى الآية : من فتح الراء فمعناه: لمع عند الموت، ومن كسر فمعناه: حَارَ وفَزِعَ عند الموت ، قال قتادة: {بَرِقَ (البصر)}: شخص، يعني: عند الموت ، وقيل: ذلك يوم القيامة عند المبعث. [3]

ثم عقب مكي على من قال بأن ذلك يوم البعث ، ورجحه، فقال : وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن بعده: ↓ وَخَسَفَ القمر * وَجُمِعَ الشمس والقمر * يَقُولُ الإنسان يَوْمَئِذٍ أَيْنَ المفر ، فهذا كله يوم القيامة يكون ، فكذلك {بَرِقَ البصر}[4]

وعند تفسيره لقوله– تعالى– **لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ۗ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** [5] قال مكي : ((أي لا إثم على أزواج النبي

في الظهور إلى آبائهم ، ولا إلى من ذكر بعد ذلك من ذوي المحارم ، ثم نقل مكي قولين في المسألة ،أحدهما لمجاهد وهو قوله : معناه : لا إثم عليهن في أن تضع الجلباب ومعها ذكر ، والآخر لقتادة ، وهو قوله : رخص لهؤلاء أن

لايحتجبن منهم ، ثم عقب مكي على قول قتادة بقوله : وهذا أليق بسياق الآية .)) [6]

([1]) الهداية 2135/3

([2]) سورة القيامة الآية

([3]) الهداية 7864/12

([4]) م.س 7865/12

([5]) سورة الأحزاب الآية 55

([6]) الهداية 5865/9

رابعا : الترجيح بالقراءات

اعتنى مكي بالقراءات عناية كبيرة وأفردها بالعديد من مؤلفاته ، واعتمدها ضمن أوجه الترجيح في تفسيره، وجعل بعضها حجة لما ذهب إليه في ترجيحاته ، ومن ذلك على سبيل المثال :

ماجاء عند تفسيره لقوله –تعالى– لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلعِلمِ مِنهُم وَٱلمُؤمِنُونَ يُؤمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبلِكَ وَٱلمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلمُؤتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلمُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأَٰخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤتِيهِم أَجرًا عَظِيمًا[1] قال مكي : وفي قراءة عبد الله " والمقيمون " بالرفع ، وقال عثمان – رضي الله عنه– : أرى فيه لحناً، وستقيمه العرب بألسنتها، يريد المصحف، وهذه الأحاديث مطعون فيها عند العلماء لصحة جواز المصحف على لغة العرب ، وإذا كان للشيء وجه لم يجز أن يحمل على الغلط، وقد ذكرنا أن كونه بالياء له وجوه سائغة في لغة العرب، ويدل على أنه ليس بخطأ من الكاتب إن في مصحف أُبَيّ {والمقيمين} أيضاً فلو كان الرفع الصواب لم تجتمع المصاحف على تركه. [2]

ومن الترجيح الذي اعتمد فيه مكي القراءات القرآنية ، ما جاء في معرض تفسيره لقوله –تعالى– : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ [3] قال مكي : من شدّد {عَقَّدتُّمُ}[4] فمعناه: بما وكدتم الأيمان، فالتشديد يدل على تأكيد اليمين. ومن خفف فِلأَن " عقدهُ " تلزم فيه الكفارة إذا حنث بإجماع . ثم أضاف مكي قوله : واختير التخفيف [5] – عند من قرأ به –، لأن السامع إذا سمع التشديد سبق إليه أن الكفارة لا تكون إلا مع التأكيد وتكرير اليمين **وهذا لا يقول به أحد** ، والتخفيف يدل على أنه إن عقده ولم يكرره لزمته الكفارة إذا حنث. [6]

خامسا : الترجيح بالحديث النبوي

وهو من أهم القواعد التي اعتمدها العلماء ،ويلزم لذلك معرفة الحديث وأقسامه وأنواعه ، وما يحتج به وما لايحتج.

([1]) سورة النساء الآية 162

([2]) الهداية 1530/2

([3]) سورة المائدة الآية 89

([4]) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمروحفص عن عاصم . ينظر : السبعة في القراءات ص247

([5]) وهي قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي . ينظر : م.س ، ص.ن

([6]) الهداية 3/ 1851 ، 1852

ولا شك أن الترجيح بما صح من الحديث من أوجه الترجيح المعتبرة عند المفسرين ، ومن ترجيح مكي بالحديث يتضح من خلال الأمثلة التالية :

فمن ذلك ما جاء في تفسيره لقوله –تعالى– **أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ** [1]

قال مكي: وقوله: ↓ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنكر ↑ روي عن عائشة أنه الفراط، يعني أنهم كانوا يتفارطون في مجالسهم. [2] ، وروت أم هانئ أنها سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قوله تعالى ذكره: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنكر} قال: " كانوا يَخْذِفون أهلَ الطريقِ ويَسْخَرُونَ منهم، فهوَ المنكر الذي كانوا

يأتون " [3] وقاله عكرمة والسدي ، وقال مجاهد: المنكر هنا أنهم كانوا يجامع بعضهم بعضاً في المجالس، وهو قول قتادة وابن زيد.

ثم عقب مكي بقوله : ((والحديث المروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أولى بالاتباع.)) [4]

وكذلك رجح مكي أن معنى "الحج الأكبر" من قوله–تعالى– (أن الله بريء من المشركين ورسوله) [5] فقال: ومعنى الأصغر

"العمرة" وأكثر الناس [6] على أن الأكبر: الحجُّ، والأصغر: العُمْرة ، وقال الشعبي الحج الأصغر: العمرة في رمضان. [7]

ثم أيد ترجيحه بما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فقال : وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، بعث علياً بأول سورة " براءة "، إثر أبي بكر عام حجَّ بالناس أبو بكر، وذلك سنة تسع، فنادى علي بـ: " براءة " في الموسم. [8]

([1]) سورة العنكبون الآية 29

([2]) الهداية 5621/9

([3]) رواه أحمد في مسنده 6/ 341 والطبري 389/18

([4]) الهداية 5622/9

([5]) سورة التوبة الآية 3

(6) وقوله (وأكثر الناس) هو قول الزهري والشعبي وعطاء . ينظر: الكشف والبيان 11/5

([7]) الهداية 2925/4

([8]) م.س ، ص.ن ،وينظر: سيرة ابن هشام: 2 / 394–396، 545–546، وتفسير الطبري: 14 / 96–97.

وعند بيانه لمعنى السبع المثاني من قوله –تعالى– وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ [1] قال مكي : ومعناه السبع الآيات من المثاني أي من القرآن، والمثاني هو القرآن؛ يسمى بذلك؛ لأن القصص تثنى فيه وتكرر للإفهام وتسمى الحمد أيضاً السبع المثاني؛ سميت بذلك لأنها تثنى في كل ركعة، أي تعاد، وقال ابن جبير عن ابن عباس: "إنما سميت الحمد السبع المثاني لأن الله استثناها لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم –، لم يعطها أحد قبل أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ".[2]

وقد قيل: إن "مِنْ" زائدة، في القول الأول فيكون معناه كمعنى هذا القول [3]،وعن النبي – عليه السلام – أنه قال لأُبَيٍّ بن كعب: إنَّها السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ". فهي على هذا الحديث السبع المثاني وهي القرآن العظيم، أي هي أصله على ما ذكرنا. [4]

سادسا : الترجيح بسبب النزول

استقر عامة المفسرين أن من القواعد المعتبرة في الترجيح : أسباب النزول ، فالقول الذي يؤيده سبب النزول مقدم على ما ليس كذلك ، وقد رجح مكي العديد من الأقوال معتبرا في ذلك سبب النزول .

فمن ذلك ما جاء في معرض تفسيره لقوله –تعالى–**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا** [5] ثم قال:إذا قال:إذا دعاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته لطعام فادخلوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فانتشروا أي: فتفرقوا إذا أكلتم من بيته، وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ أي: لا متحدثين بعد فراغكم من أكلكم. [6]

([1]) سورة الحجر الآية 87

([2]) ينظر: الهداية 81/1

([3]) الهداية 81/1

([4]) رواه الترمذي في فضائل القرآن باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب 8 / 178–180. وأحمد في المسند: 2 / 412–413

([5]) سورة الأحزاب الآية 53

([6]) الهداية 9/ 5861

وكان نزول هذه الآية في قوم أكلوا عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في وليمة زينب بنت جحش، ثم جلسوا يتحدثون في مجلس رسول الله، ولرسول الله إلى أهله حاجة، فمنعه الحياء أن يأمرهم بالخروج من منزله. [1]

سابعا : الترجيح بأقوال السلف

تقديم تفسير الصحابة على تفسير غيرهم مسألة معلومة مشتهرة قد سطرها أهل العلم في كتبهم، حيث جعلوا تفسير الصحابي بعد التفسير النبوي في المرتبة في أحسن طرق التفسير، وقاعدة معتمدة من أوجه الترجيح. [2]

ويبرز اعتماد مكي تفاسير الصحابة وسلف الأمة من أوجه الترجيح في تفسيره فمن ذلك :

– مسألة إثباته أن البسملة ليست بآية من فاتحة الكتاب ، وبعد أن أورد الأقوال المختلفة في هذه المسألة، قال مكي : وليست "بسم الله الرحمن الرحيم" بآية من الحمد عند أهل المدينة، وأهل العراق.

وأضاف قوله: ويدل على ذلك من الخبر الثابت الذي لا مدفع لأحد فيه أن أنساً قال:"صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وخلف عمر، فكلهم يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" ، ومن الخبر الصحيح أن عائشة رضي الله عنها وأنساً قالا: "كان النبي – عليه السلام –يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين". وزاد فيه أنس: – "وأبو بكر وعمر وعثمان"، يعني في خلافتهم.

وقال جبير عن أنس: صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان، فما سمعت أحداً منهم يقرأ في صلاته (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ".[3]

وإضافة إلى ما أورده مكي من أدلة تؤيد ترجيحه أن البسملة ليست جزءا من فاتحة الكتاب ومانقل من آثار الصحابة والتابعين في هذه المسألة فقال: ويدل

على ذلك أيضاً ما لا مدفع لأحد فيه أن أهل المدينة بأسرهم نقلوا عن آبائهم التابعين عن الصحابة المرضيين استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين دون

تسمية؛ نقل كافة عن كافة لا يجوز عليهم الخطأ فيما نقلوه ولا التواطؤ على الكذب فيما رووه واستعملوه. [4]

([1]) م.س ، 5862/9 وينظر: الطبري 310/20

([2]) ينظر: قواعد الترجيح للحربي ص280

([3]) الهداية 83،84/1

([4]) م.س 85/1

ثامنا : الترجيح بأصول اللغة وأشعار العرب .

اللغة من أهم ما استعمله مكي للترجيح بين الأقوال ، وذلك انسجاما مع حقيقة أن القرآن نزل بلغة العرب ، ولا يصح فهمه إلا وفق كلام العرب ولغتهم ، ولا تحمل معانيه إلا على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذ والضعيف ، وعلى الأكثر استعمالا دون القليل والنادر . [1]

ومما اعتمد فيه مكي المشهور من كلام العرب ،ما جاء عند تفسيره لقوله –تعالى– **فلا أقسم بالشفق** [2] قال مكي مبينا معنى "الشفق" الذي تحل صلاة العتمة بزواله: قال مجاهد:" الشفق: النهار كله".

وقيل: الشفق اسم للحمرة والبياض اللذين يكونان في السماء بعد غروب الشمس، وهو من الأضداد.

والشفق الذي تَحلّ بزواله صلاة العَتَمَةِ هو الحُمرةُ عند أكثر العلماء، وهو اختيار الطبري.

والعرب تقول: ثَوبٌ مُشفّقٌ: إذا كان مصبوغاً بحُمرةٍ. [3]

وكذلك عند تفسيره لقوله –تعالى– **وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ** [4] قال مكي : المعنى: واذكر إذ قال {الله}، وجماعة من المفسرين على أن الله أخبرنا أنه قال لعيسى حين رفعه إليه، قاله السدي وغيره [5] ، إلى أن قال: واختار الطبري قول السدي أنه خبر قد كان حين رفعه الله إليه؛ لأن (إذ) فِي الأغلب من كلام العرب–لما مضى– فحَمْلُ الكلام على الأكثر الفاشي أولى. [6]

ومن ترجيحه بدلالة تصريف الكلمة واشتقاقها، ما جاء في بيانه لمعنى "الاسم"، ومصدره وأصل اشتقاقه، قال مكي: و" اسم " عند البصريين مشتق من السمو؛ يدل على ذلك قولهم في التصغير " سمي ". فرجعت اللام المحذوفة إلى

([1]) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ص369

([2]) سورة الانشقاق الآية 16

([3]) ينظر : الهداية 8163/12

([4]) سورة المائدة الآية 116

([5]) الهداية 1945/3

([6]) م.س 1946/3 وينظر جامع البيان 236/11

أصلها، ورجعت السين إلى حركتها لأن التصغير والجمع يردان الأشياء إلى أصولها، وقال الكوفيون: " هو مشتق من السمة وهي العلامة، لأن صاحبه يعرف به، وليس يسمو به، كما ذكر البصريون أن اشتقاقه من السمو وهو العلو ".[1]

ثم عقب مكي على ما نقل عن الكوفيين والبصريين في هذه المسألة ؛ لأنهم يلزمهم أن يقولوا في التصغير " وُسَيْمٌ "، لأن فاء الفعل واو محذوفة فيجب ردها في التصغير ، وذلك لا يقوله أحد . [2]

ومن ترجيحه بما أثر من أشعار العرب، مثلا :

ما جاء عند تفسيره لقوله –تعالى– **يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم** [3] قال مكي : والمعنى: {قُلْ}، يا محمد لهؤلاء المنافقين: أنفقوا أموالكم كيف شئتم، طائعين أو كارهين، فإنها لا تقبل منكم، إذ أنتم في شك من دينكم، خارجون عن الإيمان بذلك. [4]

وخرج قوله: {أَنفِقُواْ}، مخرج الأمر، ومعناه الخبر، وإنما تفعل العرب ذلك في الموضع الذي يحسن فيه " إنْ " التي للجزاء، ومنه قوله –تعالى– **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين** [5]، لفظه لفظ الأمر، ومعناه الجزاء، والجزاء خبر، ومنه قول كثير: **أسيئ بِنَا أَوْ أَحْسِنِي، لاَ مَلُومَةً ... لَدَيْنَا وَلاَ مَقْلِيَةً إِنْ تَقَلَّتِ** ، فالمعنى: إن تنفقوا طائعين أو كارهين فلن يقبل منكم. [6].

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م
3. تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ)، دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ

(1) م.س 90/1
(2) الهداية 91/1
(3) سورة التوبة الآية 35
(4) الهداية 3025/4
(5) سورة التوبة الآية 80
(6) الهداية 3025/4

4. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م
5. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
6. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
7. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
8. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، تحقيق : الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1418 هـ
9. الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق – بيروت، الرابعة، 1401 هـ
10. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ،وإبراهيم عطوة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
11. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود
12. الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م .

13. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ) ،عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955
14. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م
15. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397هـ
16. الفصل في الملل والأهواء والنحل ' أبومحمدعلي بن أحمد"ابن حزم" تحقيق :أحمد شمس الدين ،دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى،د.ت.
17. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
18. قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي بن حسين الحربي ، راجعه: فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان ، دار القاسم، الرياض ، 1417 – 1996م
19. كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: 324هـ) تحقيق: شوقي ضيف ، دار المعارف – مصر ، الطبعة: الثانية، 1400هـ
20. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ، 1414 هـ
21. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
22. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط، د.ت.

23. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417 هـ- 1997م
24. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م
25. النشر في القراءات العشر ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : 833 هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، دار الكتاب العلمية، د.ط ، د.ت
26. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م
27. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م
28. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، 1994م
29. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)،تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

جواز مجيئ الهمزة للنداء أو الاستفهام في الآية ﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ في قراءة الحرميين وحمزة المحرر الوجيز مثالاً

د. علي سالم جمعة شخطور – كلية الآداب – جامعة المرقب

مقدمة:

اعتنى كثير من الباحثين بالمحرر الوجيز؛ لما له من فائدة جليلة، ونفع عظيم، أجمع صاحبه فيه وأخلص، أكثر جمعا للأقوال، ونقلا عن السابقين، وخلوصا من الانحرافات، والكتاب بداية مرحلة جديدة من الاجتهاد والترجيح في المنهج النحوي[3] ، وابن عطية ذاك البارع في الأحكام واللغة والقراءات، اتبع المنهج البصري في كثير من ترجيحاته، ويذكر أيضا بعض آراء الكوفيين ويرجح حكمهم، ويرجح حكمهم، وقد أكثر من ذكر القراءات، مستعملها وشاذها[4]، واستفاد من تفسيره ابنُ هشام ونقل عنه كثيرا من التوجيهات كما هو في محله[5].

مشكلة البحث:

يمكن طرح التساؤلات الآتية: كيف وجه ابن عطية الآية محل الدراسة؟ وما هي ردود العلماء على هذا التوجيه؟ وما الراجح منها؟.

أهمية البحث:

للبحث أهمية عظيمة جاءت من عظم المبحوث وهو: دراسة آية من كتاب الله في المحرر الوجيز لابن عطية، تظافرت حولها الدراسات والآراء، فأردت جمعها ليسهل الرجوع إليها.

أهداف البحث:

التعرف على رأي ابن عطية في توجيه معنى الهمزة في الآية الكريمة محل الدراسة، وآراء العلماء حولها، ثم الترجيح بين هذه الآراء، إضافة إلى التعرف على أعلام اللغة والتفسير، وترتيب النتائج على اختلاف الفهم للنصوص.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في جمع مادة البحث، والوقوف على آراء العلماء وما نقلوه من أدلة، واقتضت طبيعته أن يتكون من: (مقدمة – مشكلة البحث – أهميته – أهدافه – منهجيته – ومبحثين:

المبحث الاول: تجويزه كونها للنداء)

توطئة موجزة عن الهمزة: للهمزة أغراض متعددة، من بينها: أن تكون حرفا ينادى به القريب[6]، وأن تكون للاستفهام[7]، وهي أصل أدواته ولها حكام خاصة بها، كجواز حذفها[8]، وورودها لطلب التصور والتصديق[9] وتدخل على الإثبات والنفي[10]، وتستعمل الهمزة في غير ما وضعت له، فيكون ذلك من قبيل المجاز[11]، فترد لعدة معان كالتسوية، والإنكار الإبطالي، والإنكار التوبيخي، والتقرير، والتهكم، والأمر، والتعجيب، والاستبطاء[12]،ونظرا لاتساع استعمالاتها، وتعدد أغراضها بين الحقيقة والمجاز تباينت آراء العلماء في تفسير الآية موضع الدراسة أجمل هذا ابنُ هشام فقال:"الألف المفردة تأتي على وجهين:

أحدهما: أن تكون حرفا ينادى به القريب...

والثاني: أن تكون للاستفهام، وحقيقته طلب الفهم، نحو "أزيد قائم"، وقد أجيز الوجهان في قراءة الحرميين﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾، وكون الهمزة للنداء هو قول الفراء، ويبعده أنه ليس في التنزيل نداء بغير "يا"، ويقربه سلامته من دعوى المجاز، إذ لا يكون الاستفهام منه تعالى على حقيقته، ومن دعوى كثرة الحذف، إذ التقدير عند من جعلها للاستفهام: أمن هو قانت خير أم هذا الكافر أي المخاطب بقوله تعالى﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً﴾[13]، فحذف شيئان: معادل الهمزة والخبر"[14].

المبحث الأول: تجويز ابن عطية كون الهمزة للاستفهام التقريري.

صرح ابن عطية بجواز الوجهين في الآية الكريمة[15] ﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ وهي قراءة يحيى بن وثاب(ت103هـ)[16] ونافع (ت169هـ)[17]،وابن كثير(ت120هـ)[18]،وحمزة (ت156هـ)[19]، وغيرهم، مستظهرا كون الهمزة للاستفهام التقريري، وهو قول الجمهور[20]، ويرد على هذا الوجه أن الاستفهام طلب المتكلم من مخاطبه أن يحصل في الذهن ما لم يكن حاصلا عنده مما سأله عنه[21]، ويستلزم سبق الجهل، وهو محال على الباري .

جل وعلا، ومن العلماء من جعل هذا المعنى من أفراد الحقيقة بناء على أن طلب الفهم أعم من ذهن المتكلم وغيره، وهنا تكون فائدة الاستفهام لغيرك بأن يتكلم المجيب بالجواب، فيسمعه من جهل فيستفيده[22]، قال الشيخ بهاء الدين السبكي(ت773هـ)[23]:"وهذا ليس على إطلاقه، وإنما يستحيل إذا كان طلب الفهم مصروفا إلى المتكلم بالكلام الإستفهاميّ وأما إذا كان مصروفا إلى غيره من يطلب فهمه فلا يستحيل، كما في قوله تعالى﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ﴾[24] فهو استفهام حقيقي طلب به إقرار عيسى عليه السلام في ذلك المشهد العظيم بأنه لم يقل ليحصل فهم النصارى ذلك فيتقرر عندهم كذبهم[25] فيما ادّعوه" [26].

قال الشمنّي[27]:(وأقول فيه نظر: أما أولاً: فلأن قول النحاة حقيقة الإِستفهام طلب الفهم ليس معناه طلب الفهم مطلقا سواء أكان للطالب أم لغيره بل معناه طلب الفهم للطالب المتكلم بالإِستفهام.

قال التفتازاني(ت791هـ)[28] في المطول في باب الإنشاء:" وأنواعه على ما ذكره المصنف خمسة لأنه إما أن يقتضي كون مطلوبه ممكنا أولا.

الثاني: التّمنّي، والأول: إن كان المطلوب به حصول أمر في ذهن الطالب فهو الإِستفهام وإن كان المطلوب حصول أمر في الخارج فإن كان ذلك الأمر انتفاء فعل فهو النّهي، وإن كان ثبوته فإن كان بأحد حروف النداء فهو النداء،وإلاّ فالأمر"[29]، فأنت تراه كيف جعل المطلوب بالإِستفهام

حصول أمر في ذهن الطالب.

وأمّا ثانيا: فلأن المعنى الحقيقي للّفظ يقصد منه أولا وبلا واسطة معنى آخر مقصود من ذلك اللفظ، وعلى هذا فلا يكون فهم الحاضرين المطلوب حصوله من الإقرار المطلوب بأداة الإِستفهام معنى حقيقيا لتلك الأداة؛ لأن فهم الحاضرين مقصود منها ثانيا وبواسطة الإقرار، لا أولا وبلا واسطة)[30].

وما ذكره الشمنّي دلل عليه بقوله:"ومنه سؤالُ جبريلَ عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان حيث قال:(ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه،... وفي آخر الحديث ثم أدبر فقال: ردّوه فلم يروا شيئا؛ فقال ﷺ هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم)[31]، فقد استفهم جبريل النبيّ ﷺ ليجيب بما أجاب فيفهمَ الحاضرون ويتعلموا دينهم، ولم يكن غرضه طلب فهم نفسه بل فهم غيره ممن يستمع الجواب وهو على هذا استفهام حقيقيّ"[32].

قال ابن هشام:"اعلم أن حقيقة الاستفهام أنه طلب المتكلم من مخاطبه أن يحصل في الذهن ما لم يكن حاصلاً عنده مما سأله عنه"[33]، بل عرض ابن هشام المسألة نفسها في رسالته فقال: " وقال بعض الفضلاء: ينبغي أن يكون المطلوب تحصيل ذلك [أي الاستفهام] في ذهن أعم من ذهن المتكلم وغيره، كما أن حقيقة الاستغفار الذي هو طلب الغَفْر . وهو الستر. أعم من أن يكون المطلوب له هو المتكلمَ أو غيرَه؛ ولهذا تقول: أستغفرت لفلان كما

تقول: أستغفرت لنفسي، وفي التنزيل ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾[34] وتكون فائدة الاستفهام لغيرك أن يتكلم المجيب بالجواب، فيسمعَه من جهل

فيستفيده"[35]، إلا أن ابن هشام لم يكن رأيه موافقا للفضلاء فقال:" لو صح ذلك لم يطبق العلماء على أن ما ورد منه في كلامه – سبحانه – مصروف إلى معنى آخر غير الاستفهام، ولو كان

على ما ذكر لم يستحل حمله على الظاهر، ويكون المراد منه أن يجيب بعض المخاطبين فيفهم الجواب من لم يكن عالما به"[36].

البهاء السبكي خرج عن إطباق ابن هشام فقال:"...إذا تقرر هذا فلا بدع في صدور الاستفهام ممن يعلم المستفهم عنه، وإذا سلمت ذلك انزاحت عنك
شكوك كثيرة، وظهر لك أن الاستفهامات الواردة في القرآن لا مانع أن يكون طلب الفهم فيها مصروفا إلى غير المستفهم والمستفهم عنه، فلا حاجة إلى تعسفات كثير من المفسرين، وبهذا انجلى لك أن الاستفهام التقريري بهذا المعنى حقيقة... واتضح لك حمل الاستفهامات الواردة في القرآن على حقيقتها مع تنزيه الباري – عز وجل – عن أن يطلب الفهم لنفسه – تبارك وتعالى – وهذا ما قدمت الوعد به"[37].

ويأتي الاستفهام بمعنى الاستخبار ومن العلماء من فرق بينهما، قال الزركشيّ(ت794هـ)[38]:" ومنهم من فرق بينهما بأن الاستخبار ما سبق أولا ولم يفهم حق الفهم؛ فإذا سألت عنه ثانيا كان استفهاما؛ حكاه ابن فارس في فقه العربية"[39]، وزاد الزركشي الأمر وضوحا فقال:" ولكون الاستفهام طلب ما في
الخارج أو تحصيله في الذهن لزم ألا يكون حقيقة إلا إذا صدر من شاك مصدق بإمكان الإعلام؛ فإن غير الشاك إذا استفهم يلزم تحصيل الحاصل، وإذا لم يصدق بإمكان الإعلام انتفت فائدة الاستفهام"[40].

ومن العلماء من ذهب إلى أن حقيقة الاستفهام أبعد من أن تكون للمتكلم وغيره قال الزركشيّ" وفي الاستفهام فوائد:

الأولى: قال بعض الأئمة: ما جاء على لفظ الاستفهام في القرآن فإنما يقع في خطاب الله – تعالى – على معنى أن المخاطب عنده علم ذلك الإثبات أو النفي حاصل، فيستفهم عنه نفسه تخبره به، إذ قد وضعه الله عندها، فالإثبات كقوله تعالى﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾[41] والنفي كقوله تعالى﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾[42] ومعنى ذلك أنه قد حصل لكم العلم بذلك، تجدونه
عندكم إذا استفهمتم أنفسكم عنه، فإن الرب تعالى لا يستفهم خلقه عن شيء، وإنما يستفهمهم ليقررهم ويذكرهم أنهم قد علموا حق ذلك الشيء؛ فهذا أسلوب بديع انفرد به خطاب القرآن، وهو في كلام البشر مختلف"[43]، ويخرج الاستفهام عن معناه الحقيقيّ إلي معان أخر
من بينها: التقرير كقول عبد الله بن معاوية بن جعفر بن أبي طالب(ت129هـ)[44](من الطويل):

أأنت أخي ما لم تكن لي حاجة فإن عرضت أيقنت أن لا أخا ليا

يقول المبرد(ت285هـ)[45]:"فقوله: أأنت أخي ما لم تكن لي حاجة تقرير وليس باستفهام، ولكن معناه: أني قد بلوتك تظهر الإخاء فإذا بدت الحاجة لم أر من إخائك شيئا، قال الله . عز وجل .﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ﴾[46] إنما هو توبيخ وليس باستفهام، وهو – جل وعز – العالم بأن عيسى لم يقله"[47].

قال الرمّاني(ت384)[48]:" وإذا استعملت[أي الهمزة] في لاستفهام فإنها تأتي فيه على أوجه: منها: أن يكون على جهل من المستفهم... ومنها: أن يكون توبيخا كقوله تعالى﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾هذا توبيخ لعيسى عليه السلام في اللفظ ، ولقومه في المعنى، لأن الله تعالى علم أن

عيسى لم يقل ذلك، ولكن قال ذلك له بحضرة قومه؛ ليوبخهم على ذلك،ويكذبهم فيما قالوه"[49].

وقال ابن الناظم(ت686هـ)[50]: " وكثيرا ما يعدى الاستفهام عن مورد الحقيقة إلى ما يناسب المقام من إفادة التمني أو العرض ... أو التقرير كقولك لمن جاءك: (أجئتني؟) ومثله[51]﴿قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾[52].

ولخص ابن الملاّ الحصكفي ما يتعلق بهذه المسألة فقال:"إذ لا يكون الاستفهام منه تعالى على حقيقته التي هي طلب الفهم،لاستلزامه سبق الجهل المحال عليه تعالى، أو لا يكون الكلام الاستفهاميّ منه تعالى على حقيقته أي معناه الحقيقي، فإنهم ربما أطلقوها عليه، بل بكون طلب الفهم فيه مصروفا عنه تعالى إلى غيره، كما في قوله – تعالى – ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[53] صرف الترجي فيه إلى غيره تعالى، فيكون ذلك الغير هو الطالب للفهم، ومن حاول جعل هذا المعنى من أفراد الحقيقة بناء على أن طلب الفهم أعم

من أن يكون مصروفا إلى المتكلم أو إلى غيره، ممن يطلب فهمه، وأن قوله تعالى ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ استفهام حقيقي طلب به إقرار عيسى – عليه

السلام – في ذلك المشهد العظيم بأنه لم يقل، ليحصل فهم النصارى ذلك فيتقرر عندهم كذبهم، فقد رد عليه بأن طلب الفهم ليس معناه ما ذكر، بل معناه طلب فهم الطالب المتكلم بالاستفهام، كيف وأن الاستفهام طلب حصول أمر في ذهن الطالب، كما تقرر، وبأن شأن المعنى الحقيقي أن يقصد أولا من غير واسطة

معنى مقصود من اللفظ، فلا يكون فهم النصارى معنى حقيقيا للقصد إليه بواسطة الإقرار، وفيه أنه لم يجعل الفهم معنى حقيقيا ليرد عليه الثاني، بل طلبه، إن حقيقة الكلام الاستفهاميّ على تعميمها ليست طلب فهم المتكلم أو غيره، ليرد الأول، بل طلب الفهم صادرا من المتكلم أو غيره، وهذا مدفوع

بشيوع أن طلبه صادرا من المتكلم، لا مطلقا، نعم يرد عليه كما في حاشية شيخنا أن الاستفهام إذا قصد به إقرار عيسى . عليه السلام . كان للتقرير الذي هو حمل المخاطب على الإقرار، ولم يكن حقيقيا فكيف يجامعه، ولم يكن طلب الفهم مصروفا عنه . تعالى . إلى غيره؟ كما هو حق المقام؛ إذ ليس ثمة فيه إلا ما يؤدّي إلي

حصول فهم النصارى من طلب إقرار عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام"[54].

المبحث الثاني: تجويز ابن عطية كون الهمزة للنداء.

قرر ابن عطية جواز أن تكون الهمزة للنداء بكون الخطاب لأهل هذه الأوصاف، كأنه يقول لصاحب هذه الأوصاف ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي﴾، قال:"وهذا

معنى صحيح، إلا أنه أجنبي من معنى الآيات قبله وبعده"[55]، أن الهمزة للنداء، قال الفراء(ت207)[56] من الكوفيين:"فسروها (يا من هو قانت)، وهو وجه حسن، العرب تدعوا بألف، كما يدعون بـ(يا)، فيقولون يا زيد أقبل، وأزيد أقبل"[57]، ويقوي رأيه سلامته من دعوى المجاز بحمله على التقرير، قال الأزنيقي(ت1018هـ)[58]"لا يظهر هذا مع أن المجاز أبلغ من الحقيقة"[59]، وفيه نظر!، إذ قد لا يقتضيه المقام، فلا يكون بليغا عن أن يكون أبلغ، وإنما معنى قولهم: المجاز أبلغ من الحقيقة أن فيه زيادة تصرف وعمل، فهو من البلاغة اللغوية، وأما حسنه فيتوقف على اقتضاء المقام وإثباته هنا خفي، مع أنه غير ما أشار له المعترض، ومراد المصنف: الأصل استعمال اللفظ فيما وضع له إلا لمقتض[60] والمجاز باب من أبواب البلاغة، فكيف تكون السلامة منه مطلوبا؟[61]، ويضعف رأي الفراء أنه ليس في فصيح الكلام نداء بغير ياء، فالحمل عليه حمل على ما لا نظير له في القرآن مع إمكان السلامة منه، فيترجح حملها على الاستفهام ويبعد حملها على النداء، قال الدماميني:"قال بعض

من عاصر المصنف: كم في القرآن من مفرد لم يقع إلا في محل واحد كـ﴿ضِيزَى﴾[62] و﴿الزَّبَانِيَةَ﴾[63]، و﴿كَالْعِهْنِ﴾[64]، قلت: هذا لا يشبه ما الكلام فيه فإن البحث مفروض في كلمة قرآنية تتردد بين معنيين لأحدهما نظير في القرآن دون الآخر،كالهمزة في الآية،حيث ترددت بين أن تجعل للاستفهام وله في التنزيل نظائر، وأن تجعل للنداء ولا نظير له فيه، فأين هذا من﴿ضِيزَى﴾ ونحوه؟"[65]، وما قاله بعض المعربين من أنه لا يوجد في التنزيل نداء بغير "يا" رده السيوطي(ت911هـ)[66] فيما نقله عنه الأمير بإيراد شواهد كثيرة له، على أن القرآن ورد باستعمالات العرب ولو قليلة، وقد يكون من هذا ما أجازه بعض المفسرين في قراءة طلحة (ت112هـ)[67]﴿أَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾[68] بغير فاء، قال أبو حيان:"وقرأ طلحة ﴿أَمَنْ﴾بغير فاء، قال

صاحب اللوامح أبو الفضل الرازي(ت454هـ)[69]: للاستخبار بمعنى العامة للتقرير ويجوز أن يكون بمعنى حرف النداء، فحذف التمام كما حذف من المشهور الجواب..."[70]، يعني أنه يجوز في هذه القراءة أن تكون الهمزة للنداء،وحذف التمام أي ما نودي لأجله كأنه قيل: يا من زين له سوء عمله ارجع إلى الله، وتب إليه[71].

ورجَّحَ أبو جعفر النحاس(ت338هـ)[72] قراءة التخفيف قال:"وفي قراءة التخفيف وجهان حسنان في العربية، وليس في القراءة الأخرى إلا وجه واحد فأحد الوجهين أن يكون نداء، كما يقال: يا زيد أقبل، ويقال: أزيد أقبل،

حكى ذلك سيبويه وجميع النحويين"[73]، وقد ضعف هذا الوجه أبو علي الفارسي (ت377هـ)[74] بقوله:"ولا وجه للنداء ههنا؛ لأن هذا موضع معادلة، فليس النداء

مما يقع في هذا الموضع، إنما يقع في مثل هذا الموضع الجمل التي تكون إخبارا، وليس النداء كذلك"[75].

قال الدماميني:(وفي تفسير ابن عطية(ت541هـ)[76] تجويز الوجهين، لكنه أبعد وجه النداء بأنه أجنبي من معنى الآيات قبله وبعده، قلت : وفيه نظر!؛ لأن المأمور بالقول في الآية السابقة وهو﴿قُلْ تَمَتَّعْ﴾، هو النبي . صلى الله عليه وسلم . وكذا هو المخاطب بقوله:﴿قُلْ يَا عِبَادِ﴾[77]، وقوله:﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ﴾[78] وقوله:﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾[79]، وقوله: :﴿قُلْ إِنَّ

الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا﴾[80]، فما بعد الآية المتقدمة وما قبلها مناسب لها لا أجنبي عنها)[81].

ويلحظ من كلام الدماميني أن وجه النداء لم يكن أجنبيا عن معنى الآيات قبله وبعده؛ لأن المأمور بالقول هو النبي . صلى الله عليه وسلم . وهو بذلك تابع لابن الصائغ[82]، وما قاله الدماميني غير مسلم؛ لجواز أن يكون الخطاب لأهل هذه الأوصاف، والدليل على ذلك تقديره لمعنى الآية بقوله: "والوجه الثاني: أن يكون الألف نداء،

والخطاب لأهل هذه الأوصاف، كأنه يقول: أصاحب هذه الصفات﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي﴾فهذا السؤال بـ﴿هَلْ﴾ هو للقانت"[83]، ومراده أي قانت، وينبغي أن يكون المنادى معلوما لا مبهما، ويتجه الاعتراض على ابن عطية إذا كان حكمه

بالأجنبية بناه على أن الخطاب قبل وبعد للنبي– صلى الله عليه وسلم – وهذا لأهل هذه الأوصاف.

قال الشمني:(وأقول: مع أن ابن الصائغ(ت776هـ)[84] سبقه إلى ذلك ليس هذا نظر فيما قال ابن عطية، وإنما هو بيان لوجه آخر على تقدير كون الهمزة للنداء، وذلك أن قول ابن عطية أن معنى الآية على جعل الهمزة للنداء

أجنبي عما قبلها وما بعدها إنما هو على تقدير أن يكون لأهل الأوصاف المذكورة، كما صرح به، وأما على تقدير أن يكون لموصوف معين هو النبي .

صلى الله عليه وسلم . المخاطب بما قبل الآية وبما بعدها، فوجه آخر ليس في كلام ابن عطية تعرض له)[85].

والحال أن مراد ابن عطية هو بيان لوجه آخر، على تقدير أن يكون لأهل الأوصاف المذكورة كما صرح به، ولم يتعرض لكون القانت هو النبي– صلى الله عليه وسلم –، وهو أحرى بهذه الأوصاف من غيره، فيكون المنادى والخطاب له، وترتفع الأجنبية وحتى على احتمال أن المنادى غير معين فالأجنبية مرتفعة، فيكون المنادى هو من يتصف بهذه الأوصاف، بل جزم الفاسي (ت656هـ)[86] على هذا الوجه بأنه المنادى فقال:"والمنادى هو النبي . صلى الله عليه وسلم . ناداه الله وقال له: قل كذا"[87]، والجعبري(ت732هـ[88])[89]، والسمين الحلبي(ت756هـ[90])[91]، وابن عادل (ت880هـ)[92]،وعلم الدين

السخاوي(ت643هـ)[93]، والأقرب أن يكون المنادى هو النبي . صلى الله عليه وسلم .، ناداه الله بالأوصاف العظيمة الأربعة لأنها أوصاف له، ونداء لمن

هم من أصحاب هذه الأوصاف، يعني المؤمنين أن يقولوا:﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾؟، وعليه فإفراد﴿قُلْ﴾ مراعاة للفظ ﴿مَنْ﴾المنادى[94]، والأولى تخريج الآية على الاستفهام، وإن لزم عليه المجاز الذي هو دون الحقيقة؛ لأن الاستفهام واقع في القرآن كثيرا، وصرف عن ظاهره، بخلاف النداء بدون "يا" فلم يرد أصلا أو ورد قليلا.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أوجزت البحث في ورقات تفاديا للتطويل، وحسبي أني جمعت فيه آراء العلماء حول المسألة محل الدراسة ودونت من خلاله النتائج الآتية:

1- المحرر الوجيز كتاب قيم مثمر؛ لما يحويه من لفتات للعلامة ابن عطية.
2- سعة أفق ابن عطية الذي كان يجمع بين آراء العلماء السابقين له.
3- آراء ابن عطية وسيلة لفهم نصوص العلماء، ومرجع مهم تستقل بخصائص معينة لا يمكن فهمها إلا من خلال دراستها.
4- قد تتسم آراء ابن عطية بالقوة، نظرا لاعتمادها على أدلة يصعب نقضها.
5- مراد ابن عطية أحيانا في بعض آرائه بيان لوجه آخر يفتح بابا مثمرا من أبواب الدراسة.
6- آراؤه بداية مرحلة جديدة من الاجتهاد والترجيح في المنهج النحوي.

7- اتبع المنهج البصري كثيرا، وقد يأخذ برأي الكوفيين متى قوي الدليل عنده.

وأسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير وأن ينفعنا بما علمنا.

هوامش البحث

1 . الزمر/9.

2 . ينظر ترجمته في بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس 389/1، وبغية الوعاة 73/2.

3 . ينظر النحو وكتب التفسير 755/2.

4 . المصدر السابق.

5 . ينظر مغني اللبيب 141/2،464،721.

6 . ينظر مغني اللبيب 19/1.

7 . ينظر شرح الدماميني 43/1.

8 . ينظر مغني اللبيب 21/1.

9 . ينظر المصدر السابق.

10 . ينظر شرح الدماميني 58/1.

11 . ينظر المصدر السابق 64/1.

12. ينظر مغني اللبيب 23/1 . 25، و شرح الدماميني 64/1 . 74.

13 . الزمر/8.

14 . مغني اللبيب 20.19/1.

15 . ينظر المحرر الوجيز 522/4.

16 . ينظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء 380/2.

17 . ينظر ترجمته في معرفة القراء الكبار للذهبي/64.

18 . ينظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء 443/1.

19 . ينظر ترجمته في معرفة القراء الكبار للذهبي/66.

20 . ينظر منتهى أمل الأريب من الكلام على مغني اللبيب 82/1، رسالة ماجستير تح/أ.جمعة حامد، قسم اللغة العربية وآدابها الخمس- جامعة المرقب.

21 . ينظر الإلمام بشرح حقيقة الاستفهام لابن هشام/114.

22 . ينظر الإلمام بشرح حقيقة الاستفهام لابن هشام/114.

23 . ينظر ترجمته في بغية الوعاة 343.342/1، هدية العارفين 113/5.

24 . المائدة من الآية/116.

25 . ينظر عروس الأفراح بهامش شروح التلخيص307/2.
26 . المنصف من الكلام على مغني ابن هشام21/1. وبهامشه شرح محمد بن أبي بكر الدماميني.
27 . ينظر ترجمته في بغية الوعاة374/1، والضوء اللامع174/2، وشذرات الذهب455/7.
28 . ينظر ترجمته في بغية الوعاة285/2، شذرات الذهب67/7.
29 . المطول شرح تلخيص المفتاح/406.
30 . المنصف من الكلام على مغني ابن هشام21/1.
31 . الحديث في صحيح البخاري . كتاب الإيمان . باب/37.
32 . المنصف من الكلام على مغني ابن هشام وبهامشه شرح الدماميني21/1.
33 . الإلمام بشرح حقيقة الاستفهام لابن هشام الأنصاري/114.
34 . النساء من الآية/64.
35 . الإلمام بشرح حقيقة الاستفهام/114.115.
36 . المصدر السابق/115.
37 . عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي307/2.308.
38 . ينظر ترجمته في طبقات المفسرين162/2، وحسن المحاضرة377/1.
39 . البرهان في علوم القرآن326/2.
40 . المصدر السابق/326. 327، وينظر المصباح في المعاني والبيان والبديع لابن الناظم/150.
41 . النساء من الآية/87.
42 . الإنسان/1.
43 . البرهان في علوم القرآن327/2.
44 . ينظر ترجمته في الوافي بالوفيات232/12، معجم المؤلفين299/2، الأعلام139/4.
45 . ينظر ترجمته في بغية الوعاة269/1.271، نزهة الألباء/193.201.
46 . المائدة من الآية/116.
47 . الكامل في اللغة والأدب181/1، وينظر المقتضب53/2، 228/3، 264، 289، 292.
48 . ينظر ترجمته في بغية الوعاة180/2.181، إنباه الرواة294/2.296.
49 . معاني الحروف/2.1، وينظر التفسير الكبير للرازي111/12، والمطول للتفتازاني/419.
50 . ينظر ترجمته في بغية الوعاة225/1، وهدية العارفين135/6، وشذرات الذهب398/3.
51 . المصباح في المعاني والبيان والبديع لابن الناظم/150، وينظر حاشية الشهاب583/3.

52 . الأنبياء/62.

53 . البقرة/189، آل عمران/200.130، المائدة/100.90.35،الأعراف/69، الأنفال/45، الحج/77، النور/31.

54 . منتهى أمل الأريب من الكلام على مغني اللبيب/85، رسالة ماجستير ت/أ. جمعه حامد بشر.

55 . المحرر الوجيز 523/4.

56 . ينظر ترجمته في نزهة الألباء/90، إنباه الرواة7/4، تاريخ بغداد154/14.

57 . معاني القرآن416/2، وينظر كتاب فتح الوصيد في شرح القصيد1218/4.

58 . ينظر ترجمته في هدية العارفين268/6، الأعلام8/6.

59 . مواهب الأريب(مخطوط) ل/9.

60 . ينظر حاشية الأمير 10/1.

61 . ينظر غنية الأريب عن شروح مغني اللبيب36/1، رسالة ماجستير،تح/ د. حسين الدبوس.

62 . النجم من الآية/22.

63 . العلق من الآية/18.

64 . المعارج من الآية/9، والقارعة من الآية/5.

65 . شرح المزج/54.

66 . ينظر ترجمته في شذرات الذهب55.51/8، وهدية العارفين544.534/5.

67 . ينظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء343/1،وحلية الأولياء14/5، والأعلام230/3.

68 . فاطر/8.

69 . ينظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء361/1، وهدية العارفين517/5.

70 . البحر المحيط15/9، وينظر غنية الأريب عن شروح مغني اللبيب36/1، رسالة ماجستير،تح/أ. حسين الدبوس.

71 . ينظر اللباب في علوم الكتاب105/16.

72 . ينظر ترجمته في بغية الوعاة362/1، وحسن المحاضرة460/1.

73 . إعراب القرآن811/4.

74 . ينظر ترجمته في بغية الوعاة 497.496/1، نزهة الألباء/275.274،

75 . الحجة للقراء السبعة93/6، وينظر الدر المصون9/6، واللباب لابن عادل483/16.

76 . ينظر ترجمته في طبقات المفسرين للداوودي260/1، وبغية الوعاة73/2.

77 . الزمر/10.

78 . الزمر/11.

79 . الزمر/13.

80 . الزمر/15.

81 . شرح الدماميني44/1، وينظر شرح الدماميني بحاشية المنصف من الكلام20/1.

82 . ينظر المنصف من الكلام20/1.

83 . المحرر الوجيز522/4.

84 . ينظر بغية الوعاة155/1، شذرات الذهب248/6، طبقات المفسرين185/2 .

85 . المنصف من الكلام20/1.

86 . ينظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء122/2، ومرآة الجنان112/4.

87 . شرح الفاسي على الشاطبية339/3.

88 . ينظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء21/1، ومرآة الجنان214/4،215.

89 . ينظر منتهى أمل الأريب من الكلام على مغني اللبيب83/1، رسالة ماجستير تح/أ.جمعة حامد.

90 . ينظر ترجمته في بغية الوعاة402/1، والدرر الكامنة198/1، ومعجم المؤلفين329/1.

91 . ينظر الدر المصون9/6.

92 . ينظر ترجمته في هدية العارفين794/5، الأعلام58/5.

93 . ينظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء568/1، وبغية الوعاة192/2.

94 . ينظر تفسير التحرير والتنوير مج9ج345/23.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، النحاس ت 338هـ تحقيق/ الدكتور زهير غازي زاهد، مكتبة الثقافة الدينية، 526 شارع بور سعيد/ الظاهر – القاهرة.

2- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزر كلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان الطبعة الحادية عشرة 1995ف.

3- الإلمام بشرح حقيقة الاستفهام لابن هشام الأنصاري، رسالة مطبوعة مع ثلاث رسائل، حققها وعلق عليها د/ عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب . القاهرة.

4- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى1986ف.

5- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان1992م.

البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد الزركشي، تحيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث

6- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر أحمد بن يحيى الضبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967 م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية 1979م.

7- تاريخ بغداد، أو مدينة السلام، تأليف/الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى1997 ف

8- تفسير التحرير والتنوير، تأليف/ سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس.

9- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الحسن الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى2000ف.

10- حاشية الأمير على مغني اللبيب، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

11- حاشية الشهاب، المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي، للقاضي شهاب الدين أحمد الخفاجي، على تفسير البيضاوي، ضبطه الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

12- الحجة في القراءات السبع، تأليف/ أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق أحمد فريد المزيدي، قدم له/ الدكتور فتحي حجازي، جامعة الأزهر، منشورات

محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان الطبعة الأولى1999ف.

13- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، 1997ف.

14- حلية الأولياء في طبقات الأصفياء للأصفهاني، مكتبة الخانجي،القاهرة . مصر . دار الفكر . بيروت . لبنان1996ف.

15- الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون تأليف/الإمام شهاب الدين بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق/ الشيخ علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الولى1994ف

16- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت1993ف.

17- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف الإمام شهاب الدين ابن العماد الحنبلي دراسة وتحقيق/مصطفى عبد القادر عطا، دار القلم بيروت . لبنان.

18- شرح الدماميني على مغني اللبيب للإمام محمد بن أبي بكر الدماميني صححه وعلق عليه أحمد عزو عنايه، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت . لبنان . الطبعة الأولى 2007م.

19- شرح الفاسي على الشاطبية، المسمى باللآلئ الفريدة في شرح القصيدة، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن محمد الفاسي، قدم له الدكتور عبد الله ربيع حسين، حققه وعلق عليه: عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م المملكة العربية السعودية –الرياض.

20- شرح مغني اللبيب المسمى بشرح المزج للدماميني دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحافظ حسن العسيلي . مكتبة الآداب . القاهرة الطبعة الأولى 2008ف.

21- صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول . تركيا.

22- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت.

23- طبقات المفسرين، تصنيف الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى1983م.

24- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي،(شروح التلخيص) دار

الإرشاد الإسلامي ـ بيروت.
25- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، عني بنشره ج.برجستراسر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة 1982ف.
26- غنية الأريب عن شروع مغني اللبيب، لمصطفى رمزي بن الحاج حسن الأنطاكي، رسالة ماجستير، ت.أ/حسين صالح الدبوس.
27- الكامل في اللغة والأدب، للأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق/ حنا الفاخوري، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى.
28- كتاب فتح الوصيد في شرح القصيد، تأليف/الشيخ علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي، تحقيق ودراسة/د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ الطبعة الثانية2005ف.
29- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء محمد بن حسين العكبري، تح/الدكتور عبد الإله نبهان، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان، دار الفكر ـ دمشق سورية، الطبعة الأولى 1995.
30- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى2001 م.
31- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تأليف/ الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي وضع حواشيه/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى1997ف.
32- المصباح في المعاني والبيان والبديع، تأليف الإمام أبي عبد الله بدر الدين ابن مالك الدمشقي الشهير بابن الناظم، حقق الكتاب الدكتور/ عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى2001ف.
33- المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تأليف/ العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق/ الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى2001ف.
34- معاني الحروف، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن عيسى الرماني، حققه الشيخ عرفان بن سليم العشا الدمشقي،المكتبة العصرية، صيدا،بيروت، الطبعة الأولى.
35- معاني القرءان للفراء، دار السرور، بيروت.

36- معجم المؤلفين، لرضا كحالة، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة . بيروت.
37- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد حسن الشافعي الطبعة الأولى 1997م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
38- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف الإمام ابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية . صيدا بيروت، 1992 م.
39- المقتضب، للأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق/ محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب . بيروت.
40- منتهى أمل الأريب من الكلام على مغني اللبيب82/1، رسالة ماجستير تح/أ.جمعة حامد، قسم اللغة العربية وآدابها الخمس– جامعة المرقب.
41- المنصف من الكلام على مغني ابن هشام، تأليف/ الإمام تقي الدين أحمد ابن محمد الشمنّي، المطبعة البهية، مصر.
42- المنصف من الكلام على مغني ابن هشام، تأليف/ الإمام تقي الدين أحمد ابن محمد الشمنّي، المطبعة البهية، مصر.
43- مواهب الأريب شرح مغني اللبيب لمحمد بن أحمد الأزنيقي(مخطوط) مكتبة جامعة إستنبول (3035 . A)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، عمادة شؤون المكتبات، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات، الرقم(2692)
44- النحو وكتب التفسير، الدكتور/ إبراهيم عبد الله رفيده، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس . الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الطبعة الثانية1984م.
45- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي . القاهرة 1998.
46- هدية العارفين، أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان1992ف.
47- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار الفكر، الطبعة الأولى2005ف.

الحماية الجنائية للشهود
(بعد كل المراجعات والتعديلات)

د. على رمضان المخزوم – كلية القانون – جامعة بني وليد

مقدمة:

أشك إن أهم ما تهدف إليه جميع التشريعات الدولية والمحلية هو حماية حقوق وحريات الأفراد ، والأمن والاستقرار داخل المجتمع للعيش في أمن وسلام ، الأمر الذي جعل المجرمين أكثر استغلالا للتطور التكنولوجي في تنفيذ خططهم الإجرامية ، مما نتج عنه أنماط جديدة للسلوك الإجرامي الذي امتد أثره من الدقة في التنفيذ إلى الإفلات من قبضة العدالة من خلال القضاء على كافة الأدلة التي يمكن إن يستعان بها للتوصل إلى الجناة ، وفي سعيهم لتحقيق ذلك يكون عليهم إن يواجهوا أهم الأدلة الجنائية التي قد توقع بهم في قبضة العدالة وهي شهادة الشهود ، حيث تبقى هذه الشهادة دليلا حيا ينطق بالحقيقة ، ولهذا لا يتردد الجناة في تهديد الشهود أو ترغيبهم وإغرائهم بكافة الوسائل ، مما يؤدي بهم إلى الإحجام عن الشهادة أو الإدلاء بها على غير الحقيقة مما جعل بعض التشريعات تولي حماية خاصة لكل من كان شاهدا على ارتكاب جريمة معينة كما ان الدول المتطورة والديمقراطية كانت سباقة لتنظيم مثل هذه الحماية ومن بين هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

إن حماية الشهود بموجب نصوص قانونية توفر لهم الأمن والاطمئنان الأمر الذي يدفع إلى عدم التردد في أدائها على الوجه المطلوب ،كما أنها تكرس سياسة عدم الإفلات من العقاب ، حيث تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد بالدوحة في عام 2015م حماية الشهود حيت نص على " إرساء ممارسات وتدابير لتشجيع الناس ، لا سيما الضحايا ، على التبليغ عن الحوادث الإجرامية والفساد ومتابعة ما يجري بشأنها ، أو تدعيم الممارسات والتدابير الموجودة بهذا الشأن ، واستحداث وتنفيذ تدابير لحماية المبلغين والشهود " .

إلا أن المشرع الليبي لم يولي حماية خاصة لكل من كان شاهدا على ارتكاب جريمة معينة على غرار بعض التشريعات الأخرى ، الأمر الذي يؤدي بالشاهد إلى الإحجام عن الشهادة والتهرب من الإدلاء بها أو الإدلاء بها مخالفا للحقيقة وخاصة في هذا الزمان الذي ازدادت فيه طاهرة العنف بكافة المجتمعات ، واستغلال المجرمين ، ولهذا نهيب بالمشرع الليبي إن يوفر الحماية اللازمة

للشهود لكي تنأى بهم عن التأثر بمثل هذه الضغوط والتهديدات ، وتشجعهم على الإقدام للإدلاء بالشهادة وإظهار الحقيقة دون أن يتعرضوا للخطر .

وموضوع الحماية في نطاق هذا البحث يقتصر على التعرض للحماية التي يوفرها لهم قانون الإجراءات الجنائية ولا يتعرض للحماية الجنائية للشهود في قانون تحايل العقوبات ومن خلال ذلك نقسم البحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الشهادة والتزامات الشاهد .

المطلب الأول : ماهية الشهادة وشروطها .

المطلب الثاني : التزامات الشاهد .

المبحث الثاني : طرق الحماية الجنائية للشهود .

المطلب الأول : الحماية الجنائية للشهود في التشريع الليبي وطرقها.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للشهود في التشريعات المقارنة .

المبحث الأول

ماهية الشهادة والتزامات الشاهد

للشهادة مفهوم قانوني يحدد ماهيتها ويبين شروطها ولكي تؤدى على الوجه المطلوب وتحقق غايتها أوجب المشرع على الشاهد التزامات لن تتم الشهادة إلا بالوفاء بها لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين . نخصص أولهما لبيان ماهية الشهادة وثانيهما لالتزامات الشاهد .

المطلب الأول

ماهية الشهادة وشروطها

أولا : ماهية الشهادة :

الشهادة لغة : خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه ، وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد وجمعها شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد وجمعها شهد بالفتح وجمع جموعها شهود وأشهاد ، وأستشهد سأله أن يشهد(1).

يعتبر سماع الشهود من أهم إجراءات التحقيق وذلك إن البحث في الدعوى الجنائية يرد على وقائع مادية والوسيلة الأساسية لإثبات هذه الوقائع هي الشهادة ولذلك قيل "إن الشهادة هي عين القاضي وأذنه "

شهد شهودا المجلس حضره والشيء عاينه أطلع عليه والجمعة أدركها . شهد شهودا على كذا أخبر به خبرا قاطعا فهو شاهد وجمعها شهود وشهد . وشهد شهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان أدى ما عنده من الشهادة . والشاهد الذي يخبر بما شهده (2) .

الشهادة اصطلاحا :

أو هي إخبار شفهي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح(3) .

أوهي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه(4)

أو هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها ، ولذلك قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد(5) .

أو هي إخبار الشخص بما أتصل لعلمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها من وسائل أخرى تمكنه من إدراك أمر يتعلق بالجريمة سواء كان ذلك لإثباتها ونسبتها إلى المتهم أو نفيها ثبوتا ونسبة(6) .

وهي تعتبر الدليل العادي في المسائل الجنائية حيث ينصب الإثبات على وقائع مادية يصعب عادة إثباتها بالكتابة(7) ، حيث أن الجريمة ليست تصرفا قانونيا يتحرى الجناة إثباته بالكتابة ، وإنما هي عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عليه عند ارتكابه ، ويتحايل لإخفائه عن الناس(8) والشهادة هي أكثر طرق الإثبات استخداما في المواد الجنائية ولها أيضا أهمية خاصة إذا ما تم الإدلاء بها بالشكل القانوني أمام سلطة التحقيق وحينئذ تعتبر من إجراءات التحقيق أما إذا ما تم الإدلاء بها أمام مأمور الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات أو أمام سلطة التحقيق بغير الشكل القانوني حينئذ تعتبر من إجراءات الاستدلالات(9) .

والشهادة قد تكون مباشرة في حالة إن الشاهد سمع أو شاهد الشخص بنفسه، وتكون شكل غير مباشر في حالتين هما : الأولى : أن يسمع الشاهد من شخص آخر هو الذي سمع أو شاهد ارتكاب الجريمة وهي ما

يطلق عليها الشهادة السماعية ، أما الثانية فهي مجرد ترديد لإشاعة تتردد بين الناس بدون الجزم بصحتها وهي ما يطلق عليها الشهادة بالتسامع فقد تكون صادقة أولا تكون ، وتبدو أهمية التمييز بين الشهادة

السماعية ،والشهادة بالتسامع في أن الأولى لها قوتها في الإثبات ولكنها بدرجة أقل من الشهادة المباشرة في حين أن الشهادة بالتسامع لا تصلح أساسا كدليل لاستحالة التحقق من صحتها .

ثانيا : أنواع الشهادة :

هناك عدة أنواع من شهادة الشهود هي :

ا/ الشهادة الشفوية : وهي التي يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياها من ذاكرته ، وتسمع الشهادة في حضور الخصوم أو بعد إعلانهم بموعد الجلسة وتلقى بدون مذكرات إلا إذا أذنت المحكمة بذلك وتقدير ذلك من أطلاقات المحكمة (10) .

ب/ الشهادة المكتوبة : وهي تعتبر هي الأخرى نوعا من أنواع الشهادة شريطة إن يكون الغرض من تحريرها هو تقديمها إلى القضاء وان تتضمن أقوال الشاهد وتوقيعه وان يرفق بها وثائق ومستندات تبين هوية محرر الشهادة ، ويرى البعض أنه يكفي في ظروف استثنائية تلاوة الشهادة المكتوبة للشاهد أو ضمها إلى ملف القضية للاعتداد بها(11) .

إلا إن البعض الأخر يرى بأن الشهادة المكتوبة لا قيمة قانونية لها أمام القضاء ، لأنها لا تعدو ان تكون إلا مجرد تصريح لا يلزم إلا صاحبه(12) .

ج/ الشهادة المباشرة : الأصل في الشهادة إن تكون مباشرة ، حيث يخبر الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره ، وقد يخبر بما رأى بعينه أو مشاهدته لحادث معين ، أو أن يخبر بما سمعه بأذنه . (13)

د/ الشهادة غير المباشرة : فهي التي يدلي بها الشاهد دون إن يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا ، وإنما يردد ما سمعه من الغير وتنقسم إلى قسمين هما :

1/ الشهادة السماعية : وهي التي يشهد بها الشاهد بناء على معلومات حصل عليها أو نقلها إليه الشخص الذي وقعت الواقعة تحت بصره وسمعه(14).

2/ الشهادة بالتسامع :وهي الشهادة التي لا تنقل من شخص محدد يمكن الرجوع إليه للتحري على مدى صدق الشاهد ، وإنما تنقل أو يتم سماعها من عامة الناس وبالتالي لا يتحمل الشاهد مسئولية شخصية عن هذه الشهادة ، ولم يأخذ بها المشرع لصعوبة تحري صحة المعلومات إلا في حالة الوفاة والنسب (15) .

ثالثا : شروط الشهادة : لأهمية الشهادة في التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي ودورها في إظهار الحقيقة واعتبارها ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع أولاها المشرع عناية خاصة ووضع لها شروطا ضامنة لأدائها على الوجه الأكمل لتحقيق غايتها وهذه الشروط تتلافى فيها جميع التشريعات تقريبا ، ويمكن تحديد هذه الشروط بشروط تتعلق بالشاهد وشروط تتعلق بأداء الشهادة .

ا ـ شروط الشاهد :

1/ الأهلية : يجب أن يكون الشاهد مميزا متمتعا بأهلية الأداء التي تمكنه من ممارسة حقوقه ونفاذ تصرفاته وفقا للتشريعات النافذة . وهذا تقبل شهادته بعد حلف اليمين القانوني وإلا استوت قيمة شهادته بشهادة من دونه . وهو المميز الذي لا يتمتع بأهلية الوجوب وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الرابعة عشرة حيث أجاز القانون سماع شهادته على سبيل الاستدلال .

وإعمالا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته فلا فارق يذكر بين الشهادتين فقد يبني القاضي حكمه بالإدانة على شهادة على سبيل الاستدلال ويطرح شهادة البالغ التالية لحلف اليمين القانوني .

2/ أن لا يكون ممنوعا من أداء الشهادة : القرابة ليست مانعا من أداء الشهادة ولذلك إذا أدلى الشاهد القريب بشهادته طوعا جاز الاعتماد عليها إذا كانت كافية لإقناع القاضي واطمئنانه إليها كدليل إثبات .

وإن كان لا يجوز إجباره على أدائها سواء كانت القرابة بسبب النسب أو المصاهرة أو الزواج .

فقد نصت المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه : " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى " .

كما نصت المادة 187 مرافعات مدنية ليبي على أنه : " لا تقبل الشهادة من زوج الخصم ولو في حالة التفريق البدني أو النشوز الشرعي كما لا تقبل من الأقارب والأصهار إذا كانت القرابة مباشرة إلا في الدعوى المتعلقة بالتفريق البدني أو النشوز الشرعي أو العلاقات العائلية " .

والحاقا للمادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي سالف الذكر تضيف المادة 260 إجراءات جنائية ليبي على أنه : " تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها " .

أما الممنوعون من الشهادة فقد بينتهم المادة 184 مرافعات مدنية حيث نصت على أن : " الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في أدائها . ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم " .

فهولا جميعا لا يجوز لهم أن يدلو بشهادتهم عن المعلومات التي تحصلوا عليها أثناء قيامهم بأعمالهم المتعلقة بأسرار الوظيفة العامة إلا بعد الإذن لهم بذلك من الجهة المختصة ، وإلا وجهت لهم تهمة إفشاء السر الوظيفي .

ب ـ أصحاب المهن والحرف : تنص المادة 185 مرافعات مدنية على أنه : " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية أو جنحة .

هولاء جميعا يمنع عليهم الإدلاء بالشهادة عما وصل إلى علمهم بسبب المهنة او الصنعة فلا يجوز للمحامي أن يفشي سرا أذاعه له موكله فإن فعل ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها بالإدانة على دليل ناتج عن هذه الشهادة لعدم مشروعيتها وكذلك الأطباء وخبراء المعامل والوكلاء . إلا إذا أذن لهم من أسرها لهم .

ج ـ الأزواج : لا يجوز للزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أسره إليه أثناء الزوجية ولو بعد الانفصال إلا إذا أدعى أحدهما على الأخر بدعوى تتعلق بهذا السر وبجناية أو جنحة وقعت منه على الأخر . " م 188 مرافعات مدنية ليبي " .

3 / أن يكون قادرا على تحمل الشهادة : بأن يكون عاقلا مميزا متمتعا بالحاسة اللازمة لتحمل الشهادة فلا تصح من الأعمى إذا كانت الواقعة تحتاج لإثباتها البصر ولا الأصم إذا كانت الواقعة تحتاج لإثباتها إلى السمع ولا الأخشم إذا كانت الواقعة تحتاج لإثباتها الشم الخ....

وفي جرائم الحدود يجب إن تتوافر في الشاهد الشروط اللازمة لتحمل الشهادة كالإسلام والذكورة والعدد الخ .

2 / شروط أداء الشهادة : لا يكفي إن يكون الشاهد قادرا على تحمل الشهادة بل يجب أيضا أن يكون الشاهد قادرا على أدائها ومن أهم هذه الشروط :

ا/ ويجب أن تكون شهادة الشاهد أمام القضاء :

أما الشهادة خارج مجلس القضاء فلا يعتد بها ولو كان المجلس الذي صدرت أمامه مجلس تحكيم ، بل ولو كانت أمام موظف عمومي طالما ليست له ولاية القضاء (16) . وقد ورد استثناءا على القاعدة المذكورة والذي يمثل في تعذر الشاهد عن الحضور أمام المحكمة لأسباب جدية كالمرض الذي بسببه يكون الشاهد لا يستطيع أن ينتقل إلى المحكمة ، جاز للمحكمة في حالة أن تكون شهادته مهمة ويتوقف عليها الحسم في الواقعة ، أن تنتقل إليه بنفسها قصد تلقي شهادته .

وقد نصت المادة 103 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على انه : " إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور ، تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (99) " .

يفهم من هذا النص أنه في حالة استحالة الحضور على الشاهد ، فإنه يجوز للمحكمة أن تحدد له أجلا أخر وتنتقل لسماع شهادته وإذا تبين عدم صدقه جاز للقاضي أن يحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ،

بغرامة مالية لا تجاوز عشرة دينارات ، ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وذلك حسبما نصت عليه المادة (99) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

ب / ويجب أن تكون بحضور الخصم :

لقد نصت المادة (192من قانون المرافعات المدنية الليبي) على الأتي : " توجيه الأسئلة إلى الشاهد يكون من المحكمة أو القاضي المنتدب . ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الأخر دون أن يقطع احد الخصوم كلام الأخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة "(17) .

ويفهم من هذا النص انه يجب تأدية الشهادة بحضور الخصوم ، رغم أن نص المادة "95 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي " على الأتي : " يسمع القاضي كل شاهد على انفراد ، وله إن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم " ، مما يفهم منه إن أداء الشهادة بحضور الخصوم ليس واجبا ، في الوقت الذي اعتبر قانون الإثبات المصري إن الخصم له الحق في توجيه الأسئلة للشاهد في المادة " 87 " على ذلك حيت نصت : "إذا كان أحد الخصوم يعلم قانونا بتاريخ الجلسة المحدد لسماع الشاهد وتغيب يوم الجلسة رغم توصله بالاستدعاء ، فإنه لا يمكنه التمسك بأن الشاهد سئل في غيبته ، إلا إذا كان لغيابه عذرا مقبولا قانونا ، وفي هذه الحالة يحق له إعادة سماع الشاهد .

وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد ، فإنه لا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة ، ويؤدي كل شاهد شهادته بإنفراد دون حضور الشهود الآخرين" .

ج / ويجب أن تكون بعد قسم اليمين :

المطلب الثاني

التزامات الشاهد

رغم ما تحظى به الشهادة من أهمية كبيرة في نطاق الإثبات الجنائي قد تفوق من حيث الواقع العملي أهمية الكتابة وبعض الأدلة الأخرى(18).

إلا أنه من الطبيعي ألا يترك أمر الإدلاء بالشهادة رهن ارادة الأشخاص من حيث الإدلاء بالشهادة ، أو عدم الإدلاء بها على النحو الذي يتراءى لهم ، بل من الضروري خضوعهم لقواعد محددة تضمن تحقيق الغرض من أدائها ، وبالتالي يمكن اخضاع الشاهد لعدة التزامات وهي التزامات الشاهد بالحضور والتزامه بحلف.

اليمين وأداء الشهادة والتزامه أيضا بالإدلاء بالحقيقة ونستعرض تلك الالتزامات على النحو التالي :

أولا : التزامات الشاهد بالحضور :

لا شك أن الشاهد قد يتعرض أحيانا إلى بعض الضغوطات أو التهديدات إذا ما التزم بالحضور أمام سلطات التحقيق أو المحكمة ، ولهذا قد يمتنع من الحضور للإدلاء بما لديه من معلومات تفيد في كشف الحقيقة أو التوصل لمرتكب الجريمة ، وذلك إذا ما شعر أن شهادته تعرضه للإيذاء وخاصة إذا ما تضمن البلاغ أو الشكوى بيانات عنه ، في هذه الحالة لا يترك الأمر لتقديره ، وإنما ضرورة إلزامه بالحضور للإدلاء بشهادته ، وبالتالي تقع حمايته على الجهة التي دعته للحضور وعلى هذا الأساس نصت المادة 99 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه ، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشر جنيهات ، ويجوز له أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وإبداء عذرا مقبولا جاز طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه ، وإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور ، تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل إليه القاضي لسماع شهادته ، وتبين له عدم صحة ذلك ، جاز له طبقا لنص المادة 103 إجراءات ليبي الطعن بطريق المعارضة بالاستئناف طبقا للقواعد المقررة يتجاوز عشرة جنيهات ، ويكون للمحكوم عليه الحق في الطعن بطريق المعارضة بالاستئناف طبقا للقواعد المقررة بالقانون .

أما القانون الفرنسي نص في المادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، أن يطلب بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة أي شخص تبدو شهادته مفيدة ، ويمكن استدعاء

الشهود بمجرد خطاب أو خطاب موصي عليه أو بالطريق الإداري، بل يمكنهم الحضور من تلقاء أنفسهم .

ولهذا لابد أن توفر سلطات التحقيق الحماية اللازمة للشهود إذا تراءى لها أنه يستحق بالفعل هذه الحماية سواء تعلق ذلك بعدم الإفصاح عن محل إقامته أو شخصيته .

ثانيا / التزام الشاهد بحلف اليمين :

تنص المادة 256من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة ضرورة حلف اليمين قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق وكل الحق وإذا امتنع الشاهد بعد حضوره عن حلف اليمين أو أداء الشهادة أمام المحقق ، فإنه يجوز أن يصدر قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي بعد سماع أقوال النيابة بحسب الأحوال الحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على تتراوح بين عشر جنيهات وخمسين جنيها حسب نص المادة 260 من قانون العقوبات الليبي ، ويجوز إعفاء الشاهد من كل أو بعض العقوبة طبقا للمادة 26 إجراءات جنائية ليبي إذا عدل عن امتناعه قبل أو إثناء التحقيق ، ومع ذلك تجيز المادة 259 إجراءات جنائية ليبي أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .ويشكل نص هذه المادة حماية خاصة للشاهد من الخضوع للإدلاء بالشهادة بعد حلفه اليمين .

ويعاقب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي طبقا لنص المادة 434 . 15 . 1 على الامتناع عن حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة بالغرامة التي قدرها 350 يورو، حيث نص المادة "103" من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على إلزام الشاهد الذي يدلي بشهادته إمام قاضي التحقيق بحلف اليمين بأنه يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة .

ثالثا / التزام الشاهد بالحقيقة :

لا شك إن حماية الشاهد من أي تهديد أو ضغوط وتوفير المناخ الأمن له ، يقابله التزام الشاهد بالإدلاء بالحقيقة أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة للوصول إلى مرتكب الجريمة ، وإلا أستحق أن يعاقب على شهادة الزور إذا ما ثبت أنه أدلى بغير الحقيقة طبقا لنص المادة 265 . 266 من قانون العقوبات الليبي التي تعاقب على شهادة الزور واليمين الكاذبة بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين .

أما التشريع الفرنسي فإن المادة 434 . 13 من قانون العقوبات تعاقب على شهادة الزور التي يدلي بها بعد حلف اليمين أمام القضاء أو أحد مأموري الضبط القضائي ، وذلك بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسة وسبعون ألف يورو ، ويعفى شاهد الزور من العقاب إذا ما عدل باختياره عن أقواله قبل انتهاء التحقيق ، وكما هو الوضع في التشريع المصري فانه يعاقب على شهادة الزور بنص المادة 294 . 301 من قانون العقوبات .

والأصل في الشهادة التي يسأل الشاهد فيه أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقتناع لإبتنائها على معاينة الشاهد ويقينه ، ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التي لا ترجع إلى معاينة الشاهد نفسه للواقعة وإنما ترجع إلى مجرد الشهادة السماعية أو بالتسامع والتي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنقل عن شخص أو عن أشخاص فلا تعد شهادة بالمعنى المتصور في القانون لتعذر التحقق من صحتها ، إلا أن ذلك لا يؤثر فيهما في بعض الحالات الاستثنائية (19) .

المبحث الثاني

طرق الحماية الجنائية للشهود

لأهمية الشهادة في إظهار الحقيقة وأثرها في تكوين عقيدة القاضي قد يحاول الخصوم الذين يعتقدون إن الشهادة ستكون دليلا ضدهم لتأثير على الشاهد ماديا ومعنويا . الأمر الذي قد يضطر الشاهد إلى الامتناع عن أداء الشهادة أو تزويرها رغم الالتزامات التي وضعها المشرع لإجباره على أداء الشهادة . وحيث أن مخالفة هذه الالتزامات قد تصل في وصفها القانوني إلى حد الجريمة الأمر الذي يضع الشاهد في موقف الموازنة بين حماية نفسه من ضغط الخصوم وتهديدهم ومخالفة القانون بارتكاب جريمة الامتناع عن أداء الشهادة أو تزويرها الأمر الذي سيؤثر سلبا على إظهار الحقيقة ، ولذلك كان على المشرع أن يقرر له حماية قانونية تتناسب مع الالتزامات التي أوقعها على عاتقه بسبب ذلك . وحيث أن التشريعات تختلف في مدى الاعتراف بحق الشاهد في هذه الحماية ومقدار الحماية التي يمكن أن يقررها المشرع ونوعها . لذلك نرى ان يقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : الحماية الجنائية للشهود في التشريع الليبي وطرقها .

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للشهود في التشريعات المقارنة وطرقها .

المطلب الأول

الحماية الجنائية للشهود في التشريع الليبي وطرقها

يجب على الشاهد الامتثال أمام سلطة التحقيق وأداء الشهادة بعد حلف اليمين كما هو الحال أمام قاضي الحكم وإلا تعرض للعقوبة . وبالتالي فإن الشاهد قد يكون بحاجة للحماية وعلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو قاضي الحكم أن ينظر إلى طلب الشاهد الحماية ففي مرحلة التحقيق الابتدائي نصت المادة 1/61 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه : " .....ولقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق " .

ولا شك إن حماية الشاهد من الضروريات التي تبيح للقاضي مراعاتها . وتتمثل هذه الحماية في عدم السماح للخصوم حضور مجلس التحقيق عند سماع شهادة الشاهد الأمر الذي يترتب عليه عدم معرفتهم إياه وبالتالي تتحقق حماية الشاهد وقد ينتج عن ذلك عدم جدوى شهادة الشاهد فيستغنى عضو سلطة التحقيق عن تدوينها ويأمر بصرفه . فلا يتعرف عليه أحد ، فللمحقق أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه من الشهود إذا لم يرى فائدة من سماعهم(20) .

وفي التشريع التونسي ينص في الفصل 1/65 على أنه : " يشهد الشهود فرادى وبدون حضور ذي الشبهة ....." ولا شك إن الغاية من ذلك هي حماية الشاهد من غول الخصوم . فإذا رأى المحقق ضرورة سماع الشاهد في غيبة الخصوم منعا لتأثيرهم عليه بسبب علاقتهم به أو بسبب نفوذهم عليه جاز له إجراء التحقيق في غيبتهم (17)

الأصل أن تؤدى الشهادة شفاهة إلا أن المشرع أجاز للمحكمة أو القاضي المنتدب الاستعانة بمذكرات مكتوبة حيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

فقد نصت المادة 194 مرافعات مدنية وتجارية ليبي على انه : " تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ طبيعة الدعوى " . (23)

وحيث أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد به نص مماثل لهذا النص ولا يتعارض تطبيقه مع القواعد العامة في الدعوى الجنائية فان القاضي الجنائي وكذلك سلطة التحقيق إذا رأت أن حضور الشاهد يسبب له قلقا أو يعرضه للخطر جاز له بناء على ذلك إن يعفي الشاهد من الحضور وان يكتفي بما يقدمه الشاهد من مذكرات يضمنها ما علمه عن الواقعة والرد على أسئلة المحكمة والخصوم وهذا يعتبر صورة من صور حماية الشاهد ، وفي الانتقال لسماع شهادة الشهود تنص

المادة 103 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه : " إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده " .

يمكن للقاضي أو سلطة التحقيق حسب الحال إن يستند إلى هذا النص لتحقيق حماية الشاهد إذا اعتذر عن الحضور بسبب مال فد يتعرض له عند أداء الشهادة أو بعدها إذا قدر القاضي أو المحقق المختص صحة ذلك فعمومية النص تتسع لتشمل حماية الشاهد إذا كان امتناعه من الحضور مبنيا على أسباب مبنية على حق الشاهد في الحماية والقاضي والمحقق يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير مدى أحقية الشاهد الممتنع عن الحضور بناء على ما يقدمه من أدلة ومبررات تكفي لإقناع القاضي أو سلطة التحقيق لتحقيق هذه الحماية .

وفي مرحلة جمع الاستدلالات يستعين مأمور الضبط القضائي في كثير من الأحيان بأشخاص يعملون سرا على توفير المعلومات حول الجرائم التي تقع ويحرص مأمور الضبط القضائي على عدم ذكر أسمائهم أو تحديد صفاتهم أو أماكن إقامتهم حماية لهم . وهولاء في حقيقة أمرهم في كثير من الأحيان يعتبرون شهود على الواقعة يمدون سلطة الضبط بكثير من المعلومات المؤثرة في سير الدعوى . ورغم استفادة سلطة التحقيق الابتدائي من هذه المعلومات فلا تتمسك بضرورة الكشف عن هذه الشخصيات أو دعوتهم لإبداء شهادتهم وفقا للإجراءات والشروط القانونية .

ليس من شروط صحة الشهادة إن يكون الخصوم على علم كاف بالشهود . وكل ما يوفره القانون من ضمانات تتمثل في حق الخصوم في مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة التي يحق لهم توجيهها إلى الشاهد وسماع الردود عليها وبالتالي وفقا للتشريعات النافذة يمكن إن تسمع المحكمة إلى شهادة الشاهد من خلف ساتر يعزل الشاهد عن الخصوم والحضور بقاعة المحكمة ولا يعتبر ذلك إخلالا بمبداء علانية الجلسات وشفهية المرافعات .

كما يجوز للمحكمة أو سلطة التحقيق سماع الشهادة بواسطة الأجهزة الالكترونية والوسائل الحديثة مادامت هذه الوسائل لا تتعارض مع حقوق الدفاع .

نخلص مما تقدم إلى إن التشريع الليبي لم ترد به نصوص صريحة تقرر حقا للشاهد في الحماية الجنائية بقدر ما قررت من نصوص لحماية الشهادة باعتبارها من أهم الأدلة الجنائية ولكن هذه النصوص في مجملها لا تتعارض مع طرق الحماية الجنائية للشهود وكما بينا . أما موقف التشريعات المقارنة من هذه الحماية فهو ما سنبينه في المطلب الثاني إنشاء الله تعالى .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للشهود في التشريعات المقارنة

تختلف التشريعات المقارنة وتتفاوت في وضع التدابير القانونية لحماية الشاهد جنائيا فمنها من ضمنت تشريعها نصوصا صريحة تضع تدابير واضحة لتحقيق هذه الحماية ، ومنها من جاءت نصوصها عامة لا تتضمن تدابير محددة ولكن في مجملها لا تنفي هذا الحق .

لا يخفى على أحد أهمية الشهادة بالنسبة لتحقيق العدالة ، فلا يمكن أن تكتمل منظومة العدالة بدون توفير مناخ آمن وحماية كاملة للشهود باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة .

بناء على ذلك تتبنى بعض القوانين موقفا منحازا للشاهد لما له من أهمية بالغة في تحقيق العدالة خصوصا في هذه الفترة الحساسة التي تكثر فيها الانتهاكات والجرائم ، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت في المادة (32) منها على اتخاذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها ، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل ورغم هذه الاتفاقية التي تلزم أطرافها من جانب وتدفع الآخرين من جانب أخر إلى أن يحدوا حدوهم لمكافحة الفساد ، وهو أمر ضروري لتعزيز إجراءات العدالة ، لم يهتم المشرع الليبي بهذه الحماية التي تعتبر هي الأساس للوصول إلى الحقيقة ، مما نتج عته أحجام البعض عن الشهادة لكي لا يتعرضوا هم أو أفراد أسرهم أو المقربين لهم لأي نوع من أنواع الضغوطات أو التهديدات ، إلا أن المشرع الفرنسي أورد هذه الحماية في نصوصه التي تتمثل في :

عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد من ناحية ، وعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد من ناحية ثانية(24) .

أولا :عدم بيان محل إقامة الشاهد

تقضي المادة 7.82 من قانون المسطرة الجنائية المغربي بأن الأشخاص الذين تتوفر لديهم إثبات هامة يكون عنوانهم هو عنوان مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه ، وذلك بعد الحصول على موافقة وكيل الملك أو الوكيل العام أو قاضي التحقيق ، كما نصت على عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو تضمين المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة هوية مستعارة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية و نصت المادة 97 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الحماية الجنائية للشاهد وذلك بشروط ثلاث هي : استبعاد الشبهة في ارتكابه جريمة أو الشروع فيها . قدرته على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات . الحصول على موافقة النائب

العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد . سوف نتناولها بالتفصيل وذلك على النحو التالي :

1. استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها :

لقد نصت المادة 57 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية بصراحة على تطلب عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد توافر هذا الشرط وهو عدم الاشتباه في تورط الشاهد في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها ، وهكذا جاء النص عاما ولم يفصح عن نوع الجريمة أو تحديد جسامتها من حيث العقوبة المقررة لها ، رغم أن المادة58 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد بشرط عدم الاشتباه في ارتكابه جريمة على درجة معينة من الجسامة ، ويشترط أن تكون جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

وبالتالي يمكن تطبيق أحكام عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد الواردة في نص المادة 57 . 706 والتي تفيد العموم في نوع الجرائم وجسامتها ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

ولذات الحكمة التي من أجلها قرر المشرع الفرنسي تلك الحماية للشاهد بعدم الإفصاح عن عنونه تجنبا لخضوعه إلى الانتقام أو أية ضغوطات ، عليه أو على أحد أفراد أسرته أو أحد أقاربه ، فإن ضلوع الشخص في ارتكاب هذه الجرائم الجسيمة قد يجعل من عدم الإفصاح عن عنوانه كشاهد يحقق مصلحة أدنى من تلك المصلحة المرجوة أصلا من الكشف عن مرتكب هذه الجناية أو الجنحة ، وبالتالي تعلو قيمة المصلحة في ملاحقته عما اقترف عن قيمة المصلحة المبتغاة أصلا من شهادته وعدم الإفصاح عن محل إقامته ، إذ أن عدم الإفصاح عن عنوان مثل هذا الشخص قد يعرقل متابعته وملاحقته عما هو متهم باقترافه .

2. قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات :

بالإضافة إلى عدم اتهام الشاهد بارتكاب جريمة ما أو ألشروع فيها ،ضرورة أن يكون لديه القدرة على تقديم أدلة مفيدة للكشف عن الحقيقة ، وهذا الأمر خاضع لتقدير النائب العام أو قاضي التحقيق ، وبالتالي يكون لكل منهم سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه أدلة إثبات تساعد على كشف الحقيقة من عدمه ، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها وقدرته على تقديم الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة من عدمه .

ولا يشترط تقدير قدرة الشخص على تقديم أدلة إثبات تساعد على كشف الحقيقة من عدمه على وجه اليقين ، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذا النوع للأدلة .

كما لا يهم أيضا شكل أدلة الإثبات التي يقدمها الشاهد لسلطات التحقيق ، سواء كانت أقوال أو مستندات أو غيرها .

3. موافقة النائب العام على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد :

طالما نص القانون على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد استثناءا على القاعدة العامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد من حيث اسمه وسنه ووظيفته وعنوانه .

وعليه تقضي المادة 706.57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بضرورة حصول الشاهد الذي يرغب في عدم الإفصاح عن عنوانه على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق . وذلك باعتبار عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن عنوانا له ، على أن يتقدم الشاهد نفسه بطلب الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوانه إذا ما تقدم وأدلي بشهادته . هذا فضلا على إن المادة 706.58 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت على إن عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد تمنح صراحة الحق لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بهذا الإجراء من تلقاء نفسه للشاهد دون إن يتوقف ذلك على طلب الشاهد نفسه أو طلب النائب العام أو قاضي التحقيق .

كما نصت المادة 82 . 7 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على الأتي : " يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه ، تلقائيا أو بناء على طلب ، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (108) من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحد أو أكثر من التدابير التالية لحماية الشهود والخبراء....."

ثانيا :عدم بيان المعلومات الشخصية للشاهد

تناولت المادة 82 . 7 من قانون المسطرة الجنائية المغربي عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد وتضمين التي ستقدم إلى المحكمة هوية مستعارة أو غير صحيحة كما أنها تضمنت شروط ذلك إلا أن المادة 58 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صريحة فيما تتطلبه من شروط لإخفاء شخصية الشاهد ، وعد الإفصاح عنها في ملف الإجراءات تلك الشروط التي إذا توفرت يتمتع الشاهد بحماية استثنائية تتمثل في إخفاء شخصيته تماما في ملف الإجراءات (25) على نحو يوفر له وللمقربين منه الحماية والأمان مما يمكنه من

(25) نصت الفقرة الثانية من المادة 24 في حماية الشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأتي :

ا/ وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا : بالقدر اللازم والممكن عمليا ، بتغيير أماكن إقامتهم ، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها "

ونصت المادة السابعة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المرجع السابق على الأتي :

1/ تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشهود أو الخبير من أية علانية تؤدي الى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن ألإدلاء بشهادته أو بخبرته ، وعلى الأخص :

ـ كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك .

ـ كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده .

ـ كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة

2/ تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة .

الإدلاء بشهادته و تقديم ما لديه من مستندات تفيد في كشف الحقيقة والشروط هي :

1. ارتكاب جناية آو جنحة معاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل :
2 . احتمال التعرض لخطر.
3. تقديم طلب مسبب بعدم الإفصاح عن شخصه .
4. صدور قرار مسبب من قاضي بعدم الإفصاح عن شخصيته .
5. . استيفاء الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته .

وفي التشريع السوداني تنص المادة 156 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود وليست لها صلة بالدعوى الجنائية وأن تحميهم من العبارات والتعليقات التي تخيفهم أو تؤذيهم وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى " .

وان كانت هذه التدابير يمكن اتخاذها لحماية الشاهد عند المحاكمة بقصد فرض هيبة المحكمة بالدرجة الأولى إلا أنها في الواقع تحقق حماية للشاهد عند الإدلاء بشهادته أمامها ولكنها غير كافية لتحقيق حماية قانونية للشاهد خارج قاعة المحكمة .

وفي التشريع الجزائري تنص المادة "90" من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق و مجار الكاتب بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم " .

الخاتمة

نعي جميعا أهمية الحماية الجنائية للشهود بالنسبة لتحقيق العدالة ، فلا يمكن إن تكتمل منظومة العدالة بدون توفير مناخ امن وحماية كاملة للشهود ، باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة ، بناء على ذلك تناولت هذا الموضوع من خلال مبحثين هما :

تناولت في الأول شهادة الشهود والشروط المتعلقة بهما ، وتناولت في الثاني طرق الحماية الجنائية للشهود والتي تتمثل في عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد وشخصيته ، ثم تناولت في المبحث الثالث التزامات الشاهد القانونية والمتمثلة في التزامه بالحضور إمام المحكمة وحلف اليمين والإدلاء بالحقيقة ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى أهم النتائج التي أمكن استخلاصها في هذا الشأن والتي تتلخص إجمالا في الأتي :

إن حماية الشهود من الإخطار المحدقة بهم يسهم كثيرا في كشف الجريمة والعنف التي تعرض حياة الناس للخطر ، وتقوض سلطة الدولة وتضر بالاقتصاد

كما إن حماية الشهود له أهمية بالغة في تحقيق العدالة خصوصا في هذه الفترة الحساسة التي تكثر فيها الانتهاكات وتتوفر فيها كافة وسائل التقنية التي تسهم في تضليل العدالة .

ويعتبر وجود نظام فعال لحماية الشهود من أهم وسائل تضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والانتهاكات ، كما انه يوفر مناخا آمنا ويبث جوا من الثقة يعد ضروريا للتشجيع على الإبلاغ عن كافة إشكال الجرائم .

وتعد قدرة الدولة على حماية الشهود من أهم مكونات إي خطة لمكافحة الفساد خاصة وتفعيل سيادة القانون عامة . ولكن من الواضح ان النصوص الحالية في التشريع الليبي والكثير من التشريعات العربية لا تلبي الطموحات المرجوة منها أما البعض الأخر فقد جاءت ملائمة لتحقيق التوازن بين مصلحة شعوبها وبين الالتزام بالاتفاقيات الدولية ، كما نصت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة "32" على اتخاذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها ، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل .

الهوامش:-

(1) محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ القاموس المحيط ج1 فصل الشين باب الدال ، ط/2
، 1952م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ص316 .

(2) المنجد في اللغة الطبعة الحادية والعشرون ، مادة شهد ، ص406 .

(3)

(4) د. محمد زكي ابوعامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1994م ، ص 874

(5) د. محمد زكي ابوعامر ، المرجع السابق ، ص874 .

(6) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي الليبي ، ج2 ، منشورات جامعة بنغازي ، مطبعة الشروق ، بيروت ، ط/2 ، 1974م ، ص201 .

(7) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، دار النهضة العربية ، ص411 .

(8) د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، رقم 242 ، ص373 . د. محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م ، رقم 216 ، ص297 .

(9) أنظر الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، د. أحمد فتحي بهنسي ، ج3 ، دار النهضة العربية بيروت ، لبنان ، 1991م ، ص343 ، أنظر : المبادي الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ، بحث فقهي ، د. عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1986م ، ص328 . المبسوط ، شمس الدين السر خسي ، ج16 ، ص112 ، ط2 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، وكذلك الشرح الكبير ، للشيخ أحمد الدر دير ، ج4 ، ص164 ، طبع بدار إحياء الكتب العربية بمصر .

(10) د. عوض محمد ، المبادي العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م ، رقم 412 ، ص411 . أنظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، ج2 ، مطبعة المدني ، ص314 .

(11) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ـ دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م ، ص676 .

(12) الفصل 81 من قانون المسطرة المدنية المغربي .

(13) سحر عبد الستار ، رسالة دكتوراه بعنوان : دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس الجزائر ، ص50 .

(14) د، نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص171 .

(15) نفس المرجع وفي ذات الصفحة .

(16) أنظر طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، المستشار أنور طلبة ، دار الفكر العربي ، 1987م ، ص354 وما بعدها .

(17) المادة " 208 " من نفس المدونة . أنظر : الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، د. مأمون محمد سلامة ، الجزء الثاني ، ص206 ، المرجع السابق . د . محمد عطية راغب ، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن ، القاهرة ، مطبعة المعرفة 1960 ، ص62 .

(18) د. مامون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج2 ، ص204 ، المرجع السابق

(19) د. موسى مسعود ارحومة ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ، 1988م ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ص59 .

(20) د. يحي البكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني والفقه الإسلامي ، دراسة نظرية وتطبيقية ، مقارنة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988م ، ص191 .

(21) د. رءوف عبيد ، مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة والنشر ، مصر ، 1982م ، ط14 ، ص388 .

(22) د. رءوف عبيد ، مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط14 ، دار الجيل للطباعة مصر 1982م ، ص388 .

(23) د. محمد زكي ابوعامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص593 .

(24) د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط/2003م ، ص1336 .

(25) أنظر المواد " 82 ـ 7 ـ 8 " من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالدوحة في ابريل 2015م البند5

الفقرة "ل" وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من طرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الإجماع المنعقد بمقر الجامعة العربية بالقاهرة في : 22ابريل 1998م المادة السابعة والثلاثون

المراجع

أولا : الكتب

ـ الشيخ أحمد الدر دير ، الشرح الكبير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، مصر

ـ الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد السر خسي ، المبسوط ،الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

ـ المستشار أنور طلبة ، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، 1987م .

ـ د. احمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1991م .

ـ أدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، لبنان ، 1991م .

ـ د. أمين مصطفى محمد ، حماية الشهود ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية

ـ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان .

ـ د. سحر عبد الستار ، رسالة دكتوراه بعنوان : دور القاضي في الإثبات "دراسة مقارنة" جامعة عين شمس الجزائر .

ـ د. عبد السلام الشريف ، المبادي الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1986م .

ـ د. عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م

ـ د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مطبعة المدني .

ـ د. عليا محمد الكحلاوي ، الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، سنة ، 1999م .

ـ د. عوض محمد ، المبادي العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م.

ـ د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الثاني ، منشورات جامعة بنغازي ، مطابع الشروق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1974م .

ـ د. محمد عطية راغب ، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن ، القاهرة ، مطبعة المعرفة ، 1960م .

ـ د. موسى مسعود ارحومة ، رسالة ماجستير بعنوان : حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 1988م

ـ د. نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت

ـ د. راقت خليل البهادلة ، الإثبات بشهادة الشهود في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، 2006م

ـ يحي البكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني والفقه الإسلامي ، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988م .

ثانيا :القوانين

ـ قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

ـ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

ـ قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ـ قانون المسطرة الجنائية المغربي .

ثالثا :الاتفاقيات

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

ـ ورشة عمل في عام 2009م حماية كاشفي الفساد .

رابعا : ورقات عمل

ـ ورقة نبذة عن مؤتمر الدوحة 2015م الأمم المتحدة بشان مكافحة الفساد .

ـ ورقة منع الجريمة لبناء التنمية المستدامة .

ـ ورقة واجبات ودور الشهود ، أمام النيابة العامة ، 2016م .

ضمير الفصل بين الاسمية والحرفية

د. الشارف محمد ضو – كلية الآداب – جامعة بني وليد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فمن المعروف أن الكلام يتكون من اسم ، وفعل ، وحرف ، وما يهمنا هو الاسم ، والاسم منه المعرب ، والمبني ، واتجاهنا إلى المبني ، وهو ستة منها الضمائر التي هي محط رحالنا . ومن الضمائر البارز والمستتر ، وننحو مع البارز ، الذي منه المتصل ، والمنفصل ، ووجهتنا إلى المنفصل ، الذي ينقسم إلى ضمير رفع ، ونصب ، وجر ، وهدفنا ضمير الرفع الذي حوله هذا البحث بعنوان : " **ضمير الفصل بين الاسمية والحرفية** " تطبيق على النص القرآني الكريم

أتناول فيه ضمير الفصل في عدة مطالب ، فأحاول تعريفه من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي ، ومن حيث الاسمية أو الحرفية ، ومن حيث المحل الإعرابي وعدمه .

فضمير الفصل من الضمائر المنفصلة وهو من الضمائر التي تختص بالرفع ، فلا يفصل بضمير النصب المنفصل ، ولا بالضمير المتصل بأنواعه ، ولكن يؤتى بضمير الرفع المنفصل ، فيكون بين المبتدأ والخبر نحو قوله تعالى : **﴿ ذلك هو الفضل الكبير ﴾** [1] ، ويأتي بين ما أصله المبتدأ والخبر نحو قوله تعالى : **﴿ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴾** [2] ، وقوله تعالى : **﴿ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾** [3] ، وقوله تعالى : **﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾** [4] وفي كل هذه المواضع لضمير الفصل غاية دلالية وأخرى نحوية يؤديهما بمعنييه اللغوي والاصطلاحي ليعطي مظهرا من مظاهر الجمال لهذه اللغة ، وهو في وظيفتيه ضمن شروط محددة واضحة أكدها النحاة وربما اختلفوا في بعضها .

---

[1]) الشورى 20 .

[2]) الصافات 116 .

[3]) الحجر 50 .

[4]) الصافات 77 .

أ – معنى ضمير الفصل في اللغة والاصطلاح :

قبل البدء بدراسة ضمير الفصل وبيان أحكامه وطرائق استعمالاته لابد من تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي ، والوقوف عند الآراء التي قيلت فيه ، مسترشدا بما ذكره أعلام التراث من النحويين واللغويين .

1 –الفصل لغة :

" الفصل مصدر الفعل فَصَلَ يَفْصِلُ ، وهو من باب (فَعَلَ يَفْعِلُ) ، يقال فَصَلَ يَفْصِلُ فَصْلاً والفصل بون ما بين الشيئين ، أو الحاجز بينهما ، والفصل بين الجسد موضع الفصل ، وبين كل فصلين وصل " [1] . قال تعالى : ﴿﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾﴾ [2] .

" والفصل القضاء بين الحق والباطل كالفيصل كحيدر ، هذا هو الأصل ، وقيل الفيصل اسم ذلك القضاء ، والفصل فطم المولود كالافتصال ، يقال : فصل المولود عن الرضاع وافتصله إذا فطمه ، والاسم الفصال ككتاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** ﴾﴾ [3] ، والفصل الحجز بين الشيئين إشعارا بانتهاء ما قبله ، والفصل القطع وإبانة أحد الشيئين عن الآخر " [4] .

2 ـ الفصل في الاصطلاح :

الفصل في الاصطلاح هو أن يؤتى بأحد ضمائر الرفع المنفصلة فيقع بين المبتدأ والخبر مثل قولنا : (محمد هو الصادق) . وذلك لإبعاد شبهة النعت عن الخبر ففي قولنا : محمد الصادق قد يلتبس الأمر على السامع في تمييز مدلول كلمة (الصادق) هل هي صفة لمحمد أم خبر عنه ؟

فلذلك يؤتى بالضمير ليفصل ويبعد الشبهة عن الخبر حتى لا يلتبس بالصفة ويخلص المعنى للخبر دون إيهام النعت أو الصفة .

وذكر سيبويه (180 هـ) الضمائر التي تكون فصلا فقال : " هذا باب ما يكون فيه هو وأنت وأنا ونحن وأخواتهن فصلا " [5] .

فأشار بـ(هو) إلى ضمائر الغيبة ، وبـ(أنت) إلى ضمائر الخطاب ، وبـ(أنا ونحن) إلى ضمائر المتكلم .

---

[1]) لسان العرب المحيط مادة (ف ، ص ، ل) .

[2]) الحج 17 .

[3]) الأحقاف 14 .

[4]) تاج العروس مادة (ف ، ص ، ل)

[5]) الكتاب 2 / 389 .

فجميع ضمائر الرفع المنفصلة تصلح أن تكون ضمير فصل وإن أهمل الزجاجي (339 هـ) ذكر ضميري المتكلم في معرض حديثه عن ضمير الفصل فقال : " والعرب تسمي هو ، وهما ، وهم ، وهن ، وأنت ، وأنتما ، وأنتم فصلا بين كل معرفتين لا تستغني إحداهما عن الأخرى ، وبين معرفة ونكرة تقارب المعرفة ، وذلك في باب الابتداء وفي باب كان ، وإنّ ، والظن وذلك قولك : كان زيد هو المنطلق " [1] .

فلم يذكر الزجاجي (أنا ، ونحن) وقد وردا فصلا في أفصح وأبلغ النصوص العربية وذلك ورودهما في النص الكريم قال تعالى : ﴿﴿ **نَبِّي عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِمُ** ﴾﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾﴾ [3] .

ولا يذهب ذاهب إلى أن الضمير المنفصل للرفع هو ضمير فصل في كل أحواله ، ولكنّ لهذه المسألة (الفصل) أحكاما تحكمها وشروطا تتقيد بها .

وهذا الاصطلاح (الفصل) إنما هو اصطلاح البصريين ، يقول سيبويه : " واعلم أن (هو) لا يحسن أن تكون فصلا حتى يكون ما بعدها معرفة " [4]

أما نحاة الكوفة فيطلقون عليه مصطلح (العماد) [5] ، يقول الفراء (207 هـ) : " وقوله : ﴿﴿ **وَلاَ يَحْسِبَنَّ الّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهَ هُوَ خَيْراً لَهُمْ** ﴾﴾ [6] يقال : إنما (هو) ههنا ههنا عماد " [7] .

وقرر وجه الأولوية ابن الحاجب في شرح المفصل حيث قال : " تسمية أهل البصرة أقرب إلى الاصطلاح ؛ لتسمية الشيء باسم معناه في أكثر الألفاظ ولما كان المعنى في هذا الضمير (الفصل) كانت تسميته به أجدر من تسمية الكوفيين ؛ لتسميتهم إياه باسم ملازمه . فكانت تسمية البصرية اظهر " [8] .

---

[1]) شرح جمل الزجاجي لابن هشام 1 / 223 .

[2]) الحجر 49 .

[3]) الحجر 9 .

[4]) الكتاب 2 / 392 .

[5]) ينظر ارتشاف الضرب 2 / 951 .

[6]) آل عمران 180 .

[7]) معاني القرآن للفراء 1 / 248 .

[8]) نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل 1 / 650 .

ب ـ وظيفة ضمير الفصل :

يقول أهل البلاغة : الزيادة في المبنى تقتضي غالبا زيادة في المعنى . فلا شك أن لكل كلمة دلالتها ، ولكل حرف أهميته ، وغرضه ، يأتي به المتحدث ليضيف معنى جديدا ، يفهمه المتلقي أو لا يفهمه ، وعدم فهمه لا يلغي معناه الذي سيق من أجله ، فالمطلوب من المتلقي البحث عن المعنى المراد من كل حرف وكل كلمة في التركيب ؛ لأن للألفاظ معاني مباشرة ومعاني غير مباشرة ، ولضمير الفصل عدة معان يرد في الكلام لأجلها .

يقول ابن هشام (ت 761 هـ) : " المسألة الثانية في فائدته وهي ثلاثة أمور : أحدها لفظي ؛ وهو الإعلام من أول الأمر بأن ما بعده خبر لا تابع ولهذا سُمي فصلا ؛ لأنه يفصل بين الخبر والتابع ، وعمادا لأنه يعتمد عليه معنى الكلام ، وأكثر النحويين يقتصر على ذكر هذه الفائدة ، وذكر التابع أولى من ذكر أكثرهم الصفة لوقوع الفصل في نحو **﴿﴿ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾﴾** [1] والضمائر لا توصف " [2] .

ويوضح عبارة ابن هشام عباس حسن فيقول : " تلك هي مهمة ضمير الفصل لكنه قد يقع بين ما لا يحتمل شكا ولا لبسا فيكون الغرض منه مجرد تقوية الاسم السابق وتأكيد معناه بالحصر والغالب أن يكون ذلك الاسم ضميرا كقوله تعالى : **﴿﴿ وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾﴾** [3] ، وقوله : **﴿﴿ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾﴾** وقوله : **﴿﴿ إِنْ تَرَنِي أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَداً ﴾﴾** [4] ، وهكذا وقع ضمير الفصل قبل ما لا يصلح صفة ، بل يقع قبل ما لا يصلح صفة ولا تابعا من التوابع أو المكملات " [5] .

فضلا عن أنه يقع قبل الفعل مما لا يترك مجالا للشك أو اللبس في كون ما بعد ضمير الفصل صفة أو تابعا آخر ومثال ذلك : قوله تعالى : **﴿﴿ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴾﴾** [6] وقوله تعالى : **﴿﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا ﴾﴾** [7] ، وقوله تعالى : **﴿﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾﴾** [8] .

---

[1]) المائدة 119 .

[2]) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب 2 / 205 .

[3]) القصص 58 .

[4]) الكهف 38 .

[5]) النحو الوافي 1 / 244 ، 245 .

[6]) فاطر 10 .

[7]) يس 11 .

[8]) النجم 42 .

ومن النحاة من يقول أن الغرض الرئيس من وجود ضمير الفصل في الكلام " دفع التباس الخبر الذي بعده بالوصف " [1] . فبماذا نعلل وجود الفصل في مثل هذه الأمثلة ؟ ولعل الجواب المناسب لهذا السؤال تتمة نص ابن هشام : " والثاني معنوي وهو التوكيد ... والثالث معنوي أيضا وهو الاختصاص وكثير من البيانيين يقتصر عليه " [2] .

فإذا قلنا : المواطن الصالح المؤدي عمله يطلب رفعة وطنه .

كان الكلام فيه شيء من الحيرة واللبس على المتلقي . فهل نريد أن نخبر عن المواطن الصالح بأنه المؤدي عمله ؟ أم نريد أن نخبر بأنه يطلب رفعة وطنه . فكلا المرادين وارد ، وكلاهما يصح ، ولا قرينة توجه مراد الكلام لأيهما . ولكن إذا قلنا : المواطن الصالح هو المؤدي عمله يطلب رفعة وطنه . كان المراد هنا واضحا بيّنا فقولنا يريد أن يخبر عن المواطن الصالح بأنه المؤدي عمله ، فأزال الضمير أو الفصل شبهة الصفة عن كلمة (المؤدي) وخلصها إلى ان تكون خبرا فقط ، ولا شك أن هذه الوظيفة لضمير الفصل وظيفة مشتركة ؛ أعني وظيفة نحوية ووظيفة دلالية .

ولكن إذا نظرنا إلى ضمير الفصل في الآيات الكريمة التالية ، ونظرنا إلى دوره ووظيفته في معانيها لا شك أننا سنلمس وظيفة غير وظيفة تخليص الخبر للخبر .

قال تعالى : ﴿﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿﴿ **نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾﴾ [4] ، وقال تعالى : ﴿﴿ **إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾﴾ [5] ، وقال تعالى : ﴿﴿ **وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى** ﴾﴾ [6] ، فإذا تأملنا النصوص الكريمة السابقة لوجدنا أن المهمة الرئيسة التي ذكرها بعض النحاة لوجود ضمير الفصل في الكلام (فصل الخبر عن النعت) غير موجودة أصلا فالمراد واضح ومقصود وهو موجه أدق التوجيه ومحدد أدق التحديد ولا لبس على المتلقي حتى في عدم وجود ضمير الفصل ، فلو استعرضنا قوله تعالى ﴿﴿ **إِنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾﴾ لقلنا : إن الله جل وعز يخبر عن نفسه أنه الغفور الرحيم بوجود الضمير (أنا) أو بعدم وجوده ؛ إلا أن وجود الضمير في هذه الآية والآيات التي سقتها معها فيه معنى غير المعنى الظاهر لضمير

---

[1]) شرح الرضي على الكافية 2 / 461 .

[2]) مغني اللبيب 2 / 105 . وينظر همع الهوامع 1 / 244 .

[3]) الحجر 9 .

[4]) الحجر 49 .

[5]) آل عمران 35 .

[6]) النجم 42 .

الفصل ؛ فوظيفته هنا التأكيد والحصر . فكأن الآية تقول وتحدد أن الغفران والرحمة لا يمكن أن يكونا من غير الله سبحانه وتعالى ، وهما مقصورتان عليه وحده .

قال الزمخشري (ت 538 هـ) : " فقوله تعالى : ﴿﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾﴾ ردٌّ لإنكارهم واستهزائهم في قولهم : يأيها الذي نُزِّلَ عليه الذكر . ولذلك قال ﴿ **إنا نحن** ﴾ فأكد عليهم أنه المنزل على القطع والبتات " [1] وقال أيضا : " تكرير الضمير في قوله ﴿﴿ **إِنِّي أَنَا رَبُّكَ** ﴾﴾ [2] لتوكيد الدلالة وتحقيق المعرفة وإماطة الشبهة " [3] .

ولعل الآتي يوضح مرادنا في هذا الجانب أو المعنى تمام التوضيح " قال تعالى : ﴿﴿ **إِنَّ اللهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ** ﴾﴾ [4] ، وقوله : ﴿﴿ **وَأَنَّ اللهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ** ﴾﴾ [5] ، وقوله : ﴿﴿ **إِنَّ اللهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ** ﴾﴾ [6] فزاد ضمير الفصل في آية الزخرف دون الآيتين الأخريين ؛ وذلك أن أن آية الزخرف قيلت في سياق عبادة عيسى واتخاذه إلها بخلاف غيرها فناسب ذلك تأكيد ربوبية الله " [7] .

وإلى جانب التأكيد الحصر " قال تعالى : ﴿﴿ **أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾﴾ [8] ... وقد تولى الله سبحانه وتعالى جوابهم في هذه المواطن كلها فقال : ﴿ **ألا إنهم هم السفهاء** ﴾ فأكد وحصر السفاهة فيهم " [9] .

وإلى جانب التأكيد والحصر معنى الاختصاص " قال تعالى : ﴿﴿ **إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ** ﴾﴾ [10] تَوَسُّطُ الضمير بين الجزأين مفيد للاختصاص " [11] .

ويذكر صاحب نتائج التحصيل أن ضمير الفصل يفيد الاختصاص ؛ فإذا قلت : كان زيد القائم كان هذا إخبار عن زيد بالقيام ، وإن كان فيه ما فيه من التباس الخبر بالصفة ، وفيه أيضا

---

[1]) الكشاف 2 / 387 .
[2]) طه 11 .
[3]) الكشاف 2 / 531 .
[4]) آل عمران 50 .
[5]) مريم 35 .
[6]) الزخرف 64 .
[7]) التعبير القرآني 147 .
[8]) البقرة 12 .
[9]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 / 89 .
[10]) الكوثر 3 .
[11]) الكشاف 4 / 291 .

إمكانية مشاركة غيره إياه في هذا الخبر (القيام) ولكن إذا قلت : كان زيد هو القائم . أفاد اختصاصه بالقيام دون غيره . [1]

وندلل على هذا بالآيات الكريمة التالية من سورة النجم ، قال تعالى : ﴿﴿ **وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى * وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَ** ﴾﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿﴿ **وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى * وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى** ﴾﴾ [3] فخصص بضمير الفصل الأمور الواردة في الآيات لله تعالى ردا على من يدعي أنه يُضحك ويُبْكِي ويُميت ويُحيي ويغني ويقني .

وقال تعالى : ﴿﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى** ﴾﴾ [4] " فلم يؤتَ في هذه الجملة بضمير بضمير الفصل كما في اللتين قبلها لعدم الداعي إلى القصر ؛ إذ لا ينازع أحد في أن الله خالق الخلق " [5] .

فلو نظرنا إلى الآيات التي وردت في سورة النجم لرأينا أن هذا الضمير (الفصل) إنما يُذكر في النص القرآني عندما تكون له أهمية وفائدة ، ولا يذُكر تبعا لأي غرض من أغراض الكلام من بلاغة أو فصاحة أو تحسين أسلوب . ولو ذُكر الضمير في قوله : ﴿ **وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى** ﴾ لكان طبيعيا وفق سياق السورة وغير مستغرب ولا مستوحش ، لوجود نظائره في الآيات الأخرى التي تقدمت هذه الآية والتي تأخرت عنها ، ولكن عجيب القرآن وإعجازه في وجود اللفظ المناسب في المكان المناسب وعدم وجوده عند عدم الحاجة إليه ، فعندما لم يدّعِ أحد أنه خلق الزوجين الذكر والأنثى لم يدْعُ الأمر إلى تأكيد اختصاص الله بهذا الأمر فالجميع مسلّم به غير الأمور الأخرى التي ادّعى بعض المشركين والملحدين أن لهم فيها شرك ، فلذلك جاء معها بضمير الفصل ليؤكد ويخصص أن هذه الأمور من الله ولله وحده دون غيره . " ذهبت الوسائط وبقيت الحقائق لله سبحانه وتعالى فلا فاعل إلا هو " [6]

ج ماهية ضمير الفصل من حيث الاسمية أو الحرفية :

اختلف النحاة في ضمير الفصل من حيث هو اسم أو حرف .

---

[1]) ينظر نتائج التحصيل في شرح التسهيل 1 / 666 .

[2]) النجم 42 ، 43 .

[3]) النجم 47 ، 48 .

[4]) النجم 44

[5]) التحرير والتنوير 27 / 147 .

[6]) الجامع لأحكام القرآن 9 / 76 .

ينقل ابن هشام عن الخليل (ت 175 هـ) أنه يقول أن ضمير الفصل اسم ونظيره من الأسماء أسما الأفعال وأل الموصولة [1] ، وهذا مذهب سيبويه وطائفة كبيرة من البصريين [2] .

قال ابن الحاجب (646 هـ) : " ويتوسط بين المبتدأ والخبر قبل العوامل وبعدها صيغة مرفوع منفصل مطابق للمبتدأ يُسمى فصلا " [3] .

ويشرح الرضي (ت 686 هـ) قول ابن الحاجب فيقول : " قوله (صيغة مرفوع) لم يقل ضمير مرفوع لأنه اخْتُلِف فيه كما يجئ ، هل هو ضمير أو لا ، ولا يمكن الاختلاف في أنه صيغة مرفوع " [4] . فيوضّح الرضي أن ابن الحاجب احتاط للأمر من الوقوع في الاختلاف حول أن يكون ضمير ضمير الفصل اسما أم حرفا واختار لفظ (صيغة) التي تشمل الاسم والحرف . إلا أن الرضي يقول أن ضمير الفصل أقرب إلى كونه حرفا من كونه اسما ويعلل رأيه بأن ضمير الفصل أفاد معنى في غيره وهذه هي وظيفة الحرف ثم يقول : " لكنه بقي فيه تصرف واحد كان فيه حالة الاسمية أعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عراقته في الاسمية " [5] . فيقول : (لعدم عراقته في الحرفية) وكأنه يرد على من قال بأنه خالص الحرفية ، ويضع ابن يعيش (ت 643 هـ) معيارا لهذه المسألة فيقول : " فإذا جعلته مبتدأ كان اسما فله موضع من الإعراب وهو الرفع بأنه مبتدأ ، والمبتدأ يكون مرفوعا ويدل على ذلك أنك لو أوقعت موقعه اسما ظاهرا لكان مرفوعا نحو قولك : كان زيد غلامُهُ القائم ، وإذا جعلته فصلا فقد سلبته معنى الاسمية وابتزرته إلى حيز الحروف وألغيته كما تلغي الحروف ... فلا يكون له موضع من الإعراب لا رفع ولا نصب ولا خفض " [6] .

فالنحاة كما هو واضح مما سبق اختلفوا في ماهية ضمير الفصل من حيث أحرف هو أم اسم ؟ والواضح من خلال آرائهم ومن خلال البحث أنهم وضعوا مقياسا لاسمية ضمير الفصل أو حرفيته ، فأغلب من قال بأنه حرف يعتمد على كونه لا محل له من الإعراب ، ومن قال بأنه اسم يعتمد على أن له محلا من الإعراب ، وإذا كان هذا هو المقياس لهذا الأمر فربما يمكِّننا من الوصول إلى ترجيح بعد استعراض آرائهم .

---

[1]) ينظر مغني اللبيب 2 / 106 .

[2]) ينظر همع الهوامع 1 / 236 .

[3]) الكافية في النحو 2 / 23 .

[4]) شرح الرضي على الكافية 2 / 455 .

[5]) شرح الرضي على الكافية 2 / 461 .

[6]) شرح المفصل لابن يعيش 3 / 113 .

يقول صاحب الكتاب : " واعلم أن ما كان فصلا لا يغير ما بعده عن حاله التي كان عليها قبل أن يُذكر ، وذلك قولك : حسبت زيدا هو خبيرا منك ، وكان عبد الله هو الظريفَ ، وقال عز وجل : ﴿﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ ﴾﴾ [1] " [2] .

ويقول الفراء : " وقوله : ﴿﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِن عِنْدِكَ ﴾﴾ [3] في الحق النصب والرفع ؛ إن جعلت (هو) اسما رفعت الحق بهو ، وإن جعلتها عمادا بمنزلة الصلة نصبت الحق وكذلك فافعل أخوات كان ، وأظن وأخواتها " [4] .

فأنت ترى أن الخلاف في هذا قائم بين إمامي المدرستين " ذهب الكوفيون إلى أن ما يفصل به بين النعت والخبر يُسمى عمادا وله موضع من الإعراب ... وذهب البصريون إلى أنه يُسمى فصلا ... ولا موضع له من الإعراب " [5] .

ولعل من الواجب عليّ أن أعلق على كلمة صاحب الإنصاف (وذهب البصريون) فانقل نص صاحب المقتضب وهو إمام من أئمة البصريين ، يقول : " وتقول كان زيد هو العاقلُ ، تجعل (هو) ابتداء والعاقل خبره . وإن شئت قلت : كان زيد هو العاقلَ يا فتى . فتجعل (هو) زائدة فكأنك قلت : كان زيد العاقلَ " [6] .

فالخلاف في هذا الموضوع واضح وكبير بين المدرستين النحويتين ؛ إذ الخلاف ليس في فرع من فروع الموضوع وإنما هو في أصل الموضوع ؛ فليس الخلاف في كيفية الإعراب ، أو متى يعرب ومتى يهمل ، ولكنّ الخلاف في الإعراب نفسه يكون أو لا يكون الأمر الذي يصعب معه مجرد التفكير في ترجيح أحد الآراء .

إلا أنني عند استعراض كلام سيبويه في كتابه وجدته يقول : " وقد جعل ناس كثير من العرب هو وأخواتها في هذا الباب بمنزلة اسم مبتدأ وما بعده مبني عليه ، فكأنك تقول أظن زيدا أبوه خيرٌ منه ، ووجدت عمرا أخوه خيرٌ منه . فمن ذلك أنه بلغنا أن رؤبة (ت 145 هـ) كان يقول : أظن

---

[1]) سبأ 6

[2]) الكتاب 2 / 390 .

[3]) الأنفال 32 .

[4]) معاني القرآن للفراء 1 / 409 .

[5]) الإنصاف في مسائل الخلاف 2 / 706 .

[6]) المقتضب 4 / 103 .

زيدا هو خيرٌ منك . وحدثنا عيسى (ت 149 هـ) أن ناساً كثيراً يقرؤونها : ﴿﴿ **وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾﴾ [1] ... وكان أبو عمرو يقول : إن كان لهو العاقلُ " [2].

فلا شك أن سؤالا يطرح نفسه وبشدة هنا ، وهو من أين أخذ سيبويه اللغة ؟

وهو يقول : " وقد جعل ناس كثير من العرب (هو) وأخواتها في هذا الباب بمنزلة اسم مبتدأ " فيروي عن رؤبة ويروي عن عيسى مشافهة بقوله : " حدثنا عيسى " ويروي عن أبي عمرو وهؤلاء هم شيوخه وواسطتة إلى لغة العرب فمن المعلوم أن سيبويه لم يرحل إلى بوادي العرب لطلب اللغة . فكيف يتسنى له أن يقول : " واعلم أن ما كان فصلا لا يغير ما بعده عن حاله التي كان عليها قبل أن يذكر ... " ، فكان الأولى به وقد تجمعت عنده تلك الروايات أن يقول : ويجوز رفع ما بعد هذه المضمرات مثل ما ورد في شرح المفصل لابن يعيش حيث جاء فيه : " ويجوز رفع ما بعد هذه المضمرات سواء كان قبلها معرفة أو بعدها أو لم يكن وذلك نحو قولك : ما ظننت أحداً هو خيرٌ منك . فأحدا مفعول أول وقولك هو خير منك مبتدأ وخبر في موضع المفعول الثاني ... وهو استعمال ناس كثير من العرب حكاه سيبويه " [3] .

ونخلص إلى أن ضمير الفصل له موضع من الإعراب على رأي كثير من أهل اللغة المستعملين والمقعدين ، " يحتمل في نحو ﴿﴿ **كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ** ﴾﴾ [4] ونحو ﴿﴿ **إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ** ﴾﴾ [5] الفصلية والتوكيد دون الابتداء لانتصاب ما بعده . وفي نحو ﴿﴿ **وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ** ﴾﴾ [6] ونحو زيد هو العالم ، وإن عمرا هو الفاضل ، الفصلية الابتداء دون التوكيد ؛ لدخول اللام في الأولى ولكون ما قبله ظاهرا في الثانية الثالثة ... ويحتمل الثلاثة في نحو أنت أنت الفاضل ، ونحو ﴿﴿ **إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ** ﴾﴾ [7] " [8] .

" وإنما تتعين فصلية هذا الضمير في صورتين : الأولى : أن يليه منصوب وقبله ظاهر منصوب نحو ظننت زيدا هو القائم ؛ إذ لا تمكن الابتدائية لنصب ما بعده ولا البدلية لنصب ما قبله ولا التوكيد ؛ لأن المضمر لا يؤكد الظاهر . والثانية : أن يليه منصوب ويقرن بلام الفرق نحو : إنْ

---

[1]) الزخرف 76 . الظالمون عبد الله وأبي زيد النحويين . ينظر البحر المحيط 8 / 27 .

[2]) الكتاب 2 / 293 .

[3]) شرح المفصل لابن يعيش 3 / 112 .

[4]) المائدة 119 .

[5]) الأعراف 112 .

[6]) الصافات 165 .

[7]) المائدة 118 .

[8]) مغني اللبيب 2 / 106 .

كان زيدٌ لهو الفاضل ، وإنْ ظننت زيداً لهو الفاضلَ لامتناع الابتدائية لما سبق في التبعية لدخول اللام عليه " [1] .

وإذا تتبعنا ضمير الفصل في النص القرآني لوجدنا الآتي :

الصورة الأولى : (أن يليه منصوب ويسبقه ظاهر منصوب) ورد ضمير الفصل بهذه الصورة في النص الكريم متلو بمنصوب ولكنه جاء مسبوقا بضمير في محل نصب في أغلب حالات وروده ، الأمر الذي يسمح بإعرابه ضمير فصل ، أو توكيد للضمير السابق ؛ حيث يجتلب ضمير الرفع ليحل محل ضمير النصب قال تعالى : ﴿﴿ **إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَداً** ﴾﴾ [2] . فإذا ما أنعمنا النظر في الضمير (أنا) لوجدناه واضح المعنى والدلالة على أنه يؤكد الضمير السابق له (الياء) المحذوفة للتخفيف وإن اختلفا الضميران فالأول ضمير نصب في أصل وضعه ، والثاني ضمير رفع في أصل وضعه ، ولكن الأهم من ذلك كله في نظري هو المعنى الذي جاءت التراكيب اللغوية جميعها لأجله . فأيهما أولى بالقول إن الضمير في هذه الآية ومثيلاتها ضمير فصل لا محل له من الإعراب ؟ أم نقول حسب المعنى الظاهر هو توكيد للضمير السابق ؛ إذ الضميران للمتكلم نفسه . فلا شك أن الأولى عندي هو الثاني ؛ فكل ما له معنى من الأسماء له إعراب . وهذا الضمير أصيل في أسميته ومعناه ظاهر بيّن . ومن هنا نبطل كون ضمير الفصل في هذه الصورة لا محل له من الإعراب سوى أنه ضمير فصل لا غير .

أما الصورة الثانية التي يتعين فيها ضمير الفصل ضمير فصل ولا محل له من الإعراب : أن يليه منصوب ويقرن بلام الفرق . وهذه الصورة أو الهيئة لهذا الضمير لم تقع في النص القرآني ـ محل البحث ـ مطلقا ؛ إذ جاء ضمير الفصل في النص الكريم مقرونا بلام الفرق في مواضع كثيرة ولكنه في كل تلك المواضع كان متلوا باسم مرفوع ، ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿﴿ **إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ** ﴾﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿﴿ **إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ** ﴾﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿﴿ **وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ** ﴾﴾ [5] .

---

[1]) همع الهوامع 1 / 240 ، 241 .

[2]) الكهف 18 .

[3]) آل عمران 61 .

[4]) هود 37 .

[5]) الصافات 165 .

ومن خلال ما تقدم نرجِّح أن يكون ضمير الفصل اسما وعريق في إسميته ، وهو في التراكيب التي ورد فيها له أكثر من وجه إعرابي ما يؤكد أنه اسم ، فله الابتداء ، وله التوكيد ، وله البدلية ، وله الفصل .

ثبت مصادر البحث :

ـ القرآن الكريم برواية قالون عن نافع .

. ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تحقيق ودراسة رجب عثمان محمد ، مراجعة رمضان عبد التواب ، دار الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى 1998 م

. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة 1961 م .

. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، الطبعة الأولى 1306 هـ .

. التعبير القرآني ، فاضل صالح السامرائي ، دار عمار . جمعية عمال المطابع ، عمّان الأردن الطبعة الثانية 2002 م .

. تفسير التحرير والتنوير ، تأليف محمد الطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .

– تفسير القرآن العظيم ، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار الأندلس للطباعة وللنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1980 م .

. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الخامسة 1996 م .

– شرح جل الزجاجي لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ، دراسة وتحقيق الدكتور علي محمد عيسى ، عالم الكتب مكتبة النهضة العلمية ، الطبعة الثانية 1988 م .

. شرح الرضي على الكافية لرضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي النحوي ، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر ، جامعة قار يونس 1978 م .

. شرح المفصل لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي ، عالم الكتب بيروت

. كتاب الكافية في النحو ، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف الحاجب النحوي المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

. الكتاب لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ن ، دار الجبل بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1991 م .

. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، سنة الطبع 1972 م .

. لسان العرب المحيط ، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، قدّم له عبد الله العلايلي ، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط ، دار الجبل بيروت . دار لسان العرب بيروت 1988 م .

. معاني القرآن لأبي زكرياء يحي بن زياد الفراء ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار ، دار الكتب المصرية .

. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الأنصاري وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير ، دار إحياء الكتب العربية .

. المقتضب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب بيروت .

. نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل لمحمد بن محمد بن أبي بكر المرابط الدلائي ، تحقيق مصطفى الصادق العربي ، الكتاب والتوزيع والإعلان

. النحو الوافي لعباس حسن ، دار المعارف بمصر .

. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ، تحقيق وشرح عبد العال سالم مكرم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1987 م .

بعض المسائل الخلافية في الميراث
(دراسة وتحليل)

د. سعيد الساعدي عبدالله – كلية العلوم الشرعية – جامعة بني وليد

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتَّبعه إلى يوم الدِّين .

وبعد

فإن علم الميراث من أهم العلوم الشرعية التي لها تأثير مباشر في حياة الفرد المسلم، وتعلمه فرض كفائي، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فواجب على الأمة أن يكون فيها مَنْ عنده دراية بهذا العلم، حتى يستطيع الفصل به بين الناس، وقد برع في هذا العلم كثير من الصحابة، من بينهم زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وغيرهم، وعلم الميراث كغيره من العلوم الشرعية ظهرت فيه اختلافات بين الصحابة، والتابعين في بعض المواضيع، وذلك كلا بحسب فهمه واجتهاده، ومن بين أولئك الصحابة الأجلاء سيدنا عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم، فنجدهم في مسائل كثيرة يخالفون فيها بعضهم، كما هو الحال في كثير من الأحكام الفقهية، وسأحاول في هذا البحث مناقشة بعضاً من تلك المسائل، مستعرضاً فيها الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق، وبعد المناقشة أحاول أن أرجح ما يثبت بالدليل والحجة، وإذا تكافأت الأدلة أتوقف عن الترجيح .

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وعدَّة مسائل.

المسألة الأولى: ميراث البنتين الصلبيتين:

يقول ابن رشد: ((أجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف، وإن كن ثلاثا فما فوق فلهن الثلثان. واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف. والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: 11] هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة؟)) [1]

([1]) بداية المجتهد: 125/4 .

وهذا تفصيل للمسألة:

انقسم العلماء في مقدار نصيب البنتين إلى قسمين:

القسم الأول: يرى أن لهما النصف باعتبار إلحاقهما بالبنت الواحدة، فمن ألحقهما بالواحدة ابن عباس رضي الله عنه، فذهب إلى أن البنتين ترثان النصف كما الواحدة، ونقل ابن حزم الاجماع على ذلك، حيث قال: ((وَأَجْمعُوا أَن للابنتين المنفردتين النّصْف)) [1] ومستندهم في ذلك الآتي:

أولا: إن في اعتبارهما بالثلاث إبطال شرط منصوص عليه في الكتاب، وقياس البنتين على الثلاث باطل؛ لأن القياس لإبطال الشرط باطل.

ثانياً: ذكر في أول الآية ما يدل على أن للبنتين النصف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ فمن ترك ابناً وابنتين، فللابن النصف، وللابنتين الباقي وهو النصف، وهذه إشارة إلى أن حظ الاثنتين النصف.

ثالثاً: إن قوله ﴿**لَهُنَّ**﴾ دليل على ذلك؛ لأن هذا اللفظ للجمع، والجمع المتفق عليه ثلاثة، فأهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه: إفراد وتثنية وجمع، فكان اتفاقاً منهم على أن التثنية غير الجمع، وللواحد عندهم أبنية مختلفة، وكذلك للجمع، وليس للتثنية إلا بناء واحد.[2]

رابعاً: الأخذ بظاهر النص، فالآية نصت على أن الثلثين هو نصيب الثلاث فما فوق، لذلك فنصيب الاثنتين يكون النصف كما للواحدة.

القسم الثاني: وهم جمهور العلماء ذهبوا إلى إلحاق البنتين بالثلاثة، ومستندهم في ذلك الآتي:

أولاً: إن سبب نزول الآية يؤيد ذلك، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[3].

ثانياً: ما روي عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، في . بنت، وابنة ابن، وأخت . قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ،

([1]) مراتب الإجماع: 179 .

([2]) ينظر: المبسوط: 139/29 .

([3]) أخرجه الترمذي في سننه: 485/3، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، رقم 2092، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل: 122/6 .

وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»[1]. فإذا كانت البنت وبنت الابن نصيبهما مجتمعتين الثلثان، فمن باب أولى أن يكون الثلثان نصيب البنتين .

ثالثاً: إن حالة التثنية هو في حالة الجمع؛ لوجود الاجتماع، وانضمام أحد الفردين إلى الآخر، ولا معنى للجمع سوى هذا.

رابعاً: بالقياس على الإمام في الصلاة، فإنه يتقدم على المثنى كما يتقدم على الجماعة، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» [2].

خامساً: إن قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**﴾ بمعنى: اثنتين فما فوقهما، وكلمة (فوق) صلة كما في قوله تعالى: ﴿ **فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ**﴾ [الأنفال: 12] أي مع الأعناق [3]، قال القرطبي: ((وردَّ هذا القول النحاس وابن عطية وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى)) [4]، وقال ابن عطية: ((ومن قال: فَوْقَ زائدة واحتج بقوله تعالى: ﴿**فَوْقَ الْأَعْنَاقِ**﴾ [الأنفال: 12] هو الفصيح، وليست فَوْقَ زائدة، بل هي محكمة المعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ))[5]، وذهب ابن العثيمين إلى تعليل آخر للآية فقال: ((يبقى عندنا إشكال في كلمة (فوق) ، فقال بعض العلماء: إنها زائدة، وهذا فيه نظر كبير:

أولاً: ليس في القرآن شيء زائد.

ثانياً: لو سلَّمنا أن في القرآن شيئاً زائداً من الحروف، كالباء في قوله تعالى: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾ [الزمر: 36] فإنه لا يمكن أن يكون في القرآن شيء زائد من الأسماء؛ لأن الحرف معناه في غيره وليس معناه في نفسه، فالقول بأن (فوق) زائدة غلط . وقال بعضهم: إن ﴿**فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**﴾ لها فائدة عظيمة وهي أن الفرض لا يزيد بزيادتهن؛ لأن ما فوق الثنتين إلى آلاف البنات فرضهن الثلثان، ولا يزيد بزيادتهن)) [6].

سادساً: بالقياس على نصيب الأختين، فقد ذُكر أن نصيب الأختين هو الثلثان، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[النساء: 176] ، فإذا كان نصيب الأختين هو الثلثان فمن باب

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، 152/8، كتاب الفرائض، باب: ميراث البنات مع الأخوات عصبة، رقم 6742 .

([2]) أخرجه الحاكم في مستدركه: 371/4، كتاب الفرائض، رقم 7957، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: 248/2 .

([3]) ينظر: المبسوط: 141/29.

([4]) تفسير القرطبي: 63/5.

([5]) تفسير ابن عطية: 16/2 .

([6]) الشرح الممتع: 229/11 .

أولى أن يكون نصيب البنتين أيضاً؛ لأن البنتين أقرب من الأختين، بدليل: أن البنات لا يسقطن مع الأب ولا مع البنين، والأخوات يسقطن مع الأب والبنين. فإذا كان للأختين الثلثان. فالابنتان بذلك أولى، ولأنه لمَّا استوى فرض البنت والأخت في النصف اقتضى أن يستوي فرض البنتين والأختين[1]. وذهب ابن حزم إلى فساد هذا القياس . تماشيا مع مذهبه . فقال: ((وهذا باطل؛ لأنه إن كان ذلك لأن البنتين أحق من الأختين فواجب أن يزيدوهما من أجل أنهما أولى وأقرب، فيخالفوا القرآن، أو يبطلوا قياسهم.

وأيضا فإنهم – نعني هؤلاء المحتجين بهذا القياس – لا يختلفون في عشر بنات وأخت لأب: أن للأخت الثلث كاملا، ولكل واحدة من البنات خمس الثلث – فقد أعطوا الأخت الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بنات، فأين قولهم: إن البنات أحق من الأخوات؟ وهذا منهم تخليط في الدين، وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة، إنما هي كما جاءت النصوص فقط))[2]. وإبطال ابن حزم لهذا القياس لا يعني أنه يذهب مذهب ابن عباس، بل هو يكتفي بما أورده عن النبي . صلى الله عليه وسلم .

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن مذهب الجمهور هو الراجح لأدلتهم القوية في ذلك، والتي منها:

1. سبب نزول الآية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم، أعطى ابنتي سعد الثلثين، وبالقياس على الأختين، اللتين نُصَّ على استحقاقهما الثلثان في القرآن الكريم، وغيرها من الأدلة التي سبق ذكرها، قال القرافي: ((إن ابن عباس اعتبر ظاهر اللفظ في قوله تعالى **﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾** فجعل الثلثين للثلاث من البنات وللبنتين النصف، واختلف فيها على رأي الجمهور . أي لفظ فوق . فقيل: زائدة، وخطأه المحققون؛ فإن زيادة الظرف بعيدة، وقيل: اثنتين فما فوقهما وهو خلاف الظاهر أيضا، والصواب أن الله تعالى نص على الزائد على الاثنتين في البنات ولم يذكر الابنتين ونص على اثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد اكتفاء بآية البنات في الأخوات وبآية الأخوات في البنات؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا، وعُلم فرض البنتين بالحديث النبوي فاستقامت الظواهر وقامت الحجة؛ لأن الله تعالى إذا جعل الثلثين للأختين فالبنتان أولى لقربهما؛ ولأن البنت تأخذ مع

(1) ينظر: الحاوي: 100/8، ونهاية المطلب: 42/9، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 48/9 .

(2) المحلَّى لابن حزم: 267/8 .

أخيها إذا انفرد الثلث فأولى أن تأخذه مع أختها؛ لأنها ذات فرض مثلها والتسوية بين البنتين والأخت الواحدة في النصف خلاف القياس والحديث المتقدم[1].

2. إن ما ذهب إليه ابن حزم من إبطاله لقياس البنتين على الأختين وهو ما ذكره أغلب المفسرين والفقهاء، وإن كان فيه شيء من الوجاهة، إلا أنه فيما ورد عن النبي . صلى الله عليه وسلم . كفاية في إثبات أن للبنتين الثلثين .

3. إن إعطاء البنتين النصف ليس له دليل يسنده سوى القياس على الواحدة، وإذا كان الأمر كذلك كيف ينكر قياس البنتين على الثلاثة ويقيسها على الواحدة، مع أن القياس على الثلاثة أقرب إلى الصحة؛ لأن كلا العددين الاثنين والثلاثة جمع بعكس الواحد فإنه مفرد، فالأولى قياس الجمع على الجمع لا على المفرد .

4. إن الرواية عن ابن عباس ضعَّفها بعضٌ من العلماء كابن عبد البر حيث قال: ((وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان. وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين. وعلى هذا جماعة الناس))[2]. وقال الألوسي: ((صح رجوع ابن عباس . رضي الله تعالى عنه . عن ذلك فصار إجماعا وعليه فيحتمل أنه بلغه الحديث، أو أنه أمعن النظر في الآية ففهم منها ما عليه الجمهور فرجع إلى وفاقهم)) [3] .

المسألة الثانية: حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوة:

انقسم العلماء في عدد الإخوة الذين تُحجب بهم الأم من الثلث إلى السدس إلى قسمين:

القسم الأول: مذهب علي وابن مسعود . رضي الله عنهما . والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة الفقهاء[4]، وهو أن الأم لا تُحجبُ من الثلث إلى السدس إلا باثنين فأكثر من الإخوة، ومستندهم في ذلك:

1. أن الاثنين هو أقل ما يطلق عليه جمع، فاثنين عندهم جمع، فيطلق لفظة الإخوة على الاثنين كما يطلق على الثلاثة. كما قال الله تعالى ﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ(21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**﴾ [ص: 22.21]. فأعاد

(1) ينظر: الذخيرة: 30/13 .

(2) الاستذكار: 323/5 .

(3) روح المعاني: 432/2 .

(4) ينظر: الحاوي الكبير: 98/8 .

ضمير الجمع في (تسوروا) و(دخلوا) وفي (منهم) و(قالوا) على اثنين، وهما الملكان اللذان دخلا عليه في صورة متحاكمين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ﴾ ومثل هذا كثير شائع في كلام العرب[1]. أيضا قد ثبت بالنص أن المثنى من الأخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176] . فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب[2].

2. إن هذا الأمر هو ما كان معمولا به في الأمصار الإسلامية، فقد رُوي أن ابن عباس دخل على عثمان بن عفان . رضي الله عنهما . فقال: «إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11] «فَالْأَخَوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ» فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: «لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ تَوَارَثَ بِهِ الناسُ»[3]. فدلَّ ذلك على أنه قد تقرر ذلك في الشرع. وكذلك قال مالك: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا أو لأنه حكم يتغير بالعدد فيكفي الاثنان كإخوة الأم ينتقلون للشركة والأختين الشقيقتين ينتقلان للثلثين[4].

3. ويؤيد هذا القول أيضاً ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» [5]

القسم الثاني: مذهب ابن عباس ونُسب أيضاً إلى معاذ [6]. رضي الله عنهم . وهو أن الاثنين من الإخوة لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، بل لابد من ثلاثة إخوة فما فوق، ومستنده في ذلك هو ظاهر الآية، فالآية دلَّت على أن الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس هو جمع من الإخوة، وأقل الجمع ثلاثة[7] .

وهناك قول ثالث في المسألة، وهو قول ضعيف، قال به الزيدية وهو أن الحجب إنما يثبت بالإخوة لأب وأم، أو لأب، ولا يثبت بالإخوة لأم، قالوا: لأن هذا الحجب بمعنى معقول وهو عند وجود الإخوة لأب وأم، أو لأب يكثر عيال الأب فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق عليهم، والأم لا تحتاج إلى

([1]) ينظر: تبيين الحقائق: 231/6 .

([2]) ينظر: المبسوط: 145/29 .

([3]) أخرجه الحاكم في مستدركه: 372/4، كتاب الفرائض، رقم 7960، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل: 123.122/6 .

([4]) ينظر: الذخيرة: 58/13 .

([5]) سبق تخريجه ص 4 .

([6]) ينظر: المعاني البديعة: 182/2 .

([7]) ينظر: تبيين الحقائق: 231/6 .

ذلك إذ ليس عليها شيء من النفقة، وهذا المعنى لا يوجد في الإخوة لأم؛ لأن نفقتهم ليست على الأب، وإنما ذلك على الأم، فهي التي تحتاج إلى زيادة مال لأجلهم فلا تحجب من الثلث إلى السدس باعتبارهم[1].

ورُدَّ على هذا القول بأن اسم الأخوة حقيقة للأصناف الثلاثة؛ لأن الأخ من جاور غيره في صلب، أو رحم، وهذا حكم ثابت بالنص، وقولهم غير معقول المعنى فإن الإخوة يحجبون الأم إلى السدس بعد موت الأب، ولا نفقة هنا على الأب ويحجبون إذا كانوا كبارا وليس على الأب من نفقتهم شيء ثم السدس الذي يحجب عنه الإخوة لأم يكون للأب في قول عامة الصحابة[2] .

الخلاصة:

إن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح لما يعضده من أدلة قوية، منها:

1. إن الاثنين تأخذ حكم الجمع في كثير من الآيات التي سبق ذكرها.

2. ما أخرجه البيهقي في سننه عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ الْأُمَّ بِالْأَخَوَيْنِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾** [النساء: 11]، وَأَنْتَ تَحْجُبُهَا بِأَخَوَيْنِ؟ فَقَالَ: " إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَخَوَيْنِ إِخْوَةً " فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَوَهِمْتَ؛ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: لَا، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: **﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾** [القيامة:39]، فَهُمَا زَوْجَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، يَقُولُ: الذَّكَرُ زَوْجٌ، وَالْأُنْثَى زَوْجٌ.[3]

2. إن هذا ما كان معمولا به عند الصحابة، بل ذهب الإمام مالك أنه سنة فقال: ((فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِداً)) [4].

المسألة الثالثة: ميراث الجد مع الإخوة:

أجمع العلماء على أن الأب يحجب جميع أنواع الإخوة، فلا ميراث لهم مع وجود الأب، لكنهم اختلفوا في ميراث الإخوة مع الجد وانقسموا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور ومنهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، رضي الله عنهم، والإمام مالك، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبيد الله بن الحسين، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، (ثم رجع إلى التوقف جُملة)، والحسن

([1]) ينظر: المبسوط: 145/29 .

([2]) ينظر: المصدر نفسه: 145/29 .

([3]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 373/6، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، رقم 12295 .

([4]) الموطأ : 722/3، كتاب الفرائض، باب ميراث الأم والأب من ولدهما، رقم 1854 .

اللؤلؤي، وابن أبي ليلى وغيرهم، وهو أن الجد لا يحجب الإخوة من الأب والأم، أو من الأب[1]، واختلف هؤلاء في كيفية هذا التوريث، فذهب زيد إلى أنه لا ينقص الجد عن الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوى الفروض، فإنه لا ينقصه معهم من السدس شيئًا، وهذا قول مالك والثورى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى. وقد روى عن ابن مسعود مثل قول على، وكان على يشرِّك بين الجدِّ والإخوة ولا ينقصه من السدس شيئًا مع ذوى الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبى ليلى وطائفة. واختلف عن ابن مسعود فروى عنه مثل قول زيد[2].

بل رُوي عن علي . رضي الله تعالى عنه . أن بني الإخوة يرثون مع الجد، والجمهور على غير ذلك، فالجد عندهم يحجب بني الإخوة، وهو ما لم يكن أحد من الصحابة يفعله [3].

وعمدتهم في توريث الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد؛ لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب. وأيضا فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد. وذكر ابن القيم أن علياً رضي الله تعالى عنه شبهه بسيل انشعبت منه شعبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن، وانشعب من الغصن غصنان[4].

وقال الفاضل الشريف: ((ويشبه الأخ في أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الأخ والأم وفي أنه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالأخ، وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد، وفي أن الصغير لا يصير مسلما بإسلام الجد، وفي أنه إذا أقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد إقراره وفي أنه لا يجز ولاء نافلته إلى مواليه كل ذلك كما في الأخ فلتعارض هذه الأحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم – رضي الله تعالى عنهم – في مسألة الجد مع الإخوة))[5] .

ومن أدلتهم أيضاً أن ميراث الإخوة منصوص عليه في القرآن، وأما الجد فلم يرد ذكر لميراثه فيه، وأيضا فإن الجد يدلي بولادته لأبي الميت، أما الإخوة فيدلون بولادة أبي الميت، فهم أقرب منه[6] .

([1]) ينظر: تفسير القرطبي: 68/5 .

([2]) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 352/8 .

([3]) ينظر: تفسير القرطبي: 68/5، وفتح الباري: 21/12 .

([4]) ينظر: إعلام الموقعين: 117/2 .

([5]) مجمع الأنهر: 757/2 .

([6]) ينظر: إعلاء السنن: 376/18 .

ويُرَدُّ على من جعل الجد أبا بأن الإجماع على اختلاف الجد عن الأب في مسألة الغراوين، فكيف يجعلون الجد أباً مع الإخوة ولا يجعلونه أباً مع الأم والزوج أو الزوجة؟؟ .

المذهب الثاني: مذهب ابن عباس وأبي بكر . رضي الله عنهما . وجماعة وهو أن الجد يحجب الإخوة، فأنزلوا الجد منزلة الأب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو ثور، والمزني وابن سريج من الشافعية وداود[1]، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَأَبُو الدَّرْدَاء، وَأَبُو الطُّفَيْل عَامر بن وَاثِلَة، وَعبد الله بن الزبير، وَعبادَة بن الصَّامِت، وَعمْرَان بن الْحصين، ومعاذ بن جبل، وَجَابِر بن عبد الله، وَأبي بن كَعْب، وَعَائِشَة رَضِي الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ. وَهُوَ مَذْهَب عَطاء، وَابْن الْمسيب، وَمُجاهد، وَطَاوُس، وَعبد الله بن عتبَة بن مَسْعُود، وَالْحسن الْبَصْرِيّ، وَسَعِيد بن جُبَير، وَجَابِر بن زيد، ومروان بن الحكم رَحِمهم الله تَعَالَى[2]، ورجحه ابن القيم، والسعدي، وابن العثيمين [3].

وعمدتهم في أن الجد بمنزلة الأب هو اتفاقهما في المعنى: أي من قِبلِ أن كليهما أب للميت، فقد سمَّى القرآن الجد في أكثر من موضع باسم الأب، كقوله تعالى: **﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾**[البقرة: 133]. وقال يوسف عليه السلام: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾ [يوسف: 38] .

فسمَّى اللهُ الجدَّ وجدَّ الأبِ أباً، فدلَّ ذلك على أن الجدَّ بمنزلة الأب، يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه. ومن اتفاقهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها حتى إنه قد روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا. وقد أجمعوا على أنه مثله في أحكام أخر سوى الفروض، منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن، وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب[4]. قال البخاري: ((ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون)) [5] .

([1]) ينظر: بداية المجتهد : 131/4 .

([2]) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: 799/2 .

([3]) ينظر: إعلام الموقعين: 164.151/2، وتفسير السعدي: 168/1، وتسهيل الفرائض: 29 .

([4]) ينظر: بداية المجتهد : 131/4 .

([5]) صحيح البخاري: 151/8، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة .

وروى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لاَتَّخَذْتُهُ أَنْزَلَهُ أَبًا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ» (1) .

وقال الفاضل الشريف: ((إن الجد يشبه الأب في حجب أولاد الأم، وفي أنه إذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار إذا بلغا، وفي أنه لا ولاية للأخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب، وفي أنه لا يقتل الجد بولد الولد، وفي أن حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر، وفي عدم قبول الشهادة، وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الأب، وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، وفي أنه يتصرف في المال والنفس كالأب))[2].

وردوا على من قال إن ميراث الإخوة منصوص عليه في القرآن، فلا يثبت حجبهم إلا بنص، بأنه لو كان كذلك فلم قلتم يحجب أولاد الأم مع الجدّ وهم منصوص توريثهم فى القرآن وأيضا تقولون بأن ابن الابن يحجب الإخوة كلهم لقيامه مقام الابن فلم لا تقولون بحجبهم بالجد لقيامه مقام الأب.

وذكر السرخسي رواية شاذة عن ابن عباس أن الإخوة يرثون حتى مع الأب استدلالاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطى الإخوة السدس مع الأبوين»[3] ، وهذا القول عن ابن عباس لا يصح؛ لأنه ثبت أن مذهبه هو أن الإخوة يحجبون بالجد فيكيف يورثهم مع الأب؟![4]

ومن الملاحظ أن الفريقين قد اعتمدا على القياس في أحكامهما، لأنه لم يرد في هذه المسألة نص صريح من الكتاب أو السنة.

الخلاصة:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتضح أن لكل منهما أدلته القوية، لذلك فإنني أتوقف عن الترجيح بينهما، وخصوصاً أنه لا يوجد لأي منهم أدلة نصية من الكتاب أو السنة، وإنما اعتمدا على الاجتهاد والقياس.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 4/5، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا...، رقم 3658 . ومعنى قوله: (أما الذي. .) أي قال في حقه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول. (أنزله أبا) أي جعل الجد كالأب في استحقاق الميراث وحده دون الأخوة.

(2) مجمع الأنهر: 757/2 .

(3) هذا الحديث لم أعثر عليه في أيٍّ من كتب الأحاديث أو الآثار التي اطَّلعت عليها.

(4) ينظر: المبسوط: 146/29 .

المسألة الرابعة: وهي مسألة الغراوين:

مسألة الغراوين وصورتها: زوج وأب وأم، وزوجة وأب وأم. وسُمِّيتا بالغراوين: قيل: لأن الأم غُرَّت فيهما؛ بإعطائها الثلث لفظاً لا معنى، وقيل إنما لقبا بالغراوين لظهورهما بين مسائل الفرائض[1] وقيل: لقبا بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الأغر أي النير المضيئ[2]. وسُمِّيتا أيضاً بالعُمريتين لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ فيهما، ولقبتا أيضا بالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما القواعد[3]. وهاتان المسألتان خالف ابنُ عباس فيهما جمهورَ الصحابةِ فأعطى الأم ثلث جميع المال، وقال الصحابة وعامة الفقهاء بثلث ما بقي .

والأصل في ميراث الأم أن تُعطى ثلث جميع المال ما لم يوجد معها فرع وارث أو عدد من الإخوة، وهنا في هذه المسألة لم يوجد معها أحد من هؤلاء فكان الأولى أن تأخذ الثلث كاملا كما قال تعالى: **﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾** لكن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[4] وهو أيضاً قول عمر وعثمان وزيد وابن مسعود . رضي الله تعالى عنهم .[5]، والمشهور من قول علي . رضي الله تعالى عنه . [6] ذهبوا إلى أن الأم هنا لا تأخذ ثلث جميع المال؛ لأنها لو أخذت ذلك فإنها ستأخذ ضعف نصيب الأب كما في زوج وأم وأب، أو تأخذ قريبا من الأب كما في زوجة وأم وأب، ونظر الجمهور إلى أن أخذها الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ إذ القاعدة أنه متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين[7] كما قال تعالى: **﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾** لذلك ذهبوا إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي، وهي في الحقيقة ستأخذ الربع (كما في زوجة وأب وأم)، أوالسدس (كما في زوج وأم وأب)، وإنّما سُمِّيَ ثلث الباقي تأدبا مع القرآن .

وخالف الجمهورَ ابنُ عباس . رضي الله عنهما . إذ قال: إن للأم الثلث من جميع المال في المسألتين لعموم قوله تعالى **﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾** [8] فابن عباس . رضي الله عنهما . رأى الآية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الآية على ما إذا كان جميع من خلف

([1]) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 312/24 .

([2]) ينظر: إعانة الطالبين 270/3.

([3]) ينظر: إعانة الطالبين 270/3، وأسنى المطالب 313/13 .

([4]) ينظر: منار السبيل شرح الدليل 38/2 .

([5]) ينظر: الروض المربع: 483/1 .

([6]) ينظر: شرح منتهى الإرادات 507/2 .

([7]) ينظر: الشرح الكبير 462/4.

([8]) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 312/24 .

الميت الأبوين فقط [1]. وَ بِتَخْصِيصِهِ بِغَيْرِ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ لَهُ مِثْلَيْهَا عِنْدَ انْفِرَادِهِمَا فَكَذَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ غَيْرِهِمَا مَعَهُمَا إذْ لَا يُتَعَقَّلُ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَالَيْنِ.

وقد دارت بين ابن عباس وزيد بن ثابت . رضي الله عنهما . مناقشة حول هذه المسألة فقد روي عن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: تجده في كتاب الله تعالى أو تقوله برأيك؟ فقال: أقوله برأيي لا أفضل أماً على أبٍ، وقال ابن عباس . رضي الله عنهما .: للأم الثلث في المسألتين لقوله تعالى: **﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾** ووافقه شريح وداود . وقال ابن عباس رضي الله عنه لم أجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي وأرسل إلى زيد بن ثابت فقال له: أقال الله تعالى للأم ثلث ما بقي أو قال لأمه الثلث فرد إليه زيد رضي الله عنه إنما ذكر الله تعالى رجلا يرثه أبواه فأعطى الأم الثلث والأب الثلثين فإذا دخلت امرأة معهما فلها الربع وما بقي فعلى ما قال الله تعالى فأرسل إليه ابن عباس أرأيت من زعم أن للأم الثلث أكذب على الله تعالى؟ فقال زيد رضي الله تعالى عنه: لا أقول كذب على الله تعالى ولكن ليفرض ابن عباس رضي الله تعالى عنهما برأيه وأفرض أنا بالذي أرى[2] .

ولا شك أن حجة ابن عباس قوية لولا إجماع الصحابة على مخالفتها، لا سيما أن الأب لا يرث معه أحدٌ من أصحاب الفروض باستثناء الجدة من جهة الأم والفرع الوارث وأحد الزوجين ولا يُنقص الأم عن الثلث أحد من هؤلاء سوى الفرع الوارث، فإنه ينقصها إلى السدس، والغريب في الأمر أن الأب يكون نصيبه مع الفرع الوارث المذكر مساويا لنصيب الأم ولم يعترض أحد على هذه المساواة رغم استدلالهم بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الخلاصة:

إن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح لإجماع الصحابة على ذلك باستثناء ابن عباس . رضي الله عنهما . .

المسألة الخامسة: عصبة الأخوات مع البنات:

المقصود بالأخوات هنا الأخوات الشقائق، أو لأب فقط، ولا يدخل فيهن الأخوات لأم.

ذهب الجمهور إلى أن الأخوات تصير عصبة مع البنات، إذا لم يكن مع البنات أولادًا ذكوراً، أو مع الأخوات إخوة؛ لأنه في الحالة الأولى الأولاد الذكور يحجبون الإخوة مهما كان نوعهم أو عددهم،

(1) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 378/2.

(2) ينظر: منح الجليل 610.609/9 .

وفي الحالة الثانية تصبح الأخوات عصبة بإخوتهن الذكور، والعصبة بالغير أولى من العصبة مع الغير.

فلأخوات الشقائق أو لأب عندما يكن معهن بنت أو بنات، تأخذ البنت النصف إذا كانت منفردة أو الثلثين إذا كن متعددات، وتأخذ الأخت أو الأخوات ما بقي تعصيباً، وهذا قول عامة أهل العلم، ويروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة – رضي الله عنهم –. وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس[1].

قال القرطبي: ((والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ))[2] .

ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله: ((أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان وللأخت ما بقي وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقى))[3] .

أما ابن عباس . رضي الله تعالى عنه . فيرى أن الأخوات لا يصرن عصبة مع البنات. فيروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة، فقال في بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت. فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: 176] فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد[4]. وتابعه في ذلك داود الظاهري وطائفة مستدلين بنفس الحجة[5] . غير أن الظاهرية اختلفوا عن ابن عباس بأن قالوا إن الأخت لا ترث شيئا مع البنات وما بقي يأخذه أقرب عاصب إلا إذا لم يوجد، فتأخذ الباقي الأخت، قال ابن حزم: ((ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم،

([1]) ينظر: المغني لابن قدامة: 269/6 .

([2]) تفسير القرطبي: 29/6 .

([3]) فتح الباري: 24/12، وهذا الكلام ذكره ابن حجر عن ابن بطال، لكني لم أجده نصاً عند شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ولعله في كتاب آخر له .

([4]) ينظر: المغني لابن قدامة: 269/6 .

([5]) ينظر: الاستذكار: 334/5، و تفسير القرطبي: 29/6،.

والمعتق وعصبته، إلا أن لا يكون للميت عاصب، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة، أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة، وللأخوات كذلك – وهو قول إسحاق بن راهويه – وبه نأخذ)) [1] .

قال ابن عبد البر: ((ومن الإسناد عن ابن عباس فيما ذكرناه عنه: ما رواه ابن عيينة عن مصعب بن عبد الله بن الزبرقان أنه حدَّثه قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت ابن عباس يقول: أمرٌ ليس في كتاب الله عز وجل – ولا في قضاء رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت النصف وقد قال الله – عز وجل: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: 176]. قال أبو عمر: قول ابن عباس (وستجدونه في الناس كلهم) حجة عليه))[2] . يقصد أبو عمر أنه اعتراف من ابن عباس أن هذا الأمر مُجمع عليه، والإجماع حجة.

وقالوا أيضاً: والنظر يمنع من توريث الأخوات مع البنات كما يمنع من توريثهن مع البنين؛ لأن الأصل في الفرائض تقديم الأقرب فالأقرب، قال: ومعلوم أن البنت أقرب من الأخت؛ لأن ولد الميت أقرب إليه من ولد أبيه وولد أبيه أقرب إليه من ولد جده، وهم يقولون بالرد على ذوي الفروض[3] .

واحتج أيضا من لم يورث أختا مع ابنة، ولا مع ابنة ابن: بالثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[4] .

قال ابن حزم: ((وهم مجمعون على أن توريثهم الأخت مع البنت، وبنت الابن إنما هو بالتعصيب، لا بفرض مسمى؛ لأنهم يقولون في بنت، وزوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، أو أخوات كذلك: إن للبنت النصف وللزوج الربع، وللأم السدس، وليس للأخت أو الأخوات – إلا نصف السدس)) [5].

قال القرطبي: ((كان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذًا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين))[6] .

الخلاصة:

---

(1) المحلى لابن حزم: 268/8 .

(2) الاستذكار: 334/5 .

(3) ينظر: الاستذكار: 335/5.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: 150/8، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم 6732 .

(5) المحلى لابن حزم: 269/8 .

(6) تفسير القرطبي: 29/6 .

أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور للآتي:

أولاً: ما رواه البخاري عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ بن جبل، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النصف للابنة والنصف للأخت» ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وما رواه أيضا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت»[2] .

ثانياً: قال ابن قدامة: ((إن احتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإن ما تأخذ مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب، كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: **﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾** [النساء: 176] . وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ؛ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها، وهو خلاف الإجماع))[3].

المسألة السادسة: مسألة العول:

العول: هو زيادة في مجموع الأسهم المفروضة ونقص في أنصباء الورثة، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث.

فنضطر عند ذلك زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يُحرم من الميراث .

مثال ذلك: امرأة توفيت عن زوج، أخت ش أو لأب، أم . فنصيب الزوج نصف، والأخت النصف أيضاً، والأم الثلث، فلو أعطينا الزوج والأخت نصيبيهما لم يتبقَ شيء للأم، ولو أعطينا الزوج و الأم لم يبق للأخت نصيبها الكامل ونفس الحال لو أعطينا الأخت والأم لم يبق للزوج نصيبه، لذلك يلجأ إلى العول، فنقول إن أصل المسألة ستة، وتعول إلى ثمانية منها ثلاثة للزوج، وثلاثة أخرى للأخت، وللأم اثنان، وبذلك يدخل النقص على الجميع ولا يحرم منهم أحد من الميراث.

ولم تظهر مسائل العول إلا في عهد عمر بن الخطاب . رضي الله تعالى عنه . وأول من أعال الفرائض هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة، فعن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه أول من

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: 152/8، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم 6741.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه: 152/8، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم 6742.

([3]) المغني لابن قدامة: 270/6 .

أعال الفرائض، وكان أكثر ما أعالها به الثلثين[1] وقيل إن أول مَنْ أعال الفرائض هو العباس بن عبد المطلب[2] .

انقسم العلماء في هذه المسألة قسمين:

الأول: القول بالعول، وهو رأي الجمهور، وإلى هذا ذهب علي وعبد الله وزيد بن ثابت، وصح عن شريح، ونفر من التابعين يسير. وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، قال ابن حزم: وذُكر عن العباس ولم يصح[3] .

وحجة الجمهور أن بعض الفرائض تضيق على الورثة بحيث إذا أعطينا بعضهم حُرِم أو نقص الآخرون من أنصبتهم، لكن العول يدخل النقص على الجميع بقدر فرائضهم.

الثاني: قول ابن عباس . رضي الله عنهما . فهو لا يرى ذلك بل كان ينكره ويقول لا تعول الفريضة[4]، وأخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين[5]، وتابعهم في ذلك ابن حزم[6] . قال الماتريدي: ((كان ابنُ عَبَّاسٍ – رضي اللَّه عنهما – يكره أن ينقص الأب من السدس، وقد سمى اللَّه – تعالى – له السدس، ثم لم يمض على هذا الأصل؛ لأنه قال في الابنتين وأبوين وامرأته: للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين؛ فنقص الابنتين مما سمى اللَّه لهما، فلِمَ كانتا أولى بالنقصان كله من غيرهما؟))[7] .

وابن عباس . رضي الله عنهما . يرى بإعطاء الزوجين فرضيهما كاملين من غير نقص، على عكس الجمهور، قال أبو حيان: ((والربع والثمن يشترك فيه الزوجات إن وجدن، وتنفرد به الواحدة. وظاهر الآية: أنهما يعطيان فرضهما المذكور في الآيتين من غير عول، وإلى ذلك ذهب ابن عباس. وذهب الجمهور إلى أن العول يلحق فرض الزوج والزوجة، كما يلحق سائر الفرائض المسماة)) [8].

([1]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 413/6، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، رقم 12454 .

([2]) ينظر: المبسوط: 161/29 .

([3]) ينظر: المحلى: 278/8 .

([4]) ينظر: تأويلات أهل لسنة: 61/3، وتفسير ابن جزي: 181/1 .

([5]) ينظر: المبسوط: 161/29 .

([6]) ينظر: المحلى: 277/8 .

([7]) تأويلات أهل لسنة: 62.61/3 .

([8]) البحر المحيط: 545/3 .

واستدل ابن حزم بحديث خارجة بن زيد على ما ذهب إليه هو وابن عباس من إبطال العول فقال: ((هذا يكفي من إبطال هذا القول أنه مُحْدَثٌ لم تمضِ به سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف – رضوان الله عليهم –، قصدوا به الخير)) [1] .

الخلاصة:

إن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لتعاضد الأدلة عليه. قال الشنقيطي: ((ومن ذلك أخذ الصحابة – رضي الله عنهم – في الفرائض بالعول، وإدخال النقص على جميع ذوي الفرائض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم. ولا شك أن العول الذي أخذ به الصحابة – رضي الله عنهم – أعدل من توفية بعض المستحقين حقه كاملا ونقص بعضهم بعض حقه، فهذا ظلم لا شك فيه)) [2] .

المسألة السابعة: المسألة الخرقاء:

المسألة الخرقاء هي إحدى المسائل المشهورة عند علماء المواريث، وسّميت بهذا الاسم لكثرة اختلاف العصبة فيها، أو لأن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم تخرقها، وسميت مربعة ابن مسعود رضي الله عنه، لأنه جعل المال بينهم أرباعا[3]، وتُسمى أيضاً عثمانية؛ لأن قديما جوابها محفوظ عن عثمان، وتسمى مثلثة لجعل عثمان المال بينهم أثلاثا، وتسمى حجاجية؛ لأن الحجاج ألقاها على الشعبي[4].

وصورتها: أخت لأب وأم أو لأب، وجد، وأم ، فالصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا فيها على ستة أقاويل:

على قول أبي بكرٍ الصديق وابن عباس . رضي الله عنهم . : للأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت .

وعلى قول عليٍ . رضي الله عنه . للأم الثلث وللأخت النصف بالفرضية وللجد السدس .

وعلى قول زيدٍ . رضي الله عنه . للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى قول عبد الله . رضي الله عنه . للأخت النصف وللأم السدس في رواية والباقي للجد؛ لأنه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الأم كما هو مذهبه في زوج وأم وجد.

([1]) المحلى: 278/8 .

([2]) أضواء البيان: 200/4 .

([3]) ينظر: الحاوي الكبير: 133/8 .

([4]) ينظر: المبسوط: 191/29 .

وفي الرواية الأخرى للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان؛ لأنه لا يرى تفضيل الأم على الجد ويرى التسوية بينهما .

والسادس قول عثمان – رضي الله عنه – أن المال بين ثلاثتهم أثلاثا وجواب هذه المسألة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان ووجهه أن الأم تستحق الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للأخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد[1] .

وذكر صاحب الاختيار روايتين عن ابن عباس، فقال: ((وعن ابن عباس روايتان: في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان، وفي رواية وهو قول عمر – رضي الله عنه –: للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد))[2].

وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن المعلوم عن ابن عباس غير هذا فهو يجعل الجد أباً فيحجب الإخوة، ولا يرث منهم معه أحد، وبالتالي ففي هذه المسألة لا يُورِّثُ الأخت شيئا مع الجد وهذا مبسوط في كتب الفقه[3] .

روى البيهقي في سننه أن الحجاج سأل الشعبي: فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ؟ فَقُلْتُ: " قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ كَانَ لَمُثْقِنًا؟ وَفِي رِوَايَةِ الرَّقِّيِّ: إِنْ كَانَ لَمُنَقِّبًا، قُلْتُ: " جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، وَلَمْ يُعْطِ الْأُخْتَ شَيْئًا، وَأَعْطَى الْأُمَّ الثُّلُثَ "، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدٌ؟ قُلْتُ: " جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ؛ أَعْطَى الْأُمَّ ثَلَاثَةً، وَأَعْطَى الْجَدَّ أَرْبَعَةً، وَأَعْطَى الْأُخْتَ سَهْمَيْنِ "، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ يَعْنِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: " جَعَلَهَا أَثْلَاثًا "، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: " جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، أَعْطَى الْأُخْتَ ثَلَاثَةً، وَالْجَدَّ سَهْمَيْنِ، وَالْأُمَّ سَهْمًا "، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو تُرَابٍ؟ يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: " جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، فَأَعْطَى الْأُخْتَ ثَلَاثَةً، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الْجَدَّ سَهْمًا "[4]

([1]) ينظر: المبسوط: 190/29 .

([2]) الاختيار لتعليل المختار: 128/5 .

([3]) ينظر: المبسوط: 191/29، وبداية المجتهد: 133/4، والقوانين الفقهية: 257/1، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: 421/2، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 9796/9 . .

([4]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 412/6، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء، رقم 12449.

ورأي ابن عباس في هذه المسألة متوافق مع ما يراه من أن الجد يعتبر أباً فيحجب الإخوة وهو ما يراه كثير من الصحابة . رضوان الله عليهم . ومنهم أبو بكر الصديق . رضي الله عنه . وهي مسألة سبق ذكرها .

الخلاصة:

إن لكل قول أدلته، لاسيما أن هذه الأقوال هي لصحابة أجلاء، لا قول لأحد بعد قولهم ولكلٍ حجته، وهي مسألة اجتهادية ليس فيها نص محدد من الكتاب أو السنة.

المسألة الثامنة: المسألة المشتركة:

المسألة المشتركة وسُمِّيت بذلك لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم، وتسمى أيضاً بالحمارية؛ لأن رجلاً قال لعليٍ عليه السلام حين منع من التشريك: أعطهم بأمهم وهبْ أن أباهم كان حماراً[1]. وقيل: إنها وقعت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هبْ أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم واحدة؟ فشرِّك بينهم[2].

وهي من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وصورتها: زوج، وأم، أو جدة، وأخوان فصاعدا لأم، وأخ شقيق ذكر وحده أو مع غيره، فيشارك الإخوةُ الأشقاء الإخوةَ للأم الذكر كالأنثى. ولا تستقيم هذه المسألة لو كان الميت رجلا، لأنه يبقى للأشقاء، ومتى بقي لهم شيء فليس لهم إلا ما بقي، والثلث للإخوة للأم[3].

فللزوج النصف، أي ثلاثة من ستة، وللأم أو الجدة السدس، أي واحد من ستة، وللأخوين فصاعداً لأم الثلث، أي اثنان من ستة، ولم يبقَ شيء من التركة للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة يرثون ما بقي بعد أصحاب الفروض. وهنا كان اختلاف العلماء فانقسموا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى التمسك بأصل القسمة أي يُعطى كل وارث نصيبه الذي فُرض له، ومعنى هذا أن الإخوة الأشقاء لن يأخذوا شيئاً؛ لأن نصيبهم هو أخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهنا في هذه المسألة لم يبقَ لهم شيء، رغم أن الإخوة لأم . وهم الأبعد منهم . ورثوا الثلث؛ لأنهم من أصحاب الفروض. وإلى هذا ذهب من الصحابة علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومن التابعين: الشعبي، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر بن الهذيل، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود

([1]) ينظر: الحاوي: 155/8 .

([2]) ينظر: تفسير ابن كثير: 231/2 .

([3]) ينظر: تفسير ابن عطية: 20/2 .

الظاهري، ويحيى بن آدم، ونُعيم بن حماد، وروي عن زيد، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم القولان معًا، والمشهور عن ابن عباس هذا القول[1].

وحجة هؤلاء أن الإخوة للأب والأم عصبة ليسوا ذوي فروض، والإخوة للأم فرضهم ثابت بالنص، والعصبة إنما يرثون ما فضل عن ذوي الفروض، ولم يفضل لهم في مسألة المشتركة شيء عن ذوي الفروض .

ورجح ابن العثيمين هذا الرأي بقوله: ((لكن القول الراجح بلا شك أنه لا يمكن أن يكون الإخوة الأشقاء مشاركين للإخوة من الأم؛ لأننا لو شركناهم لخالفنا الحديث والقرآن، فإذا شركناهم مع الإخوة من الأم، فهل يكون للإخوة من الأم الثلث؟ لا؛ لأن هؤلاء سيشاركونهم، وإذا شركناهم هل نحن امتثلنا أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم في قوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» ؟ لا، ولذلك نحن نسأل الله . عزّ وجل . العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب، وشركوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، ونقول: هم مجتهدون، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد)). [2]

وقال ابن عبد البر: ((ومما يبين لك الحجة لهم في ذلك قول الجميع في زوج، وأم، وأخ لأم، وعشرة إخوة أو نحوهم لأب وأم، أن الأخ للأم يستحق السدس كاملا، والسدس الباقي بين الإخوة من الأب والأم، فنصيب كل واحد منهم أقل من نصيب الأخ للأم، ولم يستحقوا بمساواتهم الأخ للأم في قرابة الأم أن يساووه في الميراث، وكذلك لا ينبغي أن يكون الحكم في مسألة مشتركة)) [3] .

القول الثاني: وهو التشريك بين الإخوة لأم، وبين الأشقاء فيقسم بينهم الثلث بالسوية ذكرهم وأنثاهم، وهذا هو رأي الجمهور، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان . رضوان الله عليهما . ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وشريح القاضي، وسعيد ابن المسيب، وطاوس، وابن سيرين، ومسروق، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس (في رواية عنه)، رضي الله عنهم. ومن الفقهاء: مالك، والنخعي، والثوري، وشريك، وإسحاق بن راهويه[4] .

وحجة من شرَّك واضحة؛ وهو اشتراك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في أنهم كلهم بنو أم واحدة .

([1]) ينظر: الحاوي: 155/8.156، و وتفسير ابن كثير: 231/2، والاستذكار: 337/5 .

([2]) الشرح الممتع: 250/11 .

([3]) الاستذكار: 338/5 .

([4]) ينظر: الحاوي: 155/8، وتفسير ابن كثير: 231/2، والاستذكار: 337/5 .

وهذه مسألة خلافية بين الصحابة، بل إنه ورد فيها القولان عن الصحابي الواحد، قال وكيع بن الجراح: ((ما أجد أحدًا من الصحابة . رضي الله عنهم . إلا وقد اختلف عنه في المشتركة إلا علي بن أبي طالب . عليه السلام . فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرِّك، وأتي عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . في العام الأول فلم يشرِّك وأتي في الثاني فشرَّك، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى)) [1].

الخلاصة:

إن المسألة خلافية، بل هي كذلك منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وكما روي عن وكيع قوله أن ما أحد من الصحابة إلا وقد اختلف عنه في المشتركة إلا علي بن أبي طالب، لذلك أتوقف عن الترجيح؛ لأن لكل دليله، واجتهاده.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز نستنتج أن اختلاف السلف في بعض مسائل الميراث ناتج عن اختلافهم في فهم بعض النصوص، واعتمادهم على القياس والاجتهاد المبني على العلم في كثير من آرائهم، ويرجع ذلك أيضاً لعدم وجود نصوص قطعية الدلالة من القرآن أو السنة في بعض هذه المسائل المُختلف فيها . فلكل منهم فهمه الخاص واجتهاده في تأويل النص القرآني أو الحديث النبوي، أو في التوجيه اللغوي وغيره .

وهذا الاختلاف لا يُعدُّ عيباً بل هو من قَبِيل التنوع الذي تتميز به الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها.

(1) الحاوي: 156/8 .

فهرس المصادر

1. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت: 683هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م.
2. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،ت: 463هـ، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م .
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، ت:1420هـ،إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ – 1985م.
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: 926هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، تاريخ النشر: 1415 هـ – 1995 م .
2. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، ت: بعد 1302هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م .
3. إعلاء السنن، تأليف: ظفر أحمد العثماني، حققه وعلق عليه: محمد تقي عثماني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي . باكستان، سنة الطبع: 1418هـ .
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: 751هـ، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م .

5. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: 745هـ، تح: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة: 1420 هـ .
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م .
7. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: 558هـ، تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ– 2000 م .
8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: 743 هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ت: 1021 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ .
9. تسهيل الفرائض، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، بدون طبعة: 1427هـ .
10. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741هـ، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط1، 1416 هـ .
11. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774هـ، تح: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1420هـ – 1999 م .
12. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ت: 333هـ، تح: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ – 2005 م .
13. الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: 279هـ، تح: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .
15. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: 671هـ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م .
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
17. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: 1189هـ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م .
18. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: 450هـ، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م .
19. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: 1051هـ، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م .
20. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: 684هـ، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994 م .
21. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: 1270هـ، تح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ .

22. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: 1051هـ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .
23. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ – 2003 م.
24. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428 هـ .
25. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت: 1101هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
26. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
27. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741هـ، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
28. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي،ت: 686هـ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ – 1994م.
29. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ–1993م.
30. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ت: 1078هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
31. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ت: 542هـ، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 – 1422 هـ .

32. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
33. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،ت: 456هـ،ويليه نقد مراتب الإجماع، للإمام الحافظ ابن تيمية، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، – بيروت . لبنان، ط1، 1419هـ 1998م.
34. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م .
35. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، ت: 792هـ، تح: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419 هـ – 1999 م.
36. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.
37. منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: 1353هـ، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط7 1409 هـ–1989م .
38. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ت: 1299هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
39. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: 476هـ، الناشر: دار الكتب العلمية .
40. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: 478هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط1، 1428هـ–2007م.

تحولات الدولة في عصر العولمة

د. سالم أحمد العجيل – كلية الاقتصاد – جامعة طرابلس

د.سامي الصادق خشخوشة – كلية الاقتصاد – جامعة طرابلس

الملخص :

يتناول هذا البحث موضوع التحولات التي مست الدولة ، كمفهوم وكواقع ، في ظل مناخ العولمة وتحت تأثيرها على مجالات الحياة كافة . و يتعامل البحث مع ظاهرة العولمة كمتغير مستقل له انعكاساته العميقة على شكل الدولة وجوهرها ووظائفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ويهدف هذا البحث إلى التعريف بالعولمة كظاهرة وكمفهوم واستجلاء المقاربات والرؤى التي سعت إلى تفسيرها ، من ناحية ، ومن ناحية ثانية يلقى البحث الضوء على مفهوم الدولة التقليدية والآطروحات السائدة في تحليل علاقة العولمة بالدولة ، والمشاهد المختلفة لتحولات الدولة في عصر العولمة .

المقدمة :

اكتسب مفهوم العولمة أهمية كبيرة في حقول العلوم الاجتماعية عامة ، وفي حقل علم السياسة بصفة خاصة ، حيث طغى هذا المفهوم على الأدبيات السياسية وما لحق بها من تأثيرات عميقة مست في الصميم جملة من المفاهيم الراسخة في حقل العلوم السياسية والتي يعد مفهوم الدولة أهمها باعتبار أن أهم التعريفات السائدة لعلم السياسة يذهب إلى تعريفه بأنه " علم الدولة " . وفي هذا الإطار تناولت أدبيات عدة العلاقة بين العولمة والدولة من زوايا متعددة تعلقت جلها بعنصر سيادة الدولة وتحولات مفاهيمها وخصائصها بوصف العولمة عامل مهم في اختراق سيادة الدولة والانتقاص منها . وفي هذا البحث يتناول الباحثان موضوع العولمة كظاهرة ومفهوم من زواية علاقتها بتحولات شكل الدولة وجوهرها .

إشكالية البحث :

على خلفية ما سبق ، كانت علاقة العولمة بالدولة وما زالت تثير تساؤلات عدة من شأنها أن تطرح جملة من الإشكاليات الدراسية التي ينبغي أن يتصدى لها الباحثون بخاصة في مجال علم السياسة . حيث يمكن صياغة الإشكالية البحثية لهذه الدراسة في التساؤل البحثي الآتي " ما هي طبيعة التحولات التي يمكن أن تطرأ على شكل الدولة وجوهرها في ظل استحقاقات عصر العولمة ؟ " . وهي إشكالية تطرح مجموعة من الاسئلة البحثية التي يمكن تلخيصها في الآتي :

1- ماهو تعريف العولمة ، وما أبرز الرؤى والمقاربات التي سعت إلى تفسيرها وتحليلها ؟

2- ما هو مفهوم الدولة في المنظور التقليدي لعلم السياسة ، وما هي أهم الأطروحات التي حاولت الاقتراب من مفهوم وعلاقة الدولة بظاهرة العولمة ؟

3- ما هي أبرز التحولات التي مست الدولة كظاهرة سياسية في عصر العولمة واستحقاقاته ؟

أهمية البحث :

يكتسب هذا البحث أهميته من الاعتبارات الآتية :

أهمية ظاهرة العولمة بوصفها أصبحت أداة تحليلية مهمة في أغلب حقول العلوم الاجتماعية ، وفي علم السياسة بصفة خاصة .

أهمية الدولة كظاهرة ومفهوم سائد ومحوري في دراسات العلوم السياسية بوجه خاص، من جهة ، ومن جهة ثانية بوصفها الظاهرة الأكثر تأثراً بتحولات العولمة في جوانبها كافة .

فرضية البحث :

ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مفادها " إن العولمة كظاهرة حديثة كان لها تأثيرها المباشر وغير المباشر على شكل الدولة ووظائفها لما تطرحه من استحقاقات غير تقليدية تمس صميم جوهر الدولة وعناصرها ومكانتها " . وتتعامل هذه الفرضية مع ظاهرة العولمة كمتغير مستقل له إنعكاساته العميقة على شكل الدولة وجوهرها ووظائفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لاختبار العلاقة بين ظاهرة ومفهوم العولمة وظاهرة الدولة كمفهوم سياسي سائد ومستقر في أدبيات علم السياسة . وهو ما يمكن الباحثان من تفكيك مفهومي العولمة والدولة في ظل المتغيرات التي طرأت على كلاهما ، واستبصار طبيعة العلاقة بينهما .

ويستعين البحث بالأسلوب المكتبي في جمع ووصف وتحليل البيانات استناداً إلى جملة الأدبيات والمصادر والمراجع التي تناولت الموضوع من جوانبه كافة ، من خلال مراجعة الكتب والدوريات العلمية والصحف التي تصدت لدراسة الموضوع البحثي .

خطة البحث :

بغية تحقيق الأهداف التي يسعى إليها البحث ، ولاختبار الفرضية الأساسية التي ينطلق منها ، والاجابة عن جملة التساؤلات البحثية المطروحة . يقترح الباحثان تناول المحاور البحثية الآتية :

- **المحور الأول / مفهوم العولمة : مقاربات ورؤى .**
- **المحور الثاني / الدولة في المفهوم التقليدي .**
- **المحور الثالث / مقاربات العولمة والدولة القومية .**

- **المحور الرابع / الدولة في عصر العولمة : تحولات الشكل والجوهر .**
- **الخاتمة والنتائج .**
- **المحور الأول / مفهوم العولمة : مقاربات ورؤى :**

ليس هناك تعريف محدد للعولمة ، وهو ما يعكس طبيعة الجدل الدائر حول هذا المفهوم لاعتبارات تتعلق بكون ظاهرة العولمة ظاهرة شاملة تمس مختلف جوانب الحياة الإنسانية أولاً ، وثانياً ، تعدد الرؤى الفكرية الساعية لتفسير ظاهرة العولمة والنظر إليها من زوايا عدة ومختلفة تبعاً للانحيازات القيمية والإيديولوجية .

وتبدأ هذه الاختلافات من تباين الدلالات اللغوية لمصطلح العولمة ، حيث يرى إسماعيل صبري عبد الله ، أن الترجمة الصحيحة للاسم الإنجليزي للظاهرة وهو"Globalization" والمشتق من "Globe" بمعنى الكرة، ويقصد بها هنا الكرة الأرضية الكوكب الذي نعيش على سطحه، مقابل "العالم" وهو"World"، و"الكون" وهو"Universe". وكلمة العالم تعني البشرية والنسبة إليها توحي بمشاركة الناس جميعاً في انتشار الظاهرة محل الدراسة " [1] . وبرؤية تزاوج بين دلالة المصطلح اللغوية وأبعاده، يرى أحمد درويش أن (العولمة)، على وزن "الفوعلة" ترجمة للمصطلح الإنجليزي "Globalization" أو المصطلح الفرنسي "Mondialisation"، وأياً ما كانت درجة الدقة في اختيار اللفظ المقابل للعالم "Monde"، أو الكرة الأرضية "Globe"، فقد تم اختيار صيغة "فوعل" بدلالتها على التشكيل المفروض من خارج المادة والذي يحمل معنى الفوقية وأحادية الاتجاه، في مقابل صيغة "تفاعل" التي توحي بالحوارية وثنائية الاتجاه " [2]. وفي هذا الشأن يطرح أحمد صدقي الدجاني في إطار التحليل الدلالي للعولمة ومرادفاتها الإنجليزية رؤيته بقوله: "العولمة هي واحدة من ثلاث كلمات عربية جرى طرحها ترجمة للإنجليزية "Globalization". والكلمتان الأخريان هما "الكوكبة" و"الكونية". و"العولمة" في اللسان العربي من "العالم"، ويتصل بها فعل "عولم" على صيغة "فوعل" وهي من أبنية الموازين الصرفية العربية. ونلاحظ على دلالة هذه الصيغة أنها تفيد وجود

[1] – د. إسماعيل صبري عبد الله: الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، أغسطس 1997، ص5

[2] – أحمد درويش: تحديات الهوية العربية بين ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، مجلة المسلم المعاصر، السنة الخامسة والعشرون، العدد (98) 2000، ص6.

فاعل يفعل. وهذا ما نلاحظه على صيغة "zation–" في الإنجليزية على خلاف صيغة "ism–" في "Globalism" التي تعني العالمية " [1] .

كما أن طبيعة ظاهرة العولمة تبدو محل جدل كبير بين الاتجاهات الفكرية الساعية إلى تفسير الظاهرة ، وهو جدل يتمحور حول سؤال رئيس مفاده " هل العولمة سبب أم نتيجة ؟ " . حيث تنظر بعض الأدبيات إلى العولمة باعتبارها متغير مستقل له تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على أوجه الحياة كافة ، بمعنى أن طاهرة العولمة وبروزها أدت إلى تحولات جوهرية في نمط الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وفي تطور وسائل الاتصالات والتقنية والوسائط الإعلامية ، بحيث أضحى عالم اليوم أكثر قرباً وتداخلاً وإنسجاماً في إطار " قرية كونية صغيرة " متفاعلة ومترابطة مع بعضها البعض . وهو ما أدى إلى مراجعة جملة من المفاهيم السائدة في مختلف حقول العلم والمعرفة . بينما أدبيات أخرى تعاملت مع العولمة كمتغير تابع ، فهي نتيجة وليست سببا ، فالعولمة ، بهذا المعنى ، هي وليدة التطور أو التقدم التكنولوجي ، وهي ناتج حتمي " للثورات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة، وثورة "المعلوماتية" المتجددة، والتي تواصلت معها أطراف الكوكب المعاش بواسطة الأقمار الصناعية، والأطباق الهوائية الفضائية الناقلة للمواد الإعلامية، فضلاً عن انتشار شبكات المعلومات وتواصلها، المعروفة مجازاً ب "الانترنت" العاملة مع أجهزة الحاسبات الآلية، والتي لها القدرة على تخزين وحفظ كميات هائلة من المعارف، واستدعائها عند الحاجة في أقل وقت ومجهود، فقد باتت العولمة تعني لدى الإنسان "أن شدة تقارب الآخر" معه، نتيجة لكسر حواجز الزمن والمكان، تشعره بأن "الآخر" قد اعتدى على حيز هو جزء لا يتجزأ من كيانه وهويته، أي أنه يسعى إلى انتهاك حرماته الشخصية والقومية " [2] .

وفي جانب أخر من جدل المقاربات والرؤى الفكرية والنظرية حول مفهوم وطبيعة ظاهرة العولمة ، تنقسم الآراء حول أن العولمة ظاهرة ومفهوم اقتصادي في المقام الأول ، وهو مفهوم مالي بالتحديد ، بينما يذهب البعض إلى كونها متغير اتصالي كان له انعكاساته العميقة على مفاهيم عدة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ويذهب آخرون إلى أن مفهوم العولمة هو مفهوم سياسي له أبعاد عدة وكثيرة اقتصادية واجتماعية وثقافية . بينما تخلص الآراء إلى كون

[1] – أحمد صدقي الدجاني: العرب والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ص62

[2] – محمد عباس إبراهيم: الثقافة العربية وتحديات العولمة، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 61، ربيع 1999، ص 145 – 144.

العولمة مفهوم كوني وعالمي شامل ومتكامل ، وهذا هو الرأي الذي يتبناه " جيمس رزيناو " باعتباره من المبكرين الذين وضعوا تعريفاً كاملاً وجاهزاً يلائم التنوع الضخم لهذه الظواهر المتعددة، فعلى سبيل المثال، " يقيم مفهوم العولمة علاقة بين مستويات متعددة للتحليل: الاقتصاد، السياسة، الثقافة، الايدولوجيا، وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج: تداخل الصناعات عبر الحدود، انتشار أسواق التمويل، تماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول، نتائج الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة. ويعقب قائلاً: "في ظل ذلك كله، فإن مهمة إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة تبدو عملية صعبة، وحتى لوتم تطوير هذا المفهوم، فمن المشكوك فيه، أن يتم قبوله واستعماله بشكل واسع" [1]

وفي هذا الشأن تحرص أدبيات عدة على ضرورة التمييز بين مفهومي " العولمة والعالمية " ، حيث أكد البعض على أنه لا توجد علاقة بين العولمة والعالمية، فالعولمة ظاهرة اقتصادية، سياسية اجتماعية، ثقافية. إنها عبارة عن تراكمات تاريخية طويلة برزت في لحظة معينة، نتيجة فراغ سياسي وتطور علمي وتكنولوجي واتصالي، وبالتالي محاولة نفيها باسم العالمية منهج غير علمي " [2]. وفي السياق ذاته يذهب سيار الجميل إلى أن العولمة في مفهومها الضمني ومدلولها الاصطلاحي ليست هي (العالمية)، إذ لا يمكننا البتة أن نقرنها – مثلاً – بعالمية الأديان، أو بعالمية بعض المذاهب السياسية والاقتصادية كالاشتراكية، لأن (العالمية) مصطلحاً ومضموناً ارتبطت بالأرض والإنسان. أما العولمة فقد ارتبطت بالكونية وأنظمة الإنسان المتنوعة " [3] . وترى زهيدة جبور أنه لابد من التمييز بين العولمة والعالمية، حيث " يكمن الفارق الأساسي بين العولمة والعالمية. فالأولى تقوم على الهيمنة والقسر وتمجيد انتصار القوة، بينما تطمح الثانية إلى إرساء مجموعة من القيم الإنسانية تتبناها الشعوب من أجل تحقيق حياة أفضل. العولمة أحادية والعالمية ثمرة جدلية الواحد – المتعدد " [4].

وتبدو المقاربة القيمية ذات الحمولة الإيدلوجية قائمة في جوهر الجدل الذي ينتاب ظاهرة العولمة ومفهومها ، حيث ثمة سجال عميق حول علاقة العولمة بالمنظومة القيمية والفكرية الليبرالية ،

---

[1] – أنظر : السيد ياسين، في مفهوم العولمة، في أسامة أمين الخولى (محرر)، العرب والعولمة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، دت) .

[2] – السيد يسين: العولمة فرص ومخاطر، تحرير (شبل بدران) أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، المؤتمر السنوي الثاني، ديسمبر 1995، ص 22

[3] – أنظر ، سيار الجميل (تعقيب): ندوة العرب والعولمة، ص42.

4– زهيدة جبور: دور المرأة العربية في الثقافة والمجتمع في ظل العولمة، المرجع السابق، ص380.

وتذهب الآراء في هذا الشأن إلى أن مضمون العولمة القيمي هو مضمون ليبرالي غربي ووجهة النظر هنا في شقها المادي ترى بأن " العولمة المعاصرة تغليب لقيم الرأسمالية على حساب قيم أخرى، أي أن ظاهرة العولمة التي نشهدها هي " بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية، وبالتالي علاقات الإنتاج بالرأسمالية أيضاً، ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي ودوله. والعولمة بهذا المعنى هي رسملة العالم على مستوى العمق، بعد أن كانت رسملته على مستوى سطح النمط ومظاهره. وبصفة عامة، فالعولمة هي حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها، وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ " [1] . وهنا تترادف العولمة مع الليبيرالية Liberalization. بل أنه في إطار التصنيف السائد لطبيعة العولمة من الناحية الفكرية والقيمية يذهب البعض إلى ربطها بالقيم الأمريكية تحديداً ، فهي عولمة لنمط الحياة والنموذج الأمريكي ، وهناك من يربط العولمة " بالأمركة " . وإن كانت ثمة تحفظات على ذلك من منطلق أن ظاهرة العولمة لا يجب أن يساء فهمها، فالعولمة ليست مرادفة (للأمركة)، بل هي حرية التجارة ورأس المال العالمي والديمقراطية والتكنولوجية والسياسة وغيرها من المتغيرات التي أصبحت ماثة في عالم اليوم .

ومهما يكن من جدل حول الدلالة اللغوية لمصطلح العولمة وطبيعتها كظاهرة والمقاربات القيمية لها ، فإن الواقع يكشف عن العولمة باتت حقيقة معاشة يبنغي التعاطي معها والتتعاطي مع استحقاقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية والعسكرية والمعرفية . حيث " هناك مؤلفون وصانعو سياسة يرون أن العولمة ليست حقيقة فقط ، بل إنها قطعت أشواطا إلى الأمام من قبل وكما يصفها العلامة كينيش أوهمي Keniche Ohmae فإننا نعيش اليوم في عالم بلا حدود أصبحت فيه الدولة القومية مجرد " خيال " وحيث فقد فيه السياسيون كل سلطتهم الفعلية " كما يرى أنتوني جيدنز ، وأن العولمة أصبحت حقيقة تحرك عالم اليوم وتتحكم فيه ، و " إن العهد الجديد الذي تعيشه المجتمعات البشرية حاليا هو عهد العولمة بامتياز ، فهي بالتأكيد الوجه الجديد لمغامرة التطور البشري عبر التاريخ " [2] . كما يقر آخرون

[1] – أنظر ، صادق جلال العظم: ما هي العولمة؟ ندوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 17 – 21 نوفمبر 1997

[2] – أنظر ، فرج محمد لامة ، سالم أحمد العجيل ، جدل العولمة : مراجعة للأدبيات النظرية ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة الزيتونة ، العدد 3 ، 2013 .

والخلاصة التي يمكن أن يفضي إليها جدل العولمة والسجال الدائر حولها ، تكمن في حقيقة أن العولمة ظاهرة معقدة يصعب تحديد تعريف دقيق لها، نظراً لتعدد وجوهها، وما يكتنف بعض ملامحها من غموض، إلى جانب استمراريتها، وتدفق آلياتها التي تكشف بصورة يومية عن جوانب جديدة تجتاح الحدود والهوية والسلطات السياسية والوظائف التقليدية للدولة التي أخذت تتقلص الواحدة بعد الأخرى . والمعنى أن " هذه الظاهرة مازالت غامضة ومفهوما متضارب المعاني ، ليس فقط من حيث المكونات والأبعاد والفواعل ، ولكن أيضاً على مستوى القيم التي تحركها " [1] .

المحور الثاني / الدولة في المفهوم التقليدي :

الدولة في المفهوم التقليدي كيان سياسي وقانوني ، و" يكاد يكون هنالك اتفاق على عناصر وأركان الدولة ، وهي : السكان ، والإقليم ، والحكومة ، والسيادة ، مع اختلاف في ضرورة تلك العناصر كلها ، فقد أقيمت الدول في غياب أحدها أو بعضها " [2] . وتعرف الدولة وفق ذلك بأنها " المعبر عن المجتمع السياسي المنظم " تمييزاً لها عن المجتمعات البدائية التي تنهض على عناصر تقليدية واجتماعية بحتة . فالدولة بهذا المعنى هي " الشكل السياسي للمجتمعات ، وهي السلطة التي تنظم العلاقات الاجتماعية وتصوغ القوانين وتنفذها ، وتقوم الدولة على نوع من الاتفاق أو الإجماع أو العلاقات المحددة بين الحاكم والمحكوم ، ولها أركان هي : الشعب والإرض (الإقليم) السلطة والسيادة والاعتراف الدولي " [3]

والدولة كظاهرة سياسية تشغل " محور التحليل السياسي ، بل يراها البعض جوهر دراسة علم السياسة " [4] فالدولة القومية بمفهومها التقليدي السائد هي نتاج نظام " وستفاليا " الذي تأسس في العام 1648 وتمخض عن مؤتمر وستفاليا الذي أعتبر بداية لتأسيس العلاقات الدولية في مفهومها الحديث والمعاصر . حيث أصبحت الدولة القومية منذ مؤتمر "West phalia" هي الكيان السياسي المخول بالسيادة المطلقة التي لا تعلوها سيادة ، والتي بموجبها تمارس سلطاتها ووظائفها واختصاصاتها سواءً في نطاق إقليمها الوطني الداخلي ، أو محيطها الخارجي إقليمياً ودولياً .

---

[1] – د. أمحند برقوق ، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة (محاضرات في مادة النظم السياسية المقارنة) ، جامعة الجزائر : بن يوسف بن خدة ، العام الجامعي 2008 – 2009 ، ص 4

[2] – د. قحطان أحمد الحمداني ، المدخل إلى العلوم السياسية ، عمان :: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2012 ، ص 157

[3] – أنظر ، د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي – إنجليزي) منشورة على موقع www.kotobarabia.com ، ص 205

[4] – د. سعدي كريم سليمان ، وظائف الدولة في الفكر العربي الإسلامي ، مجلة مدارك ، العدد الخامس والسادس . موقع مؤسسة مدارك لدراسة آليات الرقي الفكري ، شبكة المعلومات الدولية .

وقد ارتبط المفهوم التقليدي للدولة في علم السياسة بخاصية السيادة كمفهوم محوري ، حيث يعد " المفكر الفرنسي جان بودان هو أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة من خلال مؤلفه الشهير الكتب الستة عن الجمهورية، الصادر عام 1576م، وقد وضع بودان سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين، أي سلطة مطلقة " [1] . وقد عبر بودان عن خصائص مفهوم السيادة كونها شاملة ، ومستقلة ، ودائمة بدوام وجود الدولة ، وغير قابلة للتجزئة ، ولا يمكن التنازل عنها . ولذا تمثلت السيادة في عدم خضوع الدولة لأي سلطة أخرى داخلية كانت أم خارجية ، ولذلك يطرح مفهوم السيادة كركن من أركان الدولة جانبان هما : [2]

السيادة الداخلية ، وهي امتلاك السلطة المطلقة على جميع الأفراد والجماعات التي تتألف منها ، وهي سلطة شرعية واجبة لها حق سن القوانين وفرضها بشتى الوسائل .

السيادة الخارجية ، وهي استقلال الدولة فعلياً وقانونياً عن سيطرة أي دولة أخرى واعتراف الدول بها ، وحقها في التمثيل الدبلوماسي وعضوية المنظمات الدولية ، وحريتها في اتخاذ القرارات دون قيود أو تردد ، الإ الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والعرف والاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية .

ويبدو عنصر السيادة مهماً في دراسة العلاقة بين العولمة والدولة القومية باعتبار العولمة شكلت عامل اختراق مهم لسيادة الدولة وإحالتها إلى نوع من السيادة المرنة أو الناقصة ، بل هناك من يطرح مقولة " نهاية السيادة " في عصر العولمة تعبيراً عن التحولات التي مست شكل الدولة ومقوماتها ووظائفها المنوطة بها ، وطورت بالتالي من المفهوم التقليدي للدولة ، وهو موضوع دراستنا هذه .

المحور الثالث / مقاربات العولمة والدولة القومية :

ثمة مقاربات عدة تتنازع علاقة العولمة بالدولة القومية ، وهي مقاربات نظرية متباينة تفتح باب النقاش واسعاً " على جملة من الأسئلة التي تعمق السجال وتدفع به نحو أفق دقيق وبناء. فما هي طبيعة العلاقة بين العولمة والدولة القومية؟ هل تلغي العولمة إلى حد كبير السيادة الوطنية والقومية؟ أم أن تأثير العولمة على الدولة أمر مبالغ فيه؟ هل انهار نظام الدولة ذات الحدود المستقلة؟ إلى أي حد يمكن القول إن نهاية الحدود تعني نهاية الدولة؟ " [3] .

---

[1] – د. محمود خليل ، العولمة والسيادة : إعادة صياغة وظائف الدولة ، موقع منتدى العلوم القانونية على شبكة المعلومات الدولية .

[2] – د. قحطان أحمد الحمداني ، مرجع سابق ، ص 168

[3] – سعيد المتدين ، العولمة والدولة القومية : أربع أطروحات ، موقع www.aljabriabed.net

ويطرح هذا السجال – كما يرى البعض – أربع مقاربات تفسيرية لعلاقة العولمة بالدولة القومية ، والتي يمكن عرضها في الآتي :

- **أولاً / الأطروحة المتشائمة (نهاية الدولة) :**

تقوم هذه الأطروحة على نظرة تشاؤمية لمستقبل الدولة في ظل تفاعلات العولمة ونتائجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية . وتنهض هذه المقاربة على فرضية نهاية الدولة في عصر العولمة ، بحكم " إن الصراع العميق بين العولمة والدولة سيفضي جدلاً إلى انهيار نظام الدولة ذات الحدود المستقلة وتآكل السيادة الوطنية الضامنة للشرعية والاستقرار، ولترسيخ هذه الفكرة يستند أصحاب الأطروحة المتشائمة إلى تعريفهم لمفهوم الدولة القومية لرصد مجمل الخصائص المميزة للدولة والتي بدونها يصبح الحديث عن الدولة ككيان قائم بذاته أمرا متجاوزا " [1] .

وتؤكد الأطروحة المتشائمة هذه على أن ظاهرة العولمة مست في الصميم جوهر الدولة ونالت من الثوابت التي تقوم عليها ، وأن النتيجة الحتمية لتداعيات العولمة تقود إلى نهاية الدولة . بحيث يمكن القول أن الدولة في ظل العولمة سوف تفقد عدد من عناصرها الأساسية التي من أهمها عنصر " الحدود المكانية التي تشكل إقليم الدولة باعتبار أن العولمة عالمية ظاهرة عابرة للحدود التقليدية . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تصيب العولمة مبدأ سيادة الدول بشكل مباشر ، حيث لم يعد الحديث قائماً عن مفهوم السيادة المطلقة للدولة ، وهو ما يؤدى إلى ترهل سلطة الدول وعدم قدرتها على السيطرة بشكل كامل على إقليمها . فالعولمة مثلما تقود إلى نهاية السيادة فإنها حتماً ستقود إلى نهاية الدولة .

وخلاصة هذه الاطروحة تفيد " إن العولمة بما هي دعوة إلى تذويب الحدود الإقليمية، وجسر لسيطرة قوى الأسواق المالية وإلزام الحكومات باتباع سياسات معينة، تتدخل بشكل صريح في شؤون الدولة، وتزيل العامل الوطني من مكانته الاستراتيجية المركزية، وتبخر المفهوم التقليدي للحدود الوطنية، مما يفضي إلى الانحسار في مفهوم السيادة القومية، وبالتالي الإعلان عن نهاية الدولة " [2].

ثانياً / الأطروحة المتفائلة (بقاء كيان الدولة) :

هذه الأطروحة المتفائلة هي انتقاص من منطلقات وفرضيات الأطروحة المتشائمة وانتقاد جوهري لها . وهي ترى أن الدولة سوف تبقى رغم ضغوط واستحقاقات العولمة ، وأن سيناريو " نهاية الدولة " هو سيناريو مبالغ في تقديره بشأن أهمية الدولة للمجتمعات والأمم . فلا يمكن التأكد من فرضية حتمية العولمة ، وإن كل ما هناك لا يتعلق بالانحسار التام للدولة ، فقط يمكن الحديث " عن تراجع

[1] – المرجع السابق .

[2] – سعيد المتدين ، العولمة والدولة القومية : أربع أطروحات ، مرجع سابق .

أدوار الدولة وانحسار نفوذها " وهو لا يعني نهايتها وغيابها عن المسرح السياسي . وأن الاعتماد على فرضية تآكل سيادة الدولة وذوبان الحدود الجغرافية في أطروحة " نهاية الدولة " – حسب الرؤية التشاؤمية – هو سند غير مبرر .

فالسيادة شهدت على الدوام تحولات عميقة منذ نشأة الدولة القومية وعبر التاريخ ، لكن هذه التحولات لم تفض إلى نهاية الدولة . بل " أن الحديث عن زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية ، هو حكم مبالغ فيه . وإن كان ثمة اتفاق على خطورة ما ألم بالسيادة الوطنية للدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة . فواقع الأمر أن ظاهرة السيادة الوطنية لم تنته تماماً " [1] . فالدولة باقية في عصر العولمة رغم انحسار سيادتها وتقلصها ، وهذا لا ينفي حقيقة تحول سيادة الدولة في ظل معطيات ومناخ العولمة . ويقر أنصار " مقولة بقاء الدولة " بأن غاية " لأمر في إطار العلاقة بين العولمة والدولة القومية لا يعني نهاية الدولة، بدليل أن انحسار دور الدولة وتآكل السيادة وذوبان الحدود لا يكون إلا في حالة الاستعمار " [2] .

ثالثاً / الأطروحة الوظيفية (تراجع دور الدولة) :

- تركز الأطروحة الوظيفية على متغير " وظائف الدولة " ، حيث أن العولمة كظاهرة جديدة لا تمس الدولة في عناصرها بل في وظائفها الأساسية . و" تقوم هذه الأطروحة على فكرة أساسية مفادها أن علاقة العولمة بالدولة القومية لا تسير في اتجاه تراجع قوة الدولة وتآكل سيادتها بقدر ما يتعلق الأمر بتراجع في وظيفتها" [3] . فالدولة في عصر العولمة تقلصت في وظائفها بتعدد اللاعبين على المسرح السياسي داخلياً وخارجياً وذلك في ظل اختراق الخارج للداخل من مثل القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني العالمي والشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للحدود القومية والتي يمكنها جميعاً أن تكسر احتكار الدولة لوظائفها الأساسية المناطة بها . إن هذا الوضع هو الذي يحدد وظائف الدولة الوطنية في عصر العولمة، هذه الوظائف التي تشهد تغيراً في محتواها وفي نطاقها، فنطاق قيام الدولة بوظائفها قد اختلف أفقيا وعموديا؛ أفقيا بمعني إمكانية امتداده خارج إقليم الدولة، وعموديا بمعني أنه صار يمتد من القمة إلي الوحدات المحلية الصغيرة ونتيجة لذلك برزت وازدادت

[1] – أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العام الجامعي 2007 – 2008 ، ص 5

[2] – سعيد المتدين ، العولمة والدولة القومية : أربع أطروحات ، مرجع سابق .

[3] – المرجع السابق .

الأهمية النسبية لبعض الوظائف وتراجعت في المقابل أهمية وظائف أخري " [1] . فالوظائف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية التي كانت حكراً على الدولة لم تعد كذلك في ظل عالم معولم . ذلك أن التدفق العولمي المدفوع بفعل آليات العولمة يمس في الصميم الوظائف التقليدية للدولة التي أخذت تتقلص الواحدة بعد الأخرى، لتصبح الدولة في حدودها الدنيا (Minimal State) .

- وخلاصة هذه الأطروحة تفيد بإن " علاقة العولمة بالدولة لا تمس مكونات الدولة وشروط سيادتها، بل هي علاقة تروم بالدرجة الأولى إعادة صياغة وظائف الدولة وتوجيه استراتيجيتها وسياستها الاقتصادية على نحو يسمح لهذه الأخيرة بامتطاء قاطرة العولمة " [2]

رابعاً / الأطروحة التوفيقية (تعايش الدولة والعولمة) :

- تستند هذه الأطروحة إلى أفكار " رولاند روبرتستون " التي استهدفت التتبع التاريخي لتطور ظاهرة العولمة ، بوصف أن العولمة ليست ظاهرة جديدة في جوهرها وإن كانت متطورة في آلياتها ومؤسساتها ، حيث قسم " روبرتستون مراحل تطور العولمة إلى خمس مراحل ، هي :
- المرحلة الجنينية التي تمتد ما بين القرن الخامس عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر .
- مرحلة النشوء ، وتبدأ من منتصف القرن الخامس عشر حتى عام 1870 وما بعده .
- مرحلة الانطلاق استمرت من عام 1870 إلى العشرينيات من القرن العشرين .
- مرحلة الصراع من اجل الهيمنة ، هذه المرحلة تمتد ما بين العشرينيات حتى منتصف الستينيات من القرن العشرين .
- مرحلة عدم اليقين ، وهي مرحلة بدأت منذ الستينيات وأدت إلى اتجاهات وأزمات في التسعينيات . ولكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها وسماتها المميزة .[3] .
- وبحسب نموذج روبرتستون لتحليل العولمة وتطورها التاريخي ، فالملاحظ هنا " التعايش القائم " بين الدولة والعولمة منذ ظهور فكرة الدولة القومية الموحدة ، بل أنه وبحسب روبرتستون فإن الدولة هي نتاج العولمة وتطورها ، ولم تكن العولمة في كل مراحل تكونها وتطورها على حساب كيان الدولة ، بل " أن الدولة القومية التي دخلت في صراع محتد

[1] – جمال منصر ، الدولة في عصر العولمة : رؤية من المنظار الوظيفي ، موقع مجلة الديمقراطية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

[2] – سعيد المتدين ، العولمة والدولة القومية : أربع أطروحات ، مرجع سابق .

[3] – انظر ، عبد الجليل كاظم الوالي ، جدلية العولمة بين الاختيار والرفض ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 275 ، 2002 ، ص 59 .

مع العولمة هي في الأصل مكون من مكونات العولمة وعامل مهم من عوامل تعجيل وتسريع ظهورها " [1] .

المحور الرابع / الدولة في عصر العولمة : تحولات الشكل والجوهر .

- تطرح علاقة الدولة بالعولمة ، ومدى تأثير الآخيرة على شكل وجوهر الدولة القومية ووظائفها ، مشاهد استشرافية عدة يمكن تلخيصها في الآتي :
- **المشهد الأول / بقاء الدولة العميقة :**
- مفهوم الدولة العميقة من المفاهيم الحديثة التي تبلورت في أدبيات علم السياسة ، حيث " نشأ مصطلح الدولة العميقة أولا في تركيا في تسعينيات القرن الماضي للتعبير عن شبكات من المجموعات وضباط القوات المسلحة الذين أخذوا على عاتقهم حماية علمانية الدولة التركية بعد قيامها على يد مصطفى كمال أتاتورك ومحاربة أي حركة أو فكر أو حزب أو حكومة تهدد مبادئ الدولة التركية العلمانية، وكان ذلك أول تعريف وظهور لمفهوم الدولة العميقة "[2] . وقد أصبح المفهوم معبراً عن الدولة المتغلغة في كل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تتمتع بقبضة أمنية قوية عبر مؤسساتها المركزية العسكرية والأمنية والقضائية والإعلامية التي تجتمع على هدف الحفاظ على مصالح الدولة وقمع كل تغييرات محتلمة وصد أي تهديد لأمنها القومي والعمل على إبقاء الوضع القائم .
- ويواجه هذا المشهد المرجح لبقاء الدولة العميقة في ظل عصر العولمة تحديات تكمن في أن استحقاقات العولمة كانت ومازالت في غير صالح هذا المشهد ، فالعولمة مست دون شك الأسس التي تقوم عليها الدولة العميقة وأضعفت كيانها وقبضتها السياسية والأمنية في عالم متحول بفعل آليات العولمة الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والثقافية .
- **المشهد الثاني / الدولة المرنة " الرخوة " :**
- الدولة المرنة أو الرخوة ، هي الدولة التي تعرضت لمضاعفات العولمة كظاهرة مخترقة لسيادة الدولة وهي بذلك تتصف بكونها دولة ذات سيادة مرنة . فالدولة في هذه الحالة موجودة ككيان سياسي وقانوني لكن سيادتها التي كانت في المنظور التقليدي شاملة ومطلقة وغير قابلة للتجزئة تتحول إلى سيادة رخوة وغير متماسكة أو صلبة . فالدولة

[1] – سعيد المتدين ، العولمة والدولة القومية : أربع أطروحات ، مرجع سابق .

[2] – د. عادل عامر ، ما هي الدولة العميقة ؟ ، موقع http://rawabetcenter.com

الرخوة في هذا المشهد تعيش في وسط عالم معولم لا تقوى على مواجهة تحدياته ، بحيث يقود ذلك إلى " ظاهرة الحدود السائبة " نتيجة " الانفتاح المعاصر للحدود على نطاق واسع، مع إزالة الدول للعوائق من أمام التجارة الدولية، والانتقال، والتحويلات المالية، والاتصالات، وهنا تترادف العولمة مع الليبيرالية Liberalization. وفي هذا الصدد يصف المفهوم إيجاد عالم مفرد خالي من الحدود.ومن المفترض أن فتح الحدود سوف يتمخض عليه تكامل الكوكب، وسيحل الاقتصاد المعولم المتحد محل اقتصاد الدولة، وتحل الحكومة الدولية محل دول التحكم، وثقافة معولمة متجانسة محل الثقافات المتنوعة وتكتلات لمجتمع معولم محل الانتماءات القومية " [1] .

- **المشهد الثالث / الدولة المتحولة " المتكيفة " :**
- وهي نمط من الدول التي استطاعت التكيف مع معطيات العولمة واستحقاقاتها ، بحيث تمكنت من الاستفادة من ايجابيات العولمة وفرصها المتاحة من جهة ، ومن جهة ثانية سعت نحو التقليل من مخاطر العولمة وتداعياتها . فهي دولة متحولة استجابة لتحديات العولمة ، فانخرطت في خضم عالم معولم بكل محاسنه وفتحت ذراعيها لاحتضان متطلبات العصر المعولم .
- ويطلق البعض على هذه الدولة مصطلح " الدولة الذكية "Smart-State" التي تعتبر من أهم إفرازات عصر العولمة باعتبار " الدولة الذكية يراد لها أن تكون أنضج تصور للدولة المنطقية التي تهدف العولمة بمساراتها المتشابكة لتحقيقها " [2] .
- **المشهد الرابع / الدولة المخترقة " الدولة الفاشلة " :**
- يعبر مفهوم الدولة الفاشلة (Failed State) عن وضع الدولة المنهارة والمخترقة في جل أو معظم أركانها ومقوماتها . الدولة ذات الحدود السائبة والفاقدة لسيادتها والتي تعاني من تمزق وترهل وانقسام سياسي وتشظي في السلطة والولاءات . وهي دولة عصفت بها قوى وآليات العولمة واجتاحت كل عناصرها ، فلم تعد قادرة على بسط سيطرتها على إقليمها أو القيام بوظائفها أو التحكم في التدفقات المعولمة القادمة من وراء حدودها ، وهي دولة فاقدة للمناعة تعاني من إنكشاف أمني . وقد " بدأت الأدبيات السياسية تناول مصطلح الدولة الفاشلة في أوائل التسعينات من القرن الماضي، لا سيما بعد استخدام

28- D. Held: Democracy and the Global Order, form the Modern State to Cosmopolitan Governance Cambridge, Polity 1991 p.228

[2]– د. أمجند برقوق ، مرجع سابق ، ص 57 .

الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس "بيل كلينتون" هذا المفهوم لوصف بعض الدول التي لم تعد قادرة على ممارسة وظائفها الرئيسة، خاصة الأمنية، والتي باتت تهدد الأمن الدولي. ويشير باحثين إلى دراستين لعبتا دوراً أساسياً في تشكيل مفهوم الدولة الفاشلة، الدراسة الأولى لـ(Gerald B. Helman, and Steven R. Ratner) عن الدولة الفاشلة في مجلة السياسة الخارجية الامريكية عام 1993، أما الثانية فهي لـ " William I. Zartman" عن الدولة المنهارة عام 1995 " [1] .

- ولعل من أبرز المساهمات النظرية في إثراء مفهوم الدولة الفاشلة هي تلك التي قدمها المفكر الأمريكي " نعوم تشومسكي " Noam Chomsky " في كتابه بعنوان " الدولة الفاشلة : سوء استغلال السلطة والهجوم على الديمقراطية " المنشور في العام 2007 . حيث سعى من خلال هذه المساهمة إلى وضع شروط ومؤشرات وعلامات الدول الفاشلة التي من أهمها " عدم قدرة الدولة على حماية أمنها وعجزها عن حماية مواطنيها وقصورها الديمقراطي وتهديد الدولة نفسها للأمن الدولي " [2] .
- والدولة الفاشلة بهذا المعنى هي حالة من حالات " اللا دولة " المتخيلة ، فالدولة هنا كيان هلامي يفتقد إلى الهيبة الأمنية والعسكرية المطلوبة ، ويعاني من غياب السلطة القسرية التي يجب أن يخضع لها كل المواطنين الذين ينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها ، بل أن خطورة وجود هذه الدول الفاشلة بحسب نعوم تشومسكي يجتاوز نطاق حدودها وبما يصبح أحد مهددات السلم والأمن الدوليين فالدولة الفاشلة في نهاية التحليل هي " مفهوم يعبر عن الدرجة العليا لأزمة متعددة الأبعاد تعيشها الدولة : على مستوى ضعف التنمية الإنسانية ، ضعف التجانس الاجتماعي ، غياب دولة القانون ، غياب الديمقراطية ، انتشار الفساد والتهميش والفقر والمرض ، بل وحتى أحياناً المجاعة والعنف السياسي " [3]
- ويلاحظ في هذا الشأن أن دول عدة في عالم اليوم ، ومنها دول عربية كالعراق والصومال أصبحت تصنف في خانة الدول الفاشلة في التقارير السنوية التي دأب صندوق السلام

---

[1]– نقلاً عن ، د. إياد العنبر ، إسحاق يعقوب محمد ، مستقبل العراق: دراسة في العلاقة بين مؤشرات الدولة الفاشلة ومتغيرات انهيار الدولة ، كلية العلوم السياسية – جامعة الكوفة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية .

2– For More Details : Noam Chomsky , Failed States: The Abuse of Power and the Assault on Democracy , Holt Paperbacks (first published February 10th 2007) .

[3]– أمجند برقوق ، مرجع سابق ، ص 60

(Fund For Peace)، بالاشتراك مع مجلة السياسة الخارجية الامريكية (Foreign Policy)، على إصدارها منذ العام 2006 . وذلك بناءً على مؤشرات متداخلة ومركبة يتم " تحليلها، ثم تأطيرها ضمن 12 مؤشراً فرعياً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وعسكرياً، وتتراوح قيمة كل منها بين (0–10)، وكلما حازت الدولة علامات أعلى كلما تصدرت قائمة تصنيف الدول الفاشلة " [1] .

الخلاصة والنتائج :

- تناول هذا البحث موضوع " تحولات الدولة في عصر العولمة " مستعرضاً الرؤى والمقاربات الساعية لتفسير ظاهرة العولمة ، والأطروحات النظرية السائدة في تحليل علاقة العولمة بالدولة القومية ، والتحولات التي أصابت شكل وجوهر الدولة في عصر العولمة . ويمكن في نهاية هذا العرض استخلاص النتائج الآتية :
- العولمة ظاهرة قديمة في جوهرها ، متجددة في شكلها وآلياتها ، وهي ظاهرة معقدة متشابكة ومتداخلة الأبعاد ليس من السهل الوصول إلى تعريف محدد لها من شأنه أن يحوز على اتفاق عام .
- إن الحديث عن الدولة وفق المفهوم التقليدي لم يعد قائما في عصر العولمة ، فالدولة التقليدية اهتزت أركانها ، ولم تعد الدولة الصلبة ذات السيادة المطلقة على المستوى الداخلي أو على الصعيد الخارجي .
- الدولة في عصر العولمة هي دولة متحولة ، بحيث لم يعد مفهوم الدولة العميقة ممكناً في ظل اختراق الخارج للداخل ، فمعطيات العولمة واستحقاقاتها تفضي إلى تحولات عميقة في شكل وجوهر الدولة وفي وظائفها وفواعلها . بحيث يمكن تصور أنماط عدة من الدول المتحولة (نمط الدولة الرخوة – نمط الدولة الذكية – نمط الدولة الفاشلة) . وتتوقف طبيعة هذه الأنماط على قدرة الدول للاستجابة لعصر العولمة بما يحمله من فرص متاحة من جهة ، وبما ينذر بوجود تحديات ومخاطر جمة من جهة أخرى .

[1] – نقلاً عن ، د. إياد العنبر ، إسحاق يعقوب محمد ، مرجع سابق . للمزيد حول مؤشرات الدول الفاشلة راجع موقع صندوق السلام على شبكة المعلومات الدولية ، The Fund for Peace http://ffp.statesindex.org

- **المصادر والمراجع :**

أولاً / الكتب :

1- أسامة أمين الخولى (محرر)، العرب والعولمة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، دت) .

2- السيد يسين: العولمة فرص ومخاطر، تحرير (شبل بدران) أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، أعمال المؤتمر السنوي الثاني، ديسمبر 1995.

3- د. قحطان أحمد الحمداني ، المدخل إلى العلوم السياسية ، عمان :: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2012 .

ثانياً / الرسائل والدوريات والندوات والمحاضرات العلمية :

1- أحمد درويش: تحديات الهوية العربية بين ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، مجلة المسلم المعاصر، السنة الخامسة والعشرون، العدد (98) ، 2000

2- د. إسماعيل صبري عبد الله: الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، أغسطس 1997 .

3- - د. أمجند برقوق ، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة ، محاضرات في مادة النظم السياسية المقارنة ، جامعة الجزائر : يوسف بن خدة ، العام الجامعي 2008 – 2099 .

4- أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العام الجامعي 2007 – 2008 .

5- صادق جلال العظم: ما هي العولمة؟ ندوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 17 – 21 نوفمبر 1997.

6- عبد الجليل كاظم الوالي ، جدلية العولمة بين الاختيار والرفض ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 275 ، 2002 .

- فرج محمد لامة ، سالم أحمد العجيل ، جدل العولمة : مراجعة للأدبيات النظرية ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة الزيتونة ، العدد 3 – 2013 .

7- محمد عباس إبراهيم: الثقافة العربية وتحديات العولمة، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 61، ربيع 1999.

ثالثاً / المواقع الإلكترونية :

1- د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي – إنجليزي) منشورة على موقع www.kotobarabia.com

2- د. إياد العنبر ، إسحاق يعقوب محمد ، مستقبل العراق: دراسة في العلاقة بين مؤشرات الدولة الفاشلة ومتغيرات انهيار الدولة ، كلية العلوم السياسية – جامعة الكوفة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية .

3- جمال منصر ، الدولة في عصر العولمة : رؤية من المنظار الوظيفي ، موقع مجلة الديمقراطية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية .

4- د. سعدي كريم سليمان ، وظائف الدولة في الفكر العربي الإسلامي ، مجلة مدارك ، العدد الخامس والسادس . موقع مؤسسة مدارك لدراسة آليات الرقي الفكري ، شبكة المعلومات الدولية .

5- سعيد المتدين ، العولمة والدولة القومية : أربع أطروحات ، موقع www.aljabriabed.net

6- صندوق السلام على شبكة المعلومات الدولية ، http://ffp.statesindex.org

7- د. عادل عامر ، ما هي الدولة العميقة ؟ ، موقع http://rawabetcenter.com

8- د. محمود خليل ، العولمة والسيادة : إعادة صياغة وظائف الدولة ، موقع منتدى العلوم القانونية على شبكة المعلومات الدولية .

رابعا / المراجع الأجنبية :

1- D. Held: Democracy and the Global Order, form the Modern State to Cosmopolitan Governance Cambridge, Polity 1991.

2-Noam Chomsky , Failed States: The Abuse of Power and the Assault on Democracy , Holt Paperbacks (first published February 10th 2007) .

تطور الكتابة التاريخية عند العرب المسلمين

أ. وفاء عوض سليم – كلية الآداب – جامعة طرابلس

مقدمة:

يتناول هذا البحث تطور الكتابة التاريخية عند العرب المسلمين، وقد أستهل بالتطرق إلى نشأة علم التاريخ عند العرب قبل الإسلام، والمصادر التي شكلت روافد أساسية لتاريخ العرب القديم، والتي أمدت الباحثين بكثير من أخبارهم عن التاريخ السابق على ظهور الإسلام.

ويشتمل البحث على التعريف بالعوامل الأولى والأساسية لظهور التاريخ في الإسلام، ومنها: تاريخية الإسلام، والحاجات الفكرية (الروحية . الثقافية)، الحاجات العملية، ثم العوامل المساعدة.

كذلك يستعرض البدايات للتدوين التاريخي عند العرب، وظهور مدرسة التاريخ في المدينة المنورة، ومدرسة التاريخ في العراق، ثم عرض المراحل الثلاث التي مر بها التدوين للتاريخ.

ويهتم البحث أيضاً بتناول مادة التدوين التاريخي، وصولاً إلى تناول النماذج الأساسية لعلم التاريخ الإسلامي، نبذة موجزة عن تدوين القرآن الكريم، وتفسيره، وتدوين الحديث، وطبقات مؤرخي السيرة النبوية.

ويحتوي هذا البحث على مرحلة التأليف التاريخي منذ مطلع القرن الثالث حتى القرن الثامن الهجري، و أهم كبار مؤرخي في هذه الفترة. وانتهى البحث بخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

تطور الكتابة التاريخية عند العرب المسلمين:

كان للعرب قبل الإسلام ثقافة تاريخية شفهية يتناقلونها فيما بينهم ويتداولون الأخبار القديمة، وعما حدث في بلادهم وخارجها من جيل إلى جيل، ومن ذلك أخبار القبائل وهي الأخبار المعروفة بأيام العرب، كأخبار كقصة سد مآرب، و أصحاب الأخدود، و استيلاء الحبشة على اليمن، و أصحاب الفيل، وحفر بئر زمزم، وأخبار العرب البائدة كعاد وثمود وطسم وجديس، وبلقيس والنبي سليمان عليه السلام[1]. وكان السبب في اعتمادهم على الرواية الشفهية انتشار الأمية بينهم قبل الإسلام.

وعرب اليمن في الجنوب لهم على أوابدهم الأثرية والمعابد والقلاع والسدود نقوشهم بالمسند خطهم الخاص وبلغتهم الخاصة، أما عرب الحيرة المناذرة كان لديهم كتب تحوي أخبارهم وأنسابهم، لكن لا

[1] محمد عبد الكريم، الوافي: منهج البحث في التاريخ والتدوين التاريخي عند العرب، بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، ط 3، 2008، ص 181.

يوجد ما يشير إلى أن عرب الحيرة كانت لديهم فكرة تاريخية واضحة[1]. ولدى العرب في الشام من تدمر إلى البتراء ومدين وثمود نقوشهم التسجيلية، ولم يؤثر عن الغساسنة مؤلفات تاريخية أو نشاط تاريخي محدد، أما عرب الحجاز وبدو نجد فكان لهم في تراثهم الثقافي الشفهي قصص تاريخي يتمثل في الأيام المعروفة، ولهم حفظ الأنساب وما يتعلق بها.

والمادة التاريخية في الجاهلية نوعان : بعضها قصصي ديني وثني، أو إسرائيلي، أو مسيحي نقله الأحبار من التاريخ الفارسي، وأما النوع الآخر فروايات جماعية تروي النزاع القبلي وتحمل اسم الأيام، والقصص تحمل حقائق تاريخية، لكن في الوقت نفسه دخل عليها الكثير من التحوير والزيادة[2].

- **أيام العرب:** هي مجموعة روايات شفهية لا مؤلف لها تتخللها الأشعار.

- **أما علم الأنساب:** رصد سلاسل وشجرات نسب القبائل وتفريعاتها العرقية، وكثيراً من الأنساب كانت تضيع لعدم وجود من يحفظها، فذلك يعود لعدم الحاجة لتدوين تلك الأنساب لأن العرب قبل الإسلام لم يشعروا بأي ضعف في نسبهم[3].

- **والشعر الجاهلي:** هو مصدر هام من المصادر التي ساعدت على الوقوف على حياة العرب في الجاهلية، وعلى بعض أخبارهم المروية شعراً، والشعر ديوان العرب.

وهكذا فأن أيام العرب، وعلم الأنساب، والشعر الجاهلي شكلت روافد أساسية لتاريخ العرب القديم أمدت الباحثين بكثير من أخبارهم في فترة ما قبل الإسلام.

العوامل الأولى والأساسية لظهور التأريخ في الإسلام:

أ. **تاريخية الإسلام** : لعل من أهم العوامل التي مرت بها الكتابة التاريخية في العصر الإسلامي أن:

1. الإسلام دين تاريخي الروح يحمل في ذاته فكرة تاريخية عميقة، والعقيدة الإسلامية لا تعتبر نفسها جديدة ولكنها عريقة الجذور في التاريخ، فالوحدانية فكرة أزلية الوجود في النفس الإنسانية، وما الحنيفية واليهودية والمسيحية والإسلام سوى دين واحد متصل الحلقات.
2. إن ما جرى ويجري من أحداث البشر على الأرض منذ بدأ الخلق إلى يوم القيامة إنما هو قدر مقدور من الله، ومن هنا كانت معرفة الماضي نافذة للأطلال على إرادة الله التي تمت في الناس. وتعبيراً عن تلك الإرادة، وكشفاً للمستقبل عن طريق ذلك الماضي.

[1] عبد العزيز، الدوري: نشأة علم التاريخ عند العرب، العين، مركز زايد للتراث والتاريخ، 2000، ص 18.

[2] شاكر، مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، ج1، بيروت، دار العلم للملايين، ط 3، 1983، ص 54.

[3] محمد أحمد، ترحيني: المؤرخون والتأريخ عند العرب، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ص 13.

3. أعطت العقيدة الإسلامية تصوراً تاريخياً واضحاً للكون منذ الخلق حتى يوم القيامة، وربطت بين المبدأ والمنتهي بحلقات الأنبياء، وأعطت لمبدأ الخلق صورة لا تقل عنها وضوحاً صورة الآخرة وجعلت ما بين الطرفين فترة عبور.
4. إن حياة المسلم مرحلتان يفصل بينهما الموت ولكنهما متصلتان بقوة، لأن الأولى أساس الثانية، ولهذا الإنسان أفعاله مسجلة عليه في اللوح المحفوظ يحاسب عليها في الآخرة.
5. إن ظهور الرسول الكريم ﷺ كان خطاً فاصلاً في مسيرة التاريخ، وهو عهد جديد نهائي للإنسانية، وظهور القرآن الكريم بآيات نُزلت تنزيلاً تحدثت كثيراً عن أساطير الأولين وأحداثهم، هذه الحقيقة دفعت الخليفة عمر بن الخطاب ودفع به وبعض صحابة رسول ﷺ إلى وضع التأريخ (التقويم) أولاً، وثانياً تدوين الدواوين والتأريخ بالهجرة لإبراز شخصية الرسول ﷺ من جهة، وتأكيد أهمية ظهور الإسلام وتسجيل العطاء في الدواوين على أساس المسلمين الأولين وأنسابهم وإثبات قيمهم في المنطلق الإنساني الجديد.
6. تحدث القرآن كثيراً عن أساطير الأولين وما هو مكتوب لدى الناس أي ليس بجديد، وهذا يعني أن العرب قد أدركوا ما في القرآن من اتصال مع الفكر الديني السابق وما يملأ الجو القرآني بوضوح منه ويروي قصصاً وأموراً تاريخية مدونة.
7. قدَم القرآن الكريم مادة تاريخية هامة وبعض القصص للموعظة والاعتبار، إلا أن الرغبة في معرفة تفاصيل ما أجمله القرآن الكريم من ذلك القصص فتحت باباً من أبواب المعرفة الدينية دخل منه التاريخ، ودخل كعامل ديني شرعي لعمليات التفسير القرآني، وإذا كانت الكثير من الإسرائيليات دخلت عن هذا الطريق إلى التاريخ الإسلامي، كما دخلت الكثير من الأخبار القبلية والأجنبية. فأهم من ذلك أن القرآن الكريم منح بذلك نظرة جديدة إلى الماضي كرسته كأساس فكري للعقيدة ردت قيمته كجزء أساسي من المعرفة الإنسانية الموصلة إلى الله[1].

ب. الحاجات الفكرية (الروحية ـ الثقافية):

ومن أهم الحاجات الفكرية الروحية والثقافية للكتابة التاريخية:

1. شعور المسلمين أن الإسلام كعقيدة غيّر مسيرة الإنسانية الدينية وأعطاها مساراً جديداً، وهذا الحدث يستحق التسجيل لفهمه، وتدوين تجارب وتطور أحداث الأمة الإسلامية لتقارن مع غيرها من الأمم.

[1] شاكر، مصطفى: المرجع السابق، ص 57 ـ 60.

2. وجود الرغبة العلمية والرغبة في المعرفة لمجرد الرغبة والاطلاع وهي بدورها حاجة فكرية إنسانية لا تغيب عن أي عمل علمي.

ج. الحاجات العملية التي كانت على النحو الآتي :

1. الحاجة إلى معرفة أسباب نزول القرآن وتفسير آياته، وحدوده وأحكامه من خلال تاريخه. أيضاً الحاجة إلى معرفة سيرة الرسول ﷺ لفهم المصدر الثاني للتشريع الإسلامي الأساسي والتوجيه النبوي، فكل عمل سُنة لا بد من تسجيله، وقد أدى ذلك إلى تدوين السيرة بكل تفاصيلها.
2. الحاجات السياسية والتشريعية والمالية في الدولة الإسلامية: كإلقاء الضوء على مشكلة الإمامة والخلافة والحكم عند المسلمين، وتسجيل وإثبات وتفسير أسباب الأحداث الكبرى كالمعارك الكبرى (بدر، أُحد، فتح مكة، اليرموك، القادسية، الجمل، صفين). ومعرفة الإجماع الإسلامي وما انتهت إليه الجماعة في عصر الصحابة والتابعين في مختلف الأمور، لأن الإجماع من مصادر الفقه والسياسة الإسلامية. أيضاً كشف أسباب النزاعات الدينية، والقبلية، والتيارات الفكرية، وأسباب ظهور الفرق والمذاهب، كذلك إيضاح النظام القضائي والعدالة في الإسلام، ومناهج الفقه. وتبرير النظام المالي والخراج في الدولة الإسلامية كالعطاء والجزية والزكاة. وإقامة النظام الإداري الإسلامي على أساس تنظيمات سابقة. وتحديد العلاقات الاجتماعية والسياسية والمالية مع غير المسلمين في الدولة على أساس معاهدات الفتح ونصوص الشرع الإسلامي.
3. تنافس الأحزاب السياسية والفرق والتيارات الدينية أدى إلى تدوين الأحداث ومعرفتها لاستخدام ذلك في تأييد وجهات نظرها أو الدفاع عنها، وأن النزاع القوي على الخلافة والتنافس بين الأفكار الدينية كان يجد سنده دائماً في وقائع التاريخ وأحياناً في اختراع الوقائع التاريخية (تزييف التاريخ) المؤيدة أو المناهضة لاجتذاب تأييد أثر عدد من المسلمين.
4. إن العصبيات والخلافات السياسية القبلية بين عرب الشمال واليمنيين، والاختلاف القومي بين عناصر الدولة وخاصة بين العرب والفرس، ومنافسات الأقاليم المختلفة خاصة بين الشام والحجاز واليمن والعراق وفارس، كلها أدت إلى محاولات تسجيل الأحداث والمفاخر. ووقائع التاريخ أو اختلاقها أيضاً لهذه العصبيات والأقاليم. ومن

هذا الباب دخلت قصص تاريخ اليمن وأيام العرب والروايات المتعارضة لأخبار الفتوح والخلافات السياسية وتواريخ المدن والأمصار، كما دخلت الأخبار والكتابات الشعوبية[1].

د. ومن ناحية أخرى هناك العوامل المساعدة والتي يمكن ايجازها على النحو الآتي:

وضع التقويم الهجري في عهد الخليفة عمر بن الخطاب أدخل عنصراً حيوياً على الفكرة التاريخية الإسلامية، وكان خطوة هامة جداً في توطيدها أعطاها عنصر التنظيم الخاص بالإسلام وثبّت عليها الطابع الإسلامي، وظهور التقويم الهجري كان تعبيراً عن الشعور بقيمة وأصالة المسيرة الإنسانية الجديدة أي بتاريخيتها، ومن ثم أصبح هذا التقويم العمود الفقري للروايات والأبحاث التاريخية[2]، وكان العامل الأساسي في تنظيم الإسلام وفصله عن التواريخ الأخرى، وإعطائه الارتباط بالزمن وانقياد الأحداث لقيد التسلسل الزمني، وللتخلص من اختلاط الأحداث ببعضها بين عصر وآخر وشخص وثاني.

1. الاهتمام بالأنساب: مع أن الإسلام ألغاها إلا أنها عادت ووجدت حوافز جديدة لظهورها عند تدوين الدواوين ومشكلة العطاء، فتنظيم الدواوين والعطاء وفرق الجيش تم على أساس قبلي _ وهذا يتعارض تماماً مع مبادئ الإسلام _ مما أعطى الأنساب شأن مادي إلى جانب شأنها القبلي السياسي في التنافس بين العرب أنفسهم بعد ظهور الارستقراطية الجديدة في الإسلام، وتوزع القبائل في الأمصار وتنازعها، إضافة إلى النزاع الاجتماعي مع الموالي وظهور الأفكار والحركات الشعوبية وحاجة العرب إلى الدفاع عن مراكزهم ومناصبهم.
2. ساعدت بعض العلوم العربية ـ كاللغة والأدب والشعر العربي ـ على نشأة التاريخ ودراسته، مما أدى إلى التعرف على كثير من الأخبار التي أسهمت في تكوين المادة التاريخية.
3. تشجيع الخلفاء والحكام: كان لبعض الخلفاء الأمويين والعباسيين دور في عملية تدوين التاريخ، وفي عملية إدخال هذه المعرفة بين المعارف النبيلة المطلوبة في المجتمع الإسلامي. و أُلفت عدة كتب تاريخية بأمر الخلفاء العباسيين[3].
4. الحركة الشعوبية: إن تميز العرب عرقياً وسياسياً وعسكرياً كان يمنحهم امتيازات ومصالح ومنافع مادية، وهذه الحال أدت إلى نشوء حركة ذات صدى فكري قومي، تستسقي جذورها من عوامل مادية واقتصادية، وهذه المزاحمة دفعت بأصحابها أحياناً إلى تشويه الدين

[1] شاكر، مصطفى: المرجع السابق، ص 64.

[2] عبد العزيز، الدوري: المرجع السابق، ص 19.

[3] محمد أحمد، ترحيني: المرجع السابق، ص 29.

والحكم الإسلامي. ورغم ذلك فالتاريخ كسب ثروة هامة من بعض أعمال أصحاب الميول الشعوبية، بعضها يتعلق بالتاريخ العربي، والآخر بالتراث والتاريخ الفارسي، وقد استفاد المؤرخون العرب من هذه المادة واعتمدوها في مؤلفاتهم.

5. ظهور الورق: إن صناعة الورق التي عرفت في العالم الإسلامي منذ القرن الثاني الهجري أسهمت بشكل فعال في عملية نقل التدوين الفكري من الذاكرة إلى الشكل المكتوب.

البدايات للتدوين التاريخي عند العرب: كانت الميول التاريخية التي أوجدها المجتمع الإسلامي تتأثر بدرجات متفاوتة بالعوامل التي ساعدت في عملية التدوين التاريخي، كما كانت تتأثر بحاجات المجتمع الإسلامي الدينية والدنيوية، وتبعاً لذلك بدأ الاهتمام بدراسة مغازي الرسول ﷺ في المدينة، والاهتمام أيضاً ببداية حياته بمختلف جوانبها.

ويتسم التدوين في مراحله المبكرة بالطابع الشخصي، أو بالفضول العلمي، أو بالمنفعة الدينية والاجتماعية، وقد غلب على مجموعة من الرواة كانت تتحدث بما تعرفه من التاريخ والأخبار والأنساب مثل عقيل بن أبي طالب، وعباد بن كسيب وغيرهم. وشكلوا الإطار العام باهتمامات الناس التاريخية، وبذلك وضعوا الجذور الحقيقية لنقلة التاريخ من الذاكرة والمعرفة الشفوية إلى المعرفة المكتوبة[1].

فالتقدم والتطور في الكتابات التاريخية هو امتداد لقصص الأيام التي عرفها العرب قبل الإسلام، وأهمية روايات الأيام هي في استمرارها في صدر الإسلام، فأسلوب قصص الأيام مباشر يفيض بالحيوية، وواقعي يختلط فيه النثر بالشعر، وهذا الأسلوب له أثره في بداية علم التاريخ عند العرب وخاصة في الأوساط القبلية[2]. كذلك كانت الكتابات التاريخية طبعت بالطابع القبلي وبالمحافظة على التقاليد، ويجعل الحوادث الكبرى محطات زمنية لها وبالتالي فكل حدث هام يُهمِل ما تم تأريخيه من أحداث سبقته دون أن تتعدى ذلك الشؤون القبلية الخاصة، لأن هذه الأحداث لم تتأثر بالثقافات الأخرى، كما لم تترك أدباً مكتوباً.

وتتصل العوامل التي أدت إلى الكتابة التاريخية عند العرب بالتطورات الثقافية من جهة، وبالتيارات و الاتجاهات العامة في المجتمع العربي من جهة ثانية. وقد بدأت الدراسات التاريخية عند العرب المسلمين في مدرستين مستقلتين: المدرسة الحجازية في المدينة، المدرسة العراقية في الكوفة والبصرة. وكان لكل منهما دوافع أدت إلى نشأتها ونموها، وأرائها التاريخية، ومن أهمها:

[1] محمد أحمد، ترحيني: المرجع السابق، ص36.

[2] عبد العزيز، الدوري: المرجع السابق، ص 20.

أولاً: مدرسة التاريخ في المدينة المنورة: أستأثر الاهتمام الإسلامي بهذه المدرسة لأن المدينة المنورة كانت عاصمة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، ومركز تجمع الصحابة تولدت حاجة ملحة عند المسلمين الجدد إلى معرفة أكثر عمقاً بالدين الجديد، وبنبيه، كما تولدت لديهم حاجة أخرى لمعرفة الأحكام الإسلامية، والحديث، والسنن، والتفسير، وتفاصيل الهجرة والمغازي.

ولما كانت المدينة المنورة الموطن والمقر للعلماء المسلمين وهم القراء والحفاظ من الصحابة، كان من الطبيعي أن يتوجه طلبة العلم إليها حيث تبنى أبناء الصحابة أنفسهم لإيضاح علوم الدين، فكان أن تعددت حلقات الدراسة مكونة النواة لنشوء مدرسة التاريخ في المدينة المنورة، وقد تميزت هذه المدرسة بالمعارف التاريخية الإسلامية، وتحديداً في الحديث والمغازي والفقه، ويعتبر عبد الله بن العباس[1] مؤسس هذه المدرسة العلمية لمختلف فروع العلم فيها.

ثانيا: مدرسة التاريخ في العراق: اجتمعت للعراق في صدر الإسلام ثلاثة تيارات ثقافية أساسية تكوّن قاعدته الفكرية هي: الثقافتان الفارسية والهيلنية والتيار العربي الإسلامي، وقد خمدت الثقافتان الأوليتان أول الأمر وأفسحتا المجال للفكر الجديد القادم مع العرب المسلمين، ووجد هذا الفكر لنفسه مستقراً ومكاناً خاصاً في الأمصار الجديدة البصرة والكوفة في العهد الأموي، ثم أضيفت إليهما بغداد في العصر العباسي. كما وجد أهلاً هم العرب الذين هاجروا واستقروا في هذه الأمصار يسكن بجوارهم الموالي الذين تابعوهم تديناً أو تملقاً. ووجد أخيراً قاعدة يعمل عليها هي الأدب العربي شعره، وقصصه، ولغته، وأنساب العرب وأيامها وأخبار الناس، بالإضافة إلى علوم القرآن، والحديث، والفقه، فالعرب ومن والاهم الذين استقروا خاصة في البصرة والكوفة حملوا معه مفاهيمهم وفكرهم البدوي الشفهي إلى المواطن الجديدة، فظلت المدينتان مراكز قبلية كبرى، كما كانتا على اتصال لا ينقطع بالصحراء والفعاليات الفكرية التي تتمثل فيها.

وقد أضيفت إلى هذا التراث الشفهي السابق عناصر أخرى مما أستجد بعد الإسلام على العرب، فقد أضيفت أمجاد الفتوحات وأيامها، كذلك العصبيات السياسية القبلية التي فجّرها التنازع على السلطة، وأضيفت الشعوبية التي نمت لدى الشعوب وبخاصة الفرس في العراق، أيضاً تشجيع الأمويين لدراسة الأنساب والأخبار[2].

[1] محمد بن منيع، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 2، بيروت، دار صادر، د. ت ، ص 365.

[2] شاكر، مصطفى: المرجع السابق، ص 169 _ 170.

وكانت الخطوات الأولى للإنتقال من الرواية الشفوية إلى الرواية المدونة تتمثل في شخص عبيد الله بن أبي رافع[1]، كاتب الخليفة علي بن أبي طالب مدة خلافته في الكوفة، الذي يعتبر أول مؤرخ في مدرسة العراق، وهو أول من صنف في المغازي، والسير، والرجال في الإسلام، أيضاً ويعتبر كتاب(المثالب) لزياد بن أبيه من أول الكتب المؤلفة في مدرسة العراق، لأنه تسجيل لأمور من التاريخ في ذلك الوقت المبكر من أواسط القرن الأول.

ومرّ التدوين التاريخي بثلاث مراحل متصلة ومترابطة هي:

المرحلة الأولى: ويتسم التدوين فيها بالطابع الشخصي بالنسبة للهدف من استخدام التدوين، وبطابع العفوية والفضول العلمي، والمنفعة الدينية، أو الاجتماعية بالنسبة للدوافع العامة، وبدأت عملية التدوين نقلاً عن الشفاه، وبعضها يرقى إلى العهد النبوي ولكنها اتسعت ووضحت في العصر الأموي، التي أخذت عدداً من الاتجاهات، فبعضها للسيرة النبوية ، والبعض لتاريخ اليمن، والأخرى للأنساب، والبعض لأخبار الفتوح.

وقد رافق هذه المرحلة وجود جمهور واسع من رواة التاريخ، والأخبار، والأنساب يحدثون بما يعرفون، ومن هؤلاء عمرو بن خولة، وأبو الجهم بن حذيفة العدوي، وأبو بكر بن الحكم، وغيرهم، وكان التدوين فيها متوجهاً وتحت ضغط الحاجة الدينية والسياسية إلى مواضيع محددة من السيرة النبوية، وظهر في هذه الفترة عبد الله بن العباس، ثم أبان بن عثمان بن عفان اللذان رويا جوانب من السيرة سميت بالمغازي لأنها من حياة الرسول ﷺ، ثم تلاهما شرحبيل بن حسنة، وابن شهاب الزهري اللذان طورا فكرة السيرة محاولين جعلها أساساً لكتابة تاريخ عالمي من خلال سلسلة الأنبياء وخاتم النبيين، أو جعلها أساساً لكتابة تاريخ الأمة الإسلامية الذي يبدأ بسيرة الرسول ﷺ.

وخلال هذه المرحلة ظهر الاهتمام بالمعارف التاريخية بوضوح لدى الخلفاء الأمويين وطلبوا تسجيل ذلك من أفواه الناس، وماجرى تدوينه في هذه الفترة كان من المعارف المتفرقة، ولم يكن محاولة للإحاطة بكل الأخبار لكافة المواضيع، ويعتبر ابن شهاب الزهري مع آخرين من جيله المؤسسين لعلم التاريخ عند العرب المسلمين ورواده، فعمله لم يقتصر على الجمع فقط، وإنما لجأ إلى ترتيب مادته وتبويبها، مشكّلاً اسهامه هذا محطة بارزة في تطور هذا العلم[2].

المرحلة الثانية: امتدت هذه المرحلة خلال القرن الثاني الهجري كله تقريباً، وأهتم الإخباريون خلالها بجمع أخبار الأحداث المختلفة والمواضيع المتنوعة كلها، ومن جميع الأفواه والرواة، كلاً منها على

[1] أبو جعفر محمد، الطوسي: الفهرست، بيروت، دار الوفاء، ط3، 1983، ص 137.

[2] إبراهيم، بيضون: "مسائل المنهج في الكتابة التاريخية العربية حتى نهاية القرن الثالث الهجري"، مجلة الفكر العربي، العدد 58، 1989، معهد الإنماء العربي، بيروت، ص 22.

حدة وفي كتاب يحمل عنوانه الخاص، ومع أن الاهتمام بالسيرة النبوية لم ينقطع في هذه المرحلة إن لم يتسع وينتظم ويعطي السيرة شكلها النهائي على يد ابن إسحاق (ت 151هـ) صاحب أقدم وأكمل سيرة، إلا أن العناية بالأخبار الأخرى صارت أكثر وضوحاً، وأندفع رجال هذه الفترة من الإخباريين في تأليف من العشرات، أو المئات من الكتب، لاشك أن معظمها أشبه بالرسائل الصغيرة والمقالات الموسعة، وكانت تشكل في مجموعها المادة التاريخية الأساسية لكتابة التاريخ، وقد استقصت في مجموعها أيضا كافة ما يهم المؤرخ معرفته من المعلومات على مختلف مواضيع التاريخ الإسلامي خاصة، وتاريخ العرب الجاهلي، وبعض تواريخ الأمم. ومن هؤلاء: أبومخنف (ت157هـ) ، وسيف بن عمر (ت180هـ) ، وهشام بن محمد بن السائب (ت 204هـ) ، والواقدي (ت207هـ)[1] ، والمدائني (ت225هـ)[2] الذي ترك مجموعة من الكتب تغطي أخبار الجاهلية، وأحداث الإسلام، وأخبار الخلفاء، والتاريخ الأدبي والحضاري.

المرحلة الثالثة: مرحلة تدوين التاريخ على الأساس الزمني المتسلسل وجمع المواضيع المتعاقبة على التوالي في كتاب واحد، وهي تستند في فلسفتها العميقة إلى فكرتين أساسيتين : وحدة التاريخ الإسلامي وأهمية تجارب المسلمين، ووحدة تاريخ البشرية من خلال سلسلة الأنبياء. وقد امتدت هذه المرحلة حتى نهاية القرن الثالث حتى استقرت وتوطدت، فتوطد بها علم التاريخ الإسلامي ومناهجه في التدوين، ويعتبر الهيثم بن عدي[3]، أول من وضع كتاب في التاريخ على أساس السنين محققاً ثورة في المنهج التاريخي في مطلع القرن الثالث الهجري، كما وضع كتاب في التاريخ على أساس الطبقات لتراجم الرجال، وهاتان الخطوتان هما اللتان قدر لهما أن تكونا أساس مناهج التدوين التاريخي في الإسلام فيما بعد .

كان لظهور الورق في المشرق وكثرة صناعته وانتشاره أعان على التوسع في التدوين التاريخي، كما أعان على جمع المؤلفات التاريخية الصغيرة ذات الموضوع الواحد في مجموعات تاريخية واسعة تضم مختلف المواضيع في نسق زمني متصل، بالإضافة إلى أن العمق الفكري الذي أصاب الحياة الثقافية مع حركة الترجمة في العصر العباسي الأول وما بعده قد منح المؤرخين السعة اللازمة في الأفق والتوازن في النظرة التاريخية لمختلف الحضارات وتسلسلها[4].

---

[1] محمد بن إسحاق، ابن النديم: الفهرست، بيروت، دار المعرفة، د . ت، ص 136، ص 139، ص 140.

[2] ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 7، ص 85.

[3] ابن النديم: الفهرست، ص 140.

[4] شاكر، مصطفى، المرجع السابق، ص 100.

مادة التدوين التاريخي :

تشمل مادة التدوين التاريخي ما يأتي:

1. تاريخ الأنبياء السابقين والأديان.
2. تاريخ الفرس وملوكهم وأخبارهم .
3. بعض تاريخ الروم والأمم الأخرى .
4. أخبار العرب قبل الإسلام وخاصة في اليمن والحيرة .
5. أخبار الجاهلية وخاصة الأنساب والأيام والمرويات الأدبية.
6. أحداث التاريخ الإسلامي منذ وفاة الرسول ﷺ سواء السياسية أو الحضارية .

النماذج الأساسية لعلم التاريخ الإسلامي:

1. الخبر .
2. الحوليات: كتاريخ الطبري.
3. الموضوعات: تاريخ الدول، التأريخ على أساس الطبقات، التأريخ على أساس الأنساب.
4. التواريخ العالمية: كتاريخ اليعقوبي، والطبري، والمسعودي، ابن الأثير
5. التواريخ المحلية: كالتاريخ المحلي للدينوري[1].

تدوين القرآن الكريم وتفسيره: عندما نزل القرآن الكريم لم يكن بد من كتابته، وكان كُتاب الوحي قلة من حيث عددهم، وكان يكتبون ما قد أُنزل من الآيات على الرقاع وسعف النخل والرقاق وغيرها. وبواسطة هذه الوسائل البدائية جمع الخليفة أبو بكر الصديق القرآن الكريم من صدور الحفاظ وبدأت عملية التدوين الكبرى. أن تدوين القرآن الكريم بعد جمعه يعتبر البداية الفعلية لعلم التدوين، وأن عملية جمع القرآن كانت من الدقة والعناية بمكان، ولكن الأمر لم يقف بالقرآن الكريم عند جمعه ولا بالمسلمين عند ذلك الجهد العظيم، وإنما احتاج المسلمون إلى فهم ما قد يستغلق عليهم فهمه من معاني آياته، فكان لابد من وجود المفسّر، ولم يكن كل مسلم مؤهلاً للتفسير، وإنما هي مؤهلات معينة ينبغي لمن يقوم بذلك أن يتحلى بها[2].

والآيات القرآنية كثيرة تحتاج إلى تفسير، فهناك الآيات المحكمات، وفيه أيضاً الآيات المتشابهات، والآيات التي يحتاج تفسيرها إلى أسباب نزولها، كذلك آيات العبادة والتشريع والمعاملات إلى غير ذلك. كل ذلك حدّ من عدد المفسرين وكان عدد الصحابة الذين تولوا هذه المهمة قليلي العدد

[1] محمد أحمد، ترحيني: المرجع السابق، ص 129.

[2] مصطفى، الشكعة: مناهج التأليف عند العلماء العرب، بيروت، دار العلم للملايين، ، ص1973، ص 34.

أشهرهم: علي بن أبي طالب، عبد الله بن العباس، عبد الله بن مسعود، وأُبي بن كعب الأنصاري. وبعد رحيل الصحابة كان هناك جيل التابعين وجيل تابعي التابعين، وأول من فسّر القرآن تفسيراً أميناً هو يحيى بن زياد المشهور بالفرّاء إمام الكوفيين (ت 207 هـ)[1].

تدوين الحديث النبوي: كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المصدر الثاني للعقيدة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وتدوينه أمر له أهميته لأنه يمثل الناحية التطبيقية للعقيدة والشريعة، وفطن بعض الصحابة إلى ذلك وأخذوا يدونونه من تلقاء أنفسهم، وكان على رأسهم عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة. والحديث هو المكمّل للأحكام التي لم تأت صريحة في القرآن الكريم، وكان يمثل الناحية التطبيقية في الدين، فقد كان الاهتمام به وبكتابته أمر على جانب كبير من الأهمية، ولكن الرسول ﷺ كان ينهى عن كتابته، حيث روي أحمد ومسلم والدارمي والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قول الرسول ﷺ : (لاتكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه). فعندما تنزل على النبي عليه السلام آية أو آيتان كان بعض الصحابة يكتبونها على قطع صغيرة من الأديم، وكان هذا هو المتيسر لهم فتجتمع عند الواحد منهم عدة قطع في كل منها آية أو آيتان، فالغالب أنه لو كتب أحدهم حديثاً لكتبه في قطعة من تلك القطع فيختلط عند بعضهم القطع المكتوب فيها الأحاديث بالقطع المكتوب فيها الآيات فنُهوا عن كتابة الحديث سداً للذريعة.

وعدم تدوين الحديث في عهده أو بعد وفاته بقليل أتاح الفرصة لبعض الأفراد والفئات أن تضع أحاديث تخدم بها فكرة، أو مذهباً سياسياً، أو تبتغي من وراءه فساداً في الدين وتنسبه للرسول، كان يسعون من وراء ذلك الدس على الإسلام، وبعضهم لم يكن حَسُن إسلامهم، وهناك فئة أخرى من واضعي الأحاديث التي تخص العبادات فبالرغم من أنها تدعو لفعل الخير والنهي عن المنكر ومع ذلك فهي أحاديث موضوعة، وقد ضنوا بذلك أنهم يقدمون للدين والأخلاق قيماً ومعايير، وأنهم يضعون الناس على طريق الصواب، وهناك أيضا الفرق السياسية التي خاصم بعضهم بعضاً كبعض الأمويين وبعض الشيعة[2].

وعزم الخليفة عمر بن الخطاب على جمع الحديث الشريف، وحسّن له الفكرة بعض الصحابة ولكنه تريث قليلاً وعدل عن الفكرة التي راودت أيضاً الخليفة الأموي عمر ابن عبد العزيز، على أن مشروع جمع الحديث الشريف لا يلبث أن يصبح حقيقة واقعة على يد محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت 124هـ) الذي قام بأول محاولة لتدوينه.

[1] ابن النديم: الفهرست، ص 105.

[2] مصطفى، الشكعة: المرجع السابق، ص 39_ 40.

وتبلورت فكرة جمع الحديث بشكلها النهائي لدى المسلمين باعتباره المصدر الثاني للتشريع، وأنه يجب عليهم جمعه رغم الصعوبات، وتحقق ذلك على يد الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) فجمعه في كتابه (الموطأ)، أيضاً وعبد الرحمن الأوزاعي (ت183هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) ، ثم البخاري (ت 256هـ).

واتسعت دائرة جمع الأحاديث وتحقيقها فظهرت كتب أخرى أربعة كبيرة في السنن هي: سنن ابن ماجه (ت273هـ)، وسنن أبي داوود (ت 275هـ)، وسنن الترمذي (ت287هـ)، وسنن النسائي (ت 303 هـ). وقد وِضع لرواة الحديث شروط وضوابط وقوانين وأصول علمية صحيحة، ومناهج استخلاص صحيح الحديث من ضعفه، وكان علماء الحديث من الذكاء وسعة المعرفة بحيث قسموا الأحاديث من جهة قوتها وضعفها بعد دراستها دراسة واعية إلى عدة مراتب منها: الصحيح، الحسن، الضعف، السند، المتصل، وغيرها. وكان منهج الإسناد في الحديث يقوم على التثبت والتحري والدقة في النقل وكان منصباً على تسلسل أسانيد الرواية دون النص الحديثي نفسه، وهكذا فقد أحيطت رواية الحديث بسياج صارم من الدقة والتثبت[1].

التأريخ للسيرة النبوية: أُستعملت لفظة سيرة للتدليل على سيرة الرسول ، وكان محمد بن شهاب الزهري هو أول من استعمل اللفظة بهذا المعنى. ثم تلاه في ذلك ابن اسحاق، وابن هشام. كما أن لفظة المغازي تستعمل عموماً كمرادف للفظة السيرة، فهي أيضاً تخص حياة الرسول ومغازيه.

ونظراً لأهمية شخصية الرسول كقدوة لكل المسلمين، فأن المؤرخين المسلمين الأوائل رأوا أن أعماله وأفعاله لها أهمية كبيرة يتحتم أن يتعرف عليها كل مسلم، فدونوا هذه الأعمال والأفعال. وتأثرت كتب السيرة والمغازي بمنهج الحديث في إسناد الخبر عند روايته ونقد أسانيده، منذ أن ظهرت بدايات كتب السيرة في القرنين الثاني والثالث للهجرة، وهي كتب تجمع بين دفتيها الحديث النبوي، والأخبار التاريخية، والشعر الذي كان يوضع لخدمة النص التاريخي. وكان أكثر اعتماد مؤرخي السيرة الأول على الرواية الشفهية مثل رواة الحديث، فكان كل منهم يستمد جُل أخباره عن الجيل السابق عليه، وكان الخبر التاريخي يستمد بالسماع عن الحفاظ الموثوق بهم أ عن الأسانيد الشفهية، وهي وسيلة الإجماع على صحة الخبر التاريخي. وبذلك فإن السيرة النبوية هي اللبنة الأولى للكتابة التاريخية عند المسلمين.

طبقات مؤرخي السيرة النبوية:

[1] محمد عبد الكريم، الوافي: المرجع السابق، ص 209.

1. الطبقة الأولى: من رجالها: أبان بن عثمان(ت105هـ)، عروة بن الزبير بن العوام (ت 92هـ) ، شرحبيل بن سعد(ت123هـ)، وهب بن منبه (ت 110هـ).

2. الطبقة الثانية: وتشمل كلاً من: عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري(ت135هـ)، عاصم بن عمرو بن قتادة (ت 120هـ)، ابن شهاب الزهري (ت124هـ).

3. الطبقة الثالثة: وهم: موسى بن عقبة الأسدي (ت141هـ)، محمد بن إسحاق (ت151هـ)، الواقدي (207هـ)، محمد بن سعد (ت 130هـ)، ابن هشام (ت218هـ).

التدوين التاريخي منذ مطلع القرن الثالث الهجري حتى القرن العاشر الهجري:

ظهر التدوين والتأليف التاريخي بمعناه الواسع في بداية القرن الثالث الهجري، وأصبح علم التاريخ علماً مستقلاً عن العلوم الأخرى، ولم تعد مادته تقتصر على مجرد جمع مواد مستمدة من أقوال ومدونات الإخباريين القدماء، أو من كتب السيرة؛ بل إنه صار علماً يستمد مصادره من واقع الحياة العربية الإسلامية من مختلف المواد المتنوعة الزاخرة بالمعلومات التاريخية والتي كان المؤرخ يجدها بوفرة أينما ذهب. فصارت المعرفة التاريخية تطلب لذاتها، لا لخدمة علم آخر من العلوم، وصار الهدف من كتابة التاريخ . إلى جانب استلهام العِبرة من دروس وأحداث الماضي . علماً كرّس نفسه لخدمة هذه الدولة القوية، وتسجيل مآثرها، ورصد أحداثها، وتدوين سير عظماء رجالها[1]. وعُرف التاريخ اسمه الحقيقي شكلاً ومضموناً، ورسمت معالمه التي لم تتغير فيما بعد إلا في شكلها الخارجي. وهذه المعالم ترسخت على أيدي عدة مؤرخين[2]، منهم:

1. ابن قتيبة الدينوري(ت 276هـ)[3] : أبرز كتابان له: كتاب (المعارف) الذي يجمع فيه صاحبه بين فكرة التاريخ العالمي وفكرة الوحدة الثقافية في تاريخ العرب، وذلك ليسد حاجة طبقة الكتاب إلى تاريخ شامل من جهة، وليجابه الحركة الشعوبية الفكرية من جهة أخرى، أما كتابه الآخر (عيون الأخبار) فهو في التاريخ العام.

2. البلاذري (ت 279هـ)[4] : وهو من أشهر مؤلفي الفتوحات الإسلامية، له عدة مؤلفات، أهمها: (فتوح البلدان)، الذي ضمنه فضلاً عن الفتوح، فهو موسوعة حضارية، وإدارية، ويضم أبحاثاً عمرانية، وسياسية، واقتصادية كأحكام الخراج أو العطاء، والنقوذ، والخط.

---

[1] محمد عبد الكريم، الوافي: المرجع السابق ، ص248.

[2] محمد أحمد، ترحيني: المرجع السابق، ص74.

[3] ابن النديم: الفهرست، ص 115.

[4] ياقوت، الحموي: معجم الأدباء، ج5، بيروت، 1979، ص85.

أما كتاب (أنساب الأشراف): وهو مؤلف ضخم يقع في عشرين مجلداً، يتناول تاريخ قريش وتفرعاتها وبطونها، ويعتبر من أفضل المصادر عن بني أمية.

3. أبو حنيفة الدينوري (ت282هـ)[1] : أشتهر بكتابه (الأخبار الطوال) الذي تعرض فيه للتاريخ العام والتاريخ البشري منذ آدم عليه السلام، وقصص الأنبياء، وتناول التاريخ إلى عصره. وأفاض في تاريخ الفرس القديم، بينما أوجز تاريخ الخلفاء الراشدين والفتوحات الإسلامية، ولم يتوسع في سرده لتاريخ الدولتين الأموية والعباسية.[2]

4. اليعقوبي (ت284هـ)[3] : له عدة كتب أشهرها: كتاب (تاريخ اليعقوبي) في التاريخ، وكتاب (البلدان) في الجغرافيا.

5. ابن جرير الطبري(ت310هـ)[4] : ألف في التاريخ، والتفسير، والحديث، والفقه، والنحو، واللغة، والعروض، وأهم كتبه: (تاريخ الرسل والملوك)، ويعرف كذلك باسم (تاريخ الأمم والملوك)، وأشتهر بـ (تاريخ الطبري)، وكتاب(جامع البيان عن تفسير القرآن) المعروف بـ (تفسير الطبري)، وغيرها من الكتب.

6. المسعودي (ت 345هـ)[5] : وأهم ما تتميز به طريقته في الكتابة أنه يمتزج فيها التاريخ بالجغرافيا والفلك، وعلم الأجناس، وأخبار الرجال والتراجم، ومعرفة علم الحديث، وعلم الطب، والسياسة وعلم الإجتماع، والتوسع في سرد الأساطير، والإفاضة في الأدب وعلوم اللغة، وهي طريقة تعكس الإلمام بمختلف علوم عصره، ويتحكم الإستطراد وتداعي الأفكار في أسلوبه الأدبي بسبب غزارة معلوماته وثقافته الأدبية وسرعته في تدوين معلوماته[6]، ومن أشهر كتبه:كتاب (مروج الذهب ومعادن الجوهر)، وهو كتاب تاريخي موسوعي، ضمنه معلومات جغرافية ودينية. أيضاً كتاب (التنبيه والإشراف) و فيه لخص المسعودي آراؤه في فلسفة التاريخ، وضمنه خلاصة وافية لمعارفه، وتحليلاً لكل مؤلفاته التاريخية، وتناول فيه الأفلاك والأرض.

---

[1] المصدر السابق، ج3، ص26.

[2] محمد عبد الكريم، الوافي: المرجع السابق، ص254.

[3] ياقوت الحموي: معجم الأدباء، ج5، ص153.

[4] ابن النديم: الفهرست، ص 326.

[5] المصدر نفسه، ص 219.

[6] محمد عبد الكريم، الوافي: المرجع السابق، 264.

7. عزالدين بن الأثير(ت630هـ)[1] : كان من علماء الحديث، ومؤرخاً كبيراً، وخبيراً بالأنساب، وبأيام العرب. من مؤلفاته: (الكامل في التاريخ)، من أوثق مصادر التاريخ الإسلامي وأسهلها، أتبع فيه المنهج الحولي. ونقل عنه مؤرخون كالذهبي، وابن كثير.

وأما كتابه (أُسد الغابة في معرفة الصحابة)، وهو من كتب تراجم الصحابة والتابعين. أيضاً كتاب (اللباب في مختصر الأنساب)، وكذلك (الجامع الكبير في علم البيان)، و(تاريخ الدولة الأتابكية في الموصل)، وكتاب(الجهاد).

8. عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ)[2] : أرتبط اسم ابن خلدون بكتابه (العبر)، وبمقدمته التي سطرها في علم التاريخ ومنهجه وفلسفته، وفي علم العمران. وهي مقدمة ترددت أصداء شهرتها في مختلف بقاع العالم، ويضع ابن خلدون في هذه المقدمة تفسيراً جديداً للتاريخ الإسلامي على ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية للمجتمع الإسلامي في صورتيه البدوية والحضرية.

الخاتمة:

من أهم نتائج هذا البحث:

1. كان للعرب قبل الإسلام ثقافة تاريخية شفهية يتناقلونها من جيل إلى جيل، وكانت أيام العرب، وعلم الأنساب، والشعر الجاهلي هي المصادر الأساسية لتاريخهم القديم.
2. إن العوامل الأولى لظهور الكتابة التاريخية في الإسلام هي: تاريخية الإسلام . الحاجات الفكرية . الحاجات العملية ومنها: الحاجة إلى معرفة أسباب نزول القرآن الكريم وتفسير آياته، والحاجات السياسية، والتشريعية، والمالية في الدولة الإسلامية، وكذلك تنافس الأحزاب والفرق والتيارات الدينية، وأخيراً العصبيات والخلافات السياسية، والقبلية بين عرب الشمال واليمنيين.
3. كذلك كانت هناك عوامل مساعدة لظهور علم التاريخ في العصر الإسلامي منها: وضع التقويم الهجري في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، والاهتمام بالأنساب، والحركات الشعوبية، وظهور صناعة الورق.
4. ظهرت عند بدايات التدوين التاريخي لدى العرب المسلمين مدرستين مستقلتين: المدرسة الحجازية في المدينة المنورة، والمدرسة العراقية في الكوفة والبصرة. وكان لكل من المدرستين دوافع أدت إلى نشأتها ونموها، وآرائها، وروادها.

[1] شمس الدين محمد بن أحمد، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 22، مؤسسة الرسالة، 2001، ص354.

[2] خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي: الأعلام، ج3، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2002، ص330.

5. مر التدوين التاريخي بثلاث مراحل متصلة ومترابطة، حيث اتسم التدوين في المرحلة الأولى بالطابع الشخصي بالنسبة للهدف من استخدام التدوين، أما في المرحلة الثانية والتي امتدت خلال القرن الثاني الهجري أهتم خلالها الإخباريون بجمع أخبار الأحداث المختلفة والمواضيع المتنوعة، وفي المرحلة الثالثة وهي مرحلة تدوين التاريخ على الأساس الزمني المتسلسل، وجميع المواضيع المتعاقبة على التوالي.

6. شملت مادة التدوين التاريخي تواريخ الأنبياء والأديان، وعدة تواريخ لشعوب الفرس والروم، وأمم أخرى، وأخبار العرب قبل الإسلام، والأنساب والأيام، وأحداث التاريخ الإسلامي السياسية والحضارية منذ وفاة الرسولﷺ.

7. إن النماذج الأساسية لعلم التاريخ الإسلامي هي: الخبر، الحوليات، الموضوعات والتواريخ العالمية والمحلية.

8. يعتبر تدوين القرآن الكريم البداية الفعلية لعلم التدوين عند المسلمين، وإن تفسيره تطلب شروط ومؤهلات خاصة.

9. أهتم المسلمون بجمع الحديث النبوي باعتباره المصدر الثاني للتشريع، وتحقق ذلك على يد كلاً من الأئمة: مالك بن أنس، فجمعه في كتابه الموطأ، وعبد الرحمن الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والبخاري.

10. عُرف التاريخ اسمه الحقيقي شكلاً ومضموناً، ورسمت معالمه وترسخت على أيدي عدة مؤرخين منهم: البلاذري، والطبري، وابن الأثير، وابن خلدون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. ابن سعد، محمد بن منيع: الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د. ت.
2. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 2001.
3. الحموي، ياقوت: معجم الأدباء، بيروت، 1979.
4. الطوسي، أبو جعفر محمد: الفهرست، بيروت، دار الوفاء، ط 3، 1983.
5. ابن النديم، محمد بن إسحاق: الفهرست، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

ثانياً: المراجع:

1. الدوري، عبد العزيز: نشأة علم التاريخ عند العرب، العين، مركز زايد للتراث والتاريخ، 2000.
2. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد: الأعلام، ج3، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2002.
3. الشكعة، مصطفى: مناهج التأليف عند العلماء العرب، بيروت، دار العلم للملايين، 1973.
4. الوافي، محمد عبد الكريم: منهج البحث في التاريخ والتدوين التاريخي عند العرب، بنغازي، جامعة قار يونس، ط 3، 2008.
5. ترحيني، محمد أحمد: المؤرخون والتأريخ عند العرب، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
6. مصطفى، شاكر: التاريخ العربي والمؤرخون، بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1983.

ثالثاً: الدوريات:

1. بيضون، ابراهيم: "مسائل المنهج في الكتابة التاريخية العربية حتى نهاية القرن الثالث الهجري"، مجلة الفكر العربي، العدد 58، أكتوبر- ديسمبر، 1989، معهد الإنماء العربي، بيروت.

استراتيجيات في مواجهة تحديات العولمة

د. حسن علي الجديد – كلية الاقتصاد – جامعة بني وليد

مقدمة:

برز مفهوم العولمة وشاع تداوله خلال العقد الأخير من القرن الماضي، كظاهرة يشوبها كثير من الغموض والالتباس، وتتغلغل في كافة مجالات الحياة: الاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية والاجتماعية.

ويتمثل جوهر هذه الظاهرة في بروز خط جديد للعلاقات الدولية يتم بالتشابك والتداخل والاندماج بين وحدات النظام الدولي، ولعل أهم ما يميز هذا النمط الجديد تقلص لدوره التقليدي لصالح أطراف أخرى فاعلة على الصعيد العالمي، مع تزايد شبكة العلاقات والتفاعلات بين هذه الأطراف على حساب العلاقات بين الحكومات مما حدا بالكثير من الدول إلى الانضمام إلى فضاءات وتكتلات تكون فاعلة على الساحة الدولية.

وبناءً على ما تقدم فإن الباحث يهدف من خلال هذه الورقة إلى تناول مفهوم العولمة والفضاءات والتكتلات الدولية، التي تشغل مفكري وساسة العالم اليوم، مع تناول نموذج حديث نسبياً لهذه الفضاءات والتكتلات الدولية، وهو الاتحاد الأفريقي، وذلك انطلاقاً من أن التغيرات الجذرية التي أحدثتها العولمة أوجدت واقعاً جديداً لم تجد فيه الدول من حل لها سوى الانضمام إلى تكتلات وفضاءات دولية لضمان بقائها، والحفاظ على هويتها ويأتي الاتحاد الأفريقي كنموذج لهذه الفضاءات والتكتلات.

الإطار النظـري

شهد العالم بروز ظاهرتين أثارتا جدلاً واسعاً في الأوساط السياسية والاقتصادية هما:

العولـمة: والتكتلات والفضاءات الدولية، حيث فرضت العولمة وتداعياتها على الدول ضرورة إعادة النظر في مساراتها لأن وجود الدول فرادى في ظل ذلك هو مسألة لا يمكن الوثوق بنتائجها، فالتحديات المستجدة هي أكبر من أن تتحملها دولة بمفردها، ومن هنا كان التوجه نحو إقامة التكتلات والفضاءات الدولية التي نجدها منتشرة في مختلف أنحاء العالم وتضم دولاً متقدمة ومتخلفة على حد سواء، وسوف تتناول هذه الورقة موضوع الدراسة من جانبين:

أولاً: العولمـة

يعتبر مفهوم العولمة من أكثر المفاهيم انتشاراً في العالم وخاصة مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة، كما أنه من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في الأوساط السياسية والاقتصادية والثقافية، وذلك لسببين:

– الغموض الذي يحيط بهذا المفهوم.

– التداخل الذي حدث في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، لتحديد طبيعة هذه الظاهرة.

– حيث أن مصطلح العولمة من المفاهيم التي لا تزال في طور البحث والتجديد، أي لم تعرف الاستقرار في اللغة العربية أو اللغات الأجنبية، وعلى الرغم من أن أصل هذه الكلمة يرجع إلى اللغة الانجليزية بـ(GLOBAL) والتي تفيد معنى عالمي أو كروي كما تعني (GLOBALIZATON)العولمة) الذي دخل للعديد من اللغات ومنها اللغة العربية والعولمة مشتقة من العالم كما ورد في مختار الصحاح.

والعولمة تعني زيادة التفاعل والمبادلات بين أنشطة المجتمعات وخاصة الاقتصادية منها كما تشير إلى : انكماش العالم وازدياد الوعي في العالم.

وقد عرفها الرئيس الأمريكي (بيل كلنتون) بأنها: عملية فتح الحدود للأقطار والمعلومات والإنسان والثروة والتكنولوجيا للعبور بحرية بين الدول [3].

كما عرفت العولمة بأنها: (الاعتماد المتبادل المتزايد والمتسارع في أرجاء العالم في أبعاد وجوانب مختلفة التي بها يتحول النشاط المحلي إلى المجال العالمي [4]

ويعرف (روزناو) العولمة بأنها تشمل ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها:

العملية الأولى: تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى الجميع.

العملية الثانية: تتعلق بتذويب الحدود بين الدول.

العملية الثالثة: وهي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات [5].

الأول: يشير إلى أن العولمة هي تدفق المعلومات وسهولة تداولها بين الدول وزيادة تواصل الدول تحت قطب واحد.

الثاني: أن العولمة هي نمط من أنماط الحضارة له مكوناته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وفي فترة زمنية معية [6].

وبالرغم من أن هناك خلافات بين المفكرين في تحديد هذا المصطلح، إلا أنهم اتفقوا جميعا على أن العولمة ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية لها امتداداتها القديمة التي أنجبتها كمفهوم مغاير للعلاقات الدولية بمفهومها التقليدي إذ انها عملية متشابكة الأبعاد: السياسية والاقتصادية والثقافية

والاجتماعية، والأمنية تعمل على دمج المجتمعات والمنظمات والهويات والثقافات في سوق عالمية واحدة في إطار النظام الرأسمالي الحر [7] وبذلك تكون العولمة على علاقة بما يسمى النظام الرأسمالي الجديد.

وقد رأى(فوكوياما) الذي يعتبر واجهة اليمين الفردي الأمريكي تحديداً أنها نهاية التاريخ القصوى في فيما رآها (روجيه غارودي) بأنها وحدانية السوق التي تفكك الجسم الاجتماعي وتقدم الفرد على الجماعة وتعتمد على عدم التكافؤ الاقتصادي والثقافي [8] .

ويقول (جورج طرابيشي) أن للعولمة: بعدا مكانياً يتمثل في الجغرافيا والفضاء العالمي كما أنها تمثل بعدا زمنياً يتمثل في الفترة الزمنية التي تلت عصر الدولة القومية.

ومن هنا يمكننا أن نعرف العولمة بأنها الظاهرة التاريخية لنهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ويتفق مع هذا الاتجاه (عبدالخالق عبدالله) حيث يرى أن العولمة في جوهرها هي (حركة تاريخية وليدة ومازالت قيد التأسيس وهي شبيهة بحركة الحداثة التي برزت منذ 300 عام وتستهدف دمج العالم وتوحيده اقتصاديا وسياسيا وحضاريا [9].

أبعاد العولمة

لقد تضمنت العولمة أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأمنية تداخلت فيما بينها بحيث أصبح من غير الممكن عزل هذه التطورات عن بعضها.

1.**البعد الاقتصادي:** يعتمد البعد الاقتصادي في الأساس على تقليص عدد الفاعلين الاقتصاديين وتركيز النشاط الاقتصادي في يد فئات قليلة كما يعمل على أضعاف الدولة من خلال كف سيطرتها على الاقتصاد الوطني واختصار عملها على تكييف الاقتصاد للشروط الدولية وخاصة بعد ايجاد شبكات اقتصادية للدولة سيطرة عليها، وبهذا المعنى يتضح أن العولمة هي عبارة عن حركية من حركيات العلاقات الدولية مما يضيف أهمية كبيرة للعامل الخارجي [10].

ويتميز البعد الاقتصادي بأنه مرحلة من مراحل تطور المنظومة الرأسمالية بالانتقال التدريجي من الاقتصاد الدولي الذي يحتوي على خلايا اقتصادية على الذات إلى الاقتصاد العالمي الناشئ على أنظمة انتاجية كونية وهيمنة معولمة على موارد الأرض إدارة اقتصادية عالمية بدلا من السيادة الوطنية الاقتصادية وهي عملية سيادة نظام اقتصادي واحد في جميع بلدان العالم في منظومة متداخلة من العلاقات الاقتصادية تستند على أساس تبادل السلع والخدمات والأسواق ورؤوس الأموال . ومن المظاهر الاقتصادية للعولمة زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول وكذلك اندماج الشركات والمصارف وهو التعبير العملي عن تركيز رأس المال [11] .

وهناك بعض المؤسسات الدولية التي تسعى لذلك ومنها الشركات متعددة الجنسية وعابرة القارات وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

2. **البعد السياسي:** يقوم على الحرية بمختلف صورها: حرية العقيدة والفكر والدين والتقييد وحرية الانضمام إلى التنظيمات السياسية، وتشكيل الأحزاب والانتخابات

وحرية الاختيار ومن المظاهر السياسية للعولمة سقوط النظم الدكتاتورية والشمولية والاتجاه إلى الديمقراطية والترويج إلى التعددية السياسية وتأكيد واحترام حقوق الانسان [12].

وهناك مجموعة من الانعكاسات التي تحدثها العولمة في المجال السياسي والتي تشمل:

أ. **تراجع مبدأ السيادة الوطنية:** يعتبر مبدأ السيادة حجر الزاوية لتنظيم الدول الحديثة وقد أكدت عليه كل المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية حيث تنص السيادة على أن للدول أن تتخذ ما تراه مناسباً من قرارات أو سياسات تكفل لها حماية مصالحها الوطنية.

غير أن مفهوم السيادة قد تعرض لتغييرات كبيرة وخاصة في فترة العقد الخامس من القرن الماضي [13].

ب. **ضعف قوة الدولة القومية:** لقد ساهمت العولمة في اضعاف دور الدولة القومية، حيث أن ما شهده العالم من تطورات وتغيرات جذرية خصوصاً في العقد التاسع من القرن العشرين قد عمل على إضعاف دور الدولة، وفتح المجال أمام لاعبين آخرين دخول الساحة بقوة كالشركات المتعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات فوق الحكومية مثل الاتحاد الأوروبي [14].

3. **البعد الثقافي:** تكمن مشكلة البعد الثقافي للعولمة في إيجاد ثقافة عالمية تتضمن مجموعة القيم والمعايير التي تتطلبها الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي أحدثتها ثورة المعلومات وذلك سيحدث صراعاً للمحافظة على خصوصية كل مجتمع.

في حين أن العولمة تدفع إلى إزالة الحواجز أمام انسياب الثقافات بحيث أصبحت الثقافة سلعة تسعى إلى الربح في الأسواق مستغلة في ذلك الأقمار الصناعية لبث دعايتها ونشر ثقافة الاستهلاك وطمس الهوية الوطنية وتحقيق المكاسب للشركات المتعددة الجنسية [15].

4. **البعد الاجتماعي:** تعتبر دول الجنوب أكثر تضررا في الجانب الاجتماعي من مظاهر العولمة ومن أبرز هذه الأضرار:

أ. تراجع الولاء القومي لصالح الانتماءات القبلية والطائفية والعرقية.

ب. تراجع مبادئ العدالة الاجتماعية.

ج. التأثير في هياكل البناء الاجتماعي [16]

– أي أن العولمة تطرح الهوية البديلة وهي هوية السوق بحيث تصبح الهوية مطلبا ماديا تتأثر بشكل أو بآخر بالمضمون الاقتصادي للعولمة بمعنى تحول انتماء الأفراد من المجال الوطني إلى المجال الكوني [17] .

5. **البعد الأمني:** بعد الانقياد السياسي المفاجئ الذي حملته الولايات المتحدة الأمريكية للمعسكر الليبرالي والذي تحقق نتيجة انهيار القطب السوفيتي في الصراع السياسي على الساحة الدولية في العقد الآخير من ثمانينات القرن الماضي شعرت الولايات المتحدة بقيادتها للقطب الواحد في عالم ما بعد الحرب الباردة.

– أي أنها أصبحت قادرة على للسيطرة على بقية دول العالم ككل، وأن تسقط أي قوة مناوئة لهيمنتها وتقود حركة التاريخ وفق أهوائها وطبقاً لمقتضيات تأمين مصالحها [18].

كما أن البعد الأمني يتداخل مع البعد الاقتصادي حيث أن الأمن شكل الحروب التقليدية ويأخذ أشكالاً اقتصادية [19].

ثانياً: الفضاءات والتكتلات الدولية

إن ما يعيشه عالمنا من تغيرات شاملة لكافة مناحي الحياة أوجب على الدول إعادة النظر في مساراتها حيث أن المخاطر المستجدة أكبر من أن تتحملها دولة واحدة ولذا نجد هذا التوجه الدولي نحو الإقليمية حيث نرى التكتلات الدولية تنتشر في كل منطقة من العالم في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

المفهوم : لعل السمة الجوهرية للمرحلة الراهنة من العلاقات الاقتصادية الدولية، تتمثل في محاولات الدول المتقدمة والنامية إقامة تجمعات اقتصادية سياسية فيما بينها لتحقيق التوازن وتقسيم العمل الدولي والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير الذى تعاظم في نطاق الصناعات الحديثة، ولقد برزت ظاهرة التكتلات الاقتصادية الإقليمية في العالم بصورة متنافسة بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث شملت الدول على اختلاف مذاهبها الاقتصادية والسياسية واختلاف درجات نموها وإذا كانت هذه التكتلات ناشئة من حاجة الدول ومصالحها من الناحية الاقتصادية والسياسية وذلك من خلال ما توفره من فرص أكثر ملائمة لتقسيم العمل، وتوسيع رقعة السوق، فإن المردود الاقتصادي لمثل هذا التكتل السياسي ينعكس ايجابيا على مصالحها السياسية والاستراتيجية، ويجعله في وضع أفضل في مواجهة التكتلات الأخرى [20].

وفي ظل هذا الزخم من الجهد الدولي بحثا عن الهوية التي أصابتها ضربة قاصمة بانهيار البناء الأيدولوجي المستقر، شهد العالم مؤخراً نشاطاً واسع النطاق على صعيد تكوين التكتلات والتجمعات السياسية والاقتصادية سواء في إطار ثنائي أو شبه إقليمي.

وتعتبر هذه الظاهرة نتيجة للروابط التاريخية والثقافية والجغرافية القائمة بين الدول المنظمة لهذه التكتلات كما أنها تعتبر رمزاً للعلاقات السياسية القائمة بينها

والايدولوجية السائدة فيها،هذا هو المفترض في التكتل الاقليمي ولكن نجد بعض التكتلات الاقليمية لا يوجد بينها هذا التجانس الثقافي والحضاري.

ومن هذه التكتلات ما يسرع بخطى حثيثة نحو تحقيق أغراضه فيفرض نفسه على العلاقات الاقتصادية الدولية [21].

هذا وقد ازدحمت السوق الدولية بإنشاء تكتلات اقليمية تشكل نظاماً سياسيا دولية حيث ازدادت هذه المشاريع والتقنيات وارتبط ازدهارها بما يلي [22].

1. نجاح المشروع الأوروبي
2. سقوط الاتحاد السوفيتي

تعريف التكتل

يعرف التكتل في اتجاهين.

الأول: هو اتجاه عام يعرف التكتل على أنه (أي شكل من أشكال التعاون أو التنسيق بين الدول المختلفة دون المساس بسيادة أي منها).

الثاني: وهو أكثر تحديداً ويعتبر التكتل عملية لتطوير العلاقات بين الدول وصولاً إلى أشكال جديدة مشتركة بين المؤسسات والتفاعلات التي تؤثر على سيادة الدولة.

وتشير نقطة التكتل إلى دمج أجزاء في كل واحد ورغم حداثة عهدها فقد ازداد الاهتمام بها في الأدب الاقتصادي على نطاق واسع بحيث أصبحت أحد مفاهيم الاقتصادية الواسعة الانتشار في وقتنا الحاضر [23].

وقد زاد الاهتمام في الأدب الاقتصادي وعلى نطاق واسع بلفظه التكتل فأصبحت تعني على المستوى الدولي وصف أي شكل من أشكال العلاقات الاقتصادية الدولية، أما على المستوى الوطني فقد أصبحت تعني تقليص البيانات الاقتصادية والاجتماعية في مجال توزيع الثروة والدخل [24] .

كما تعني كلمة تكتلات مجموعة من الأقطار سواء كانت متجاورة أو يضمها إقليم واحد تدخل في اتفاق فيما بينها وليس مع غيرها [25].

ونعني بالتكتل الاقتصادي السياسي بأنه تجمع من الدول التي تجمعها روابط خاصة بالجغرافيا والتاريخ والاجتماع أو التماثل في الظروف الاقتصادية أو الانتماء الحضاري المشترك وهذا التجمع يكون في إطار معين فقد يكون اتحاداً أو منظمة أو سوقاً [26].

لقد أصبحت التكتلات الاقتصادية السياسية العملاقة سمة أساسية من سمات النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومن خلال رصد التوجه نحو تكوين التكتلات نجد أنها شملت كافة مناطق العالم التي أخذت تتوسع في عدد أعضائها، كما أنها تقوم بعمليات الاندماج فيما بينها لتحقيق أقصى المنافع لأعضائها [27].

لهذا أنشئت الفضاءات نتيجة لتطور البشرية فضلا عن كونها أساس معوقات الثورة العلمية والتكنولوجية إذ نشأت الفضاءات بعد ظهور العولمة، وانتقال المواصلات من مجالاتها الأرضية إلى المجالات الفضائية [28].

هذا ولم يكن مفهوم الفضاءات متداولاً على الساحة الأكاديمية بكل أبعاده ومعانيه التي يستخدم مقاصده العلمية وأبعاده الايديولوجية والاقتصادية والسياسية لايجاد مخرج للشعوب والأمم التي تعاني من متاعب وأزمات العولمة بنهجها الأمريكي الفردي [29].

إن تشكيل الفضاءات قد يؤدي إلى مساعدة الإنسان على تحقيق معاناة إذ تصبح وسائل الحصول على المعرفة متاحة أمام الكل للمشاركة في التعبير عن الذات يتكون من أكثر من أمة وقد تتعدد اللغات وقد تختلف وتتعدد الأديان أو قد تتعدد القوميات داخل الفضاء الواحد فالعامل الاقتصادي له دور أساسي ورئيسي في تشكيل الفضاء ولا يعود النمط الاقتصادي محدداً في ضم الفضاء أكثر من نمط اقتصادي واحد أي قد يضم كما مشكلاً من الأنظمة الاقتصادية[30]

إن تحديد المعنى النظري لمفهوم الفضاء أو التكتل يتطلب دراسة مختلف التيارات والأقطار السياسية من ناحية ونظريات الجغرافيا السياسية من ناحية أخرى فالمعنى اللفظي للفضاء يعني اتساعاً من الأرض والمدى غير المحدد دون وجود عراقيل أو حدود أما المفهوم السياسي للفضاء فيقصد به سياسة تقوم على اتباع عدد من الدول خط مشترك في مجال السياسة والدفاع والاقتصاد

وهناك تعريفاً أخر للفضاء من الناحية السياسية يفيد بأنه عبارة عن تكتل أو تجمع لعدد من الدول ترتبط بمصالح مشتركة وأهداف موحدة ذات طابع استراتيجي من خلال التنسيق والتعاون في كافة المجالات السياسية والفكرية والاقتصادية والثقافية من خلال إزالة كافة العراقيل والعقبات والخلافات التي تنشأ احياناً ويتطلب تأسيس الفضاءات جملة من المقومات الأساسية التي تجعل الفضاء يمارس دوراً فاعلاً في الساحة الدولية وهذه المقومات تشمل الآتي :

1. القدرة على امتلاك أقطاراً وأدوات تمكن الفضاء من التعاون الناجح في كافة الميادين والمستويات عالية الأبعاد تتداخل فيها مصالح متضاربة خارجية وداخلية.
2. القدرة على تطوير أنماط من التنظيم تتفق مع نمط الأقطار والأدوات الخاصة بالفضاء الجديد.
3. القدرة على إطلاق تنمية اقتصادية تحقق لأعضاء الفضاء جميعهم فائدة ومنصفة لها تعبيراً عن مصالحها الراهنة والمستقبلية [31].

المجال الحيوي: للمجال الحيوي مفهوم قديم يعود ظهوره إلى نشأة الدولة أي أنه ارتبط بمفهوم الدولة، فالدولة هي كيان سياسي قانوني ذو سلطة سياسية معترف بها في رقعة جغرافية محددة تضم مجموعة بشرية معينة. فالمجال الحيوي كان يتحدد من قبل كل دولة على حده، وفقاً لمصالح الدولة، وكانت القوة العسكرية هي الحكم النهائي بين الدول وقديماً كان المجال الحيوي يعتمد على مدى قدرة الدولة في الحفاظ على أراضيها ومصالحها وقدرتها على فرض سلطاتها على الدول المجاورة، وهذا ما أدى إلى الصراع والتنافس وظهور صراعات دولية، ونشوب حروب مدمرة وهناك تغيرات تمت بسرعة في مجالات الاقتصاد والسياسة والاجتماع، أدت إلى تغيير جذري في مفهوم المجال الحيوي [32].

1. **في المجال الاقتصادي:** بروز الشركات العابرة للوطنيات وهي الشركات متعددة الجنسية وتكوين الديناصورات المالية وتراكم رأس المال والأسواق العالمية.
2. **في المجال السياسي:** أدى ضغط العولمة إلى تلاشي سيادة الدولة الوطنية وبدأت الدولة تفقد سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابية مما حدا بالدول إلى محاربة مقاومة العولمة.

فبدأت الدول تفكر بمستقبلها في عصر العولمة والمعلومات والانترنت كما أن الصحوة القومية ومقاومة الاستعمار كانت هي الأخرى إحدى التغييرات السياسية التي حدثت وأدت إلى تغيير مفهوم المجال الحيوي [33].

يتبادلون المصالح والمنافع وفيه يعترف كل شريك ويحترم هوية ومصالح الشركاء.

إذاً فهو مفهوم متعدد الأطراف يتمثل في تجميع الإمكانيات والموارد وتنسيق خطط التنمية والتكامل والتبادل التجاري وتعاون الموارد البشرية بين الشركاء واستخدام القدرة الانتاجية والاستهلاكية عند الشركاء في المجال الحيوي الواحد للحصول على مكانة أفضل في ساحة العولمة، ويتأسس المجال الحيوي بهذا المفهوم على الاعتراف من قبل أطرافه بمصالح وخصوصيات بعضهم البعض فهو إذا مجال تبادي [34].

أهداف التكتل الاقتصادي الإقليمي

للتكتلات الاقتصادية والإقليمية أهدافا عديدة ليست كلها أهداف اقتصادية بل هناك أهدافا سياسية واجتماعية وعسكرية والأهداف التي تسعى إليها التكتلات الاقتصادية الاقليمية هي:

أ. الأهداف الاقتصادية: وتتلخص في

1. الحصول على مزايا الانتاج الكبير حيث يتسع حجم السوق وتكوين الحركة الحرة للسلع ورأس المال وإزالة العوائق في هذا المجال.
2. تيسير الاستفادة من مهارات الفنيين والأيدي العاملة بصورة أفضل.
3. تسهيل عملية التنمية الاقتصادية .
4. التكتل الاقتصادي يؤدي إلى توزيع الانتاج بطريقة اقتصادية وهذا يحمي اقتصاديات الدول الأعضاء من بعض الانتكاسات والتقلبات والسياسات الأجنبية [35].

ب. الأهداف السياسية

قد يكون الهدف من وراء التكتل الاقتصادي سياسيا ويحدث ذلك عندما تريد دولتان أو أكثر تكوين اتحاد سياسي فيما بينها وقد لا تكون الغاية من التكتل الاقتصادي تكوين اتحاد سياسي بل قد تكون مجرد رغبة لدولة كبيرة في السيطرة سياسيا على مجموعة من الدول الصناعية، وتتحقق هذه الصورة في الغالب عندما يكون التكتل بين دولة كبيرة ودول صغيرة.

ج. الأهداف العسكرية

قد يكون الهدف من وراء التكتل الاقتصادي الرغبة في تكوين وحدة عسكرية من الدول الداخلة فيه في مواجهة العالم الخارجي ومن أمثلة ذلك: ما نادى به بعض المفكرون الأوروبيون بعد الحرب العالمية الثانية من تكوين اتحاد أوروبي بقصد تقوية أوروبا اقتصاديا حتى تكون وحدة لها قوتها السياسية والعسكرية فتقف بذلك بين المعسكرين الأمريكي والسوفيتي[36] .إن تكوين مجال حيوي لا يجري اعتباطياً بل وفق شروط وأهداف أهمها:

1. الانخراط في مجال حيوي يستهدف منه كل طرف الحفاظ على هويته الاجتماعية والثقافية.
2. المشاركة في مجال حيوي يستهدف منها كل طرف تحقيق مصالحه.
3. مدى تحقيق المصالح والحفاظ على الهوية هما أساس المقارنة بين المجالات الحيوية الأخرى.
4. إن فاعلية أي مجال حيوي تتوقف على قدرته في تحقيق الوحدة مع قبول التنوع الاجتماعي والثقافي والعرقي.
5. قدرة المجال الحيوي على تحقيق العدالة فيما يتعلق بالمصالح الحيوية بين أطرافه.

وبدون هذه الشروط فإن المجال الحيوي يمكن أن يتعرض لصراعات داخلية تهدد فاعليته [37] .

وتكمن الأبعاد الاستراتيجية للمجال الحيوي في:

1. البعد السياسي

أ. من أجل أن يحقق المجال الحيوي غاياته لابد أن يأخذ شكلاً سياسياً .

ب. تأمين الاستقرار السياسي في ظل المجالات الحيوية والعولمة .

ج. وضع حد للصراعات الدينية والطائفية والمذهبية(الصراع السياسي على السلطة).

2. البعد الاقتصادي

بعد ضمان الشكل الاقتصادي وتحقيق الاستقرار لابد من العمل على تحقيق التكامل الاقتصادي واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لتحقيق مصلحة جميع الأطراف.

3. البعد الاجتماعي

بما أن المجال الحيوي هو مجال يجمع متناقضات من خلال الأطراف الداخلة فيه عرقيا ودينيا ومذهبيا ولغويا وهذا قد يسبب صراعا داخليا فلا بد من إيجاد توافق بين جميع الأطراف.

4. البعد العسكري

يضم المجال الحيوي مقدرات وأسلحة دفاعية وهجومية ولابد من بناء هذه القوة والبحث عن قوة ردع لمواجهة الأطراف الأخرى في حال حدوث أي طارئ.

5. البعد الأمني

بعد تحقيق الأبعاد السابقة يبقى بعدا آخر يتمثل في أهمية ضمان حل المنازعات بين الدول وايقاف الحروب والصراعات الداخلية مما يوفر تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

6. البعد الثقافي

في عصر شدة تنافس المعلومات والانترنت والانسياب المعلوماتي السريع وتخطي الحدود والهويات [38] .

لا يمكن لأي دولة في عصر العولمة مهما كانت قوتها الوقوف أمام غول العولمة القادم بقوة العاصفة ونحن لسنا أمام سوى خيارين.

الخيار الأول: الانتظار في مقاعد المتفرجين وترك العاصفة تدمر وتخرب ثم لنخرج ونبكي على الأطلال.

الخيار الثاني: البحث عن كيان أكبر من الدولة الوطنية يمكنه أن يقاوم العولمة ويقف في مواجهة العاصفة والخيار الثاني هو المناسب للبحث[39].

الاتحاد الافريقي كنموذج واقعي للفضاءات

كان تاريخ افريقيا بدءا من القرون الوسطى وصولا إلى نهائيات القرن العشرين حافلاً بالمآسي والانهيارات ولذا فقد حمل تأسيس الاتحاد الأفريقي بشائر أمل حقيقة لاخراج القارة خطوة خطوة من أزمتها وخلال خمس سنوات وفي قراءة سريعة يمكن التأكد من تحقيق انجازات هامة أعادت افريقيا إلى لعب دورها على الساحة الدولية بعدما سكتت العديد من الحروب على ساحاتها الشاسعة وانحلت عقدة بعض الصراعات القلبية والطائفية . وتم التغلب ولو ببطء على بعض الأمراض المستعصية.

وبالتالي فإنه ومع تأسيس الاتحاد الأفريقي يمكن المقارنة بما كان قبله وما بعده ليتأكد كلام مؤسسيه على تكراره والمطالبة به وهو أن الوحدة علاج كل الأزمات المستعصية [40] وتأسيسا على ذلك فإن فكرة الاتحاد الأفريقي إنما هي امتداد طبيعي لفكرة الوحدة الأفريقية التي ظلت تراود الكثيرين على امتداد القارة الأفريقية خلال المرحلة السابقة على إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963 والتي لم تخب جذورها حتى بعد إنشاء المنظمة الأخيرة.

إن تجربة الاتحاد الأفريقي ليست جديدة سواء من حيث الأساس الفكري أو من تجسيده لطموحات الشعوب الأفريقية في الاستقلال والتحرر والتنمية [41]

وبعد أربعة عقود من العمل المتواصل من أجل أفريقيا توارثت منظمة الوحدة الأفريقية لتفسح المجال لميلاد مؤسسة جديدة هي الاتحاد الأفريقي الذي خرج إلى الحياة رسميا في العاشر من يوليو 2002 في مدينة (دير بان) في جنوب أفريقيا بحضور زعماء و رؤساء أكثر من خمسين دولة أفريقيا وسط مشاعر وتوقعات متباينة بشأن الاتحاد الأفريقي ومستقبله وخط نجاحه أو فشله في ظل ما تواجهه قارة أفريقيا من تحديات

على الأصعدة المختلفة [42] ولا يمكن لأحد أن من أفكار الدور الرائد والطليعي الذي قام به رؤساء الدول في انجاح فكرة الاتحاد الأفريقي والدفع به للأمام.

فقد عملت ليبيا على احتضان الفكرة وتطوراتها في مؤتمر سرت في فبراير 2001 يمضي عام على تداول الفكرة حتى عرفت طريقها إلى التطبيق في يوليو 2002 . [43].

وفي ظل الاتحاد الأفريقي باعتباره المنظمة الأفريقية القارية الجديدة شهدت مدينة (ديربان) بجنوب أفريقيا في التاسع من يوليو 2002 انعقاد أول اجتماع الاتحاد الأفريقي الجديد الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية كأداة اندماج داخل القارة [44].

وبهذا فإن ليبيا التي كان لها الدور الأساسي في إنشاء الفضاء الأفريقي ممثلا في كيانه المؤسسي الجديد الاتحاد الأفريقي تجد نفسها في تجمع الفضاء الأفريقي.

وعلى حد قول زعمائه فإن الفضاء الأفريقي لا يعرف لا اللون ولا اللغة ولا الدين مثله بالضبط مثل الفضاء الأوروبي وفضاء الآسيان وفضاء النافتا التي تتشكل منها خريطة العالم في المستقبل [45].

الخاتمة

لقد خلصت هذه الورقة إلى أن العولمة ظاهرة دولية ليست بالحديثة بل قديمة قدم التاريخ وهي ظاهرة غير محددة المعالم وهي عملية مستمرة تتغير بتغير الظروف والمعطيات أي أنها تكشف كل لحظة عن وجه جديد وتؤكد كل التغيرات التي تحدثها العولمة وبما لايدع مجالا للشك على تعزيز دور القوة الكبرى على الساحة الدولية في كافة المجالات: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والأمنية، وهيمنة هذه القوة على مصائر شعوب العالم .

ومن هنا فإن العولمة تكاد تكون مطابقة للظواهر التوسعية في الماضي والتي عانت منها شعوب العالم الثالث من استعمار وهيمنة واستنزاف للإمكانات والموارد وصراع القيم والحضارات والثقافات في العالم، كما أن العولمة تحاول فرض نموذج سياسي واحد ونموذج اقتصادي واحد ونموذج فكري واحد هو النموذج الغربي الرأسمالي على العالم بأسره.

عليه: فإن العولمة بما فرضته من تحديات على دول العالم وشعوبه أدت إلى ضرورة إيجاد استراتيجيات جديدة للتعامل مع هذه التحديات والمعطيات التي تفرضها العولمة .

ومن هذه الاستراتيجيات قامت الفضاءات والتكتلات الإقليمية الاقتصادية لأنه لا يمكن لأية دولة مهما كانت قدرتها وإمكانياتها الاقتصادية والسياسية مواجهة تلك التحديات بمفردها، وهذا ما أدى إلى ظهور تكتلات والفضاءات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي وتجمع الآسيان والنافتا وغيرها.

وهكذا فقد نشأ الاتحاد الأفريقي كاستراتيجية جديدة لمواجهة تداعيات العولمة على القارة الأفريقية وعليه ينبغي أن يقوم الاتحاد الأفريقي بمعالجة جميع الموضوعات التي عجزت منظمة الوحدة الأفريقية عن معالجتها وعلى الاتحاد الافريقي في إطار سعيه لتحقيق أهدافه التي نشأ من أجلها أن يقوم بالإجراءات الفعالة وتعزيز صلاحياته وسلطاته لتصبح تلك السلطات فوق قومية وستؤكد الأيام القادمة مدى قدرته على مواجهة التحديات التي تفرضها التغيرات والتطورات الدولية.

الهوامش والمراجع.

1. ونيسة الحمروني الورفلي، العولمة والدولة، دراسة أثر العولمة على وظائف السلطة، ط1، طرابلس أكاديمية الدراسات العليا، 2004، ص62.
2. محمد صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، القاهرة، دار الحكمة للنشر، 2003، ص16.
3. محمد الجوهري حمد الجوهري، العولمة والثقافة الاسلامية، القاهرة، الأمين للنشر والتوزيع، 2005، ص26.

4. رونالد ربنسون، العولمة النظرية الاجتماعية، الثقافة الكونية، ترجمة أحمد محمود ونورا أمين، المجلس الأعلى للثقافة ، 1995، ص35.
5. السيد ياسين وآخرون، العرب والعولمة ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص27.
6. ونيسة الحمروني الورفلي، مصدر سبق ذكره، ص62-63.
7. المصدر السابق، ص63.
8. الجميل قاسم ، العرب والعولمة، مجلة الشاهد، العدد 167-1999-ص80.
9. فلاح كامل المحنة، العرب والعولمة، مجلة دراسات، العدد الرابع، 1999، ص38.
10. نجاح قدورة، العولمة ومستقبل البلدان العربية، ط1، طرابلس دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع 2005، ص17.
11. ونيسة الحمروني الورفلي، مصدر سبق ذكره، ص84.
12. عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر، دراسة تحليلية، القاهرة فلمنج للطباعة، 2002، ص57.
13. ممدوح منصور، العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد، للنشر، 2003، ص44.
14. المصدر السابق، ص ص 47-49.
15. -ونيسة الحمرونهي الورفلي، مصدر سبق ذكره، ص ص 97-98.
16. ممدوح منصور، مصدر سبق ذكره، ص ص 92-93.
17. ونيسة الحمروني الورفلي ، مصدر سبق ذكره، ص97.
18. ممدوح منصور، مصدر سبق ذكره، ص107.
19. ونيسة الحمروني الورفلي، مصدر سبق ذكره، ص ص 102-104.
20. أحمد أبو الشامات، معلومات دولية، العدد 58، نوفمبر، 1998-ص125.
21. إكرام عبد الرحيم ، الخدمات المستقبلية والتكتل الاقتصادي العربي، القاهرة، مكتبة مدبولي 2002، ص41.
22. رغيد الصلح، التكتلات الإقليمية والثقافية، القاهرة، شئون عربية مارس، 2000، ص87.
23. إكرام عبدالرحيم، مصدر سبق ذكره، ص42.
24. المرجع السابق، ص42.

25. عبدالمنعم السيد علي، التكتلات الاقتصادية الدولية، وطبيعتها أنواعها خصائصها القاهرة شئون عربية، العدد 85، 1996، ص103.
26. إكرام عبدالرحيم عوض، السوق الشرق أوسطية من هرتزل إلى بعد باراك، مركز الحضارة العربية 2000، ص30.
27. محمد خواجيكه وآخرون، التكتلات الاقتصادية الدولية وتحديات التكامل الاقتصادي العربي، جامعة القاهرة، 33، 2004.
28. رائد القانون، التكتلات الإقليمية ضرورة موضوعية لمواجهة الأمركة، العولمة مجلة الشاهد العدد 208، ديسمبر 2002، ص23.
29. مولود زايد الطيب الفضاءات الاقتصادية والسياسية ضرورة استراتيجية في عصر العولمة مجلة دراسات العدد 10،منشورات طرابلس مركز الدراسات والأبحاث العالي لدراسات والأبحاث 2002، ص111.
30. محمد قدوح، نظرية الفضاءات والنظام العالمي الجديد، مجلة الشاهد، العدد 104، 2000، ص49.
31. ابراهيم عبدالسلام وآخرون، محاضرات في الفكر السياسي، الجزء الرابع دار الكتاب الوطنية، بنغازي مركز الدراسات والأبحاث العالمي للدراسات والأبحاث ، ص 31-32.
32. المصدر السابق، ص48.
33. فلاح المحنة، الدولة ومجالها الحيوي في عصر العولمة، مجلة الدراسات العدد6 مصراتة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع 2001، ص27.
34. أكرم عبدالرحيم مصدر سبق ذكره، ص ص 52-53.
35. المصدر السابق، ص ص 54-55.
36. فلاح المحنة، مصدر سبق ذكره، ص28.
37. المكي محمد قبلية، المجال الحيوي المفهوم ، السمات، الشروط، الأبعاد، مجلة دراسات، العدد6، الربيع 2001، ص49.
38. المصدر السابق، ص48.
39. الاتحاد الأفريقي في الألفية الثالثة، ، مجلة الشاهد، العدد 241، سبتمبر 2005، ص18.
40. أحمد الرشيدي ، الاتحاد الأفريقي، دراسة في ضوء قانون المنظمات الدولية، مجلة دراسات العدد 10، مركز لدراسات والأبحاث، طرابلس، خريف 2002، ص164.

41. محمد عاشور المهدي، الاتحاد الأفريقي : الحقائق الدافعة والضمانات اللازمة مجلة الشاهد العدد 205، سبتمبر 2002، ص19.
42. التقرير الاستراتيجي 2002–2003، القاهرة معهد البحوث والدراسات الأفريقية 2003، ص3.
43. عبدالسلام أحمد الشمينة، مشروع الشرق الأوسط، الكبير، رسالة الماجستير غير منشورة ، أكاديمية الدراسات العليا، 2006، ص 129.
44. أحمد مصدر سبق ذكره، ص167.
45. راجع نصوص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

تأثير التحديات الأمنية على مستقبل دول شمال أفريقيا " ليبيا نموذجاً"

د. عبدالسلام محمد البعباع– كلية الاقتصاد – جامعة بني وليد

مقدمة:

يتمحور موضوع هذه الدراسة حول تأثير التحديات الأمنية على مستقبل المسار التكاملي في منطقة الشمال الإفريقي ،الذي يتميز بصبغة عربية اسلامية ذات خصوصية اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية شبه متقاربة إلى حدا كبير ، ويتأثر بسمة العلاقات الدولية الراهنة والتي تتميز بالتبدل والتغير بشكل لا يمكن التنبؤ به ، إلا من خلال فهم وتحديد جملة من المؤشرات التاريخية والسياسية في الماضي وما تؤثر به على الحاضر لرؤية المستقبل واستشرافه بشكل دائم .

وبقدر ما تنحو تلك السمات الراسخة في العلاقات الدولية المتمثلة في تحقيق مصالح الدولة الوطنية للرغبة في التعاون بين الدول ،إلا أنها بذات القدر كثيراً ما تستخدم كآلية تساهم في توتر العلاقات و نشوب الصراع والحروب وتعد آلية مهمة من آلياته، فمثلاً على الرغم من تفاؤل الكثير بمستقبل العلاقات الدولية فيما بعد الحرب العالمية الثانية وظهور نظام ثنائي القطبية يعتمد بشكل كامل على توازن القوة ، غير انه سرعان ما تبددت تلك الآمال في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وظهور نظام أحادي القطبية ينحو الى جعل مصالح دول المركز تظهر من جديد وتستخدم الازمات الدولية لخدمة مصالحها في مرحلة غاب فيها التوازن الدوي وشكلت الولايات المتحدة الأمريكية الطرف الاساس او المركز الذي يتحكم في الاطراف بشكل مباشر

أهمية الدراسة :- تكمن أهمية الدراسة في تحديد وابراز جملة من التحديات الأمنية التي تواجه دول شمال أفريقيا المطلة على جنوب حوض المتوسط ، وتشكل عقبة في رسم وتحديد مستقبل التكامل الإقليمي لشمال القارة الإفريقية فيما بينها ومع مسار برشلونة الأورومتوسطية ، وما تتخلله من نظرات للتشاؤم وفي ذات الوقت افاق للتفاؤل للتغلب على تلك الرهانات الأمنية في المنطقة .

الهدف من الدراسة :- تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأوضاع الأمنية والتحديات التي تواجه ، العلاقات الدولية لدى دول الشمال الأفريقي لا سيما بعد الصراع المستعر فيما بات يعرف بدول الربيع العربي منذ 2011م .

منهجية الدراسة :- سيتم الاستعانة بعدد من المناهج البحثية لتحليل هذه الظاهرة قيد الدراسة وذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لوصف وتحليل لظواهر السياسية ذات الاثر

على الرهانات والتحديات الامنية على دول منطقة جنوب المتوسط واثر تلك التداعيات على دول شمال حوض المتوسط والمعروفة بدول الاتحاد الأوروبي. فضلاً عن الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تاريخ العلاقات الدولية الحافل بالصراع والتعاون لدى دول حوض شمال وجنوب المتوسط..

اشكالية الدراسة:- تشكل التداعيات الامنية على الساحة الليبية اثر بالغ على الامن والاستقرار في الدولة الليبية الذي ينعكس حتما على الية التكامل والتعاون مع غيرها من دول المنطقة ، سواء على المستوى الاقليمي العربي او دول حوض المتوسط الواقعة على الضفة الشمالية للبحر ، ويتمخض عن هذه الاشكالية سؤال يراد الاجابة علية من خلال هذه الدراسة والمتمثل في

1- إلى أي مدى يشكل الصراع السياسي والاختلاف في التوجهات على الساحة الليبية بين الفرقاء تهديدا للأمن القومي والوطني للدولة الليبية ؟

2- – هل سينعكس ذلك الصراع على الحياة اليومية للمواطن من حيث الامن والاستقرار والتنمية.؟.

المبحث الأول

الصراع وأثاره الاستراتيجية على الأفاق المستقبلية

يشكل سكان دول الشمال الإفريقي الأغلبية الساحقة من حيث الانتماء لأصول العربية الإسلامية وقد شهدت هذه المنطقة العديد من الغزوات المتتالية بدأ من رحلات الإغريق وانتقالهم عبر المتوسط من صور وصيدا شرق المتوسط ، الى الغرب بمحاذاة الساحل الجنوبي للبحر المتوسط، الى أن وصلوا الى ليبيا وبنوا عدة مدن وقلاع وحصون لازالت شاهدة على تاريخ غزو الاغريق للسواحل الليبية في الشمال الأفريقي، حيث تعرضت تلك السواحل الشمالية للمتوسط للغزو الروماني ومن بعده الو ندال ومن ثم غزوات فرسان القديس يوحنا على طرابلس إلى أن تم الاستنجاد بالباب العالي ودخول مرحلة الاستعمار العثماني لليبيا حتى دخول الاستعمار الأوربي بداية القرن العشرين الذي خرج منها بعد ظهور مرحلة تصفية الاستعمار ونيل الاستقلال بعد حركات التحرر العربية التي شكلت منعطف في حركة التاريخ في الشمال الإفريقي إذ لأول مره تخرج دول الشمال الإفريقي من موجات الاستعمار المتكرر والمتعدد، وما يفسر الهجمات المتكررة على الشمال الإفريقي الا تلك الأهمية الاستراتيجية والجيو استراتيجية لهذه المنطقة ،فضلا عن الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة الحيوية بها ، ناهيك على إن منطقة حوض المتوسط تشكل لأوروبا مجالا حيوياً استراتيجياً منذ عهد قديم وقبل اكتشاف القارة الأمريكية و اكتشاف رأس الرجاء الصالح ،فهي ولازالت القارة التي تشكل محط انظار وفضاء مهم للشراكة المتوسطية نتيجة

لقربها من الدول الأوربية حيث مركز راس المال العالمي، وتمثل حالة التجاذب والصراع بين هذه الدول والولايات المتحدة الامريكية ذات المصالح الحيوية في المنطقة المتوسطية ومنطقة الخليج العربي. **(الزيدي 2006،ص45).**

وتشكل مسألة تناقص عدد سكان القارة الأوربية الى حاجتها للأيدي العاملة الرخيصة اللازمة لاستمرار الإنتاج والنمو والتطور الاقتصادي الذي يعتمد في الاصل على الأيدي المهرة الوطنية للقارة الأوربية ، **(العليمي محمد، ، 2013م ص23)** .

ومع زيادة تدفق الهجرة غير الشرعية عبر المتوسط وبإعداد هائلة لأجل الحصول على الوظائف ولقمة العيش تجاه قارة تعج بالمواد الإنتاجية ، كان له الاثر السياسي والأمني بالدرجة الأولى على دول الاتحاد الأوروبي ، وأن أقطاب هذه المعادلة المتناقضة ساهمت في ظهور سياسة إعادة الترتيبات الأمنية وتحديد أسس للتوجهات حيال مسار العلاقات بين دول الشمال الأفريقي ودول الاتحاد الأوروبي .**(الشميطلي هاني ،2008م ،ص19)**

وتضم كافة أنواع التفاعلات كا التعاون والتحالف ، والشراكة في الأمن ومكافحة المخدرات والهجرة غير شرعية والتعاون التجاري مابين صادرات و واردات ، وتنافس وصراع قد يصل إلى درجة النزاع المسلح كما حصل في الازمة الليبية سنة 2011م.

المطلب الأول: الأمن والفراغ الوظيفي في بعض دول الشمال الإفريقي .

بالنظر إلى الإطار النظري لتحديد مفهوم الأمن فأننا نجد تباين بين عدد من المدارس والأفكار السياسية ، فوفقاً للنظرية الواقعية فأنها تشير إلى أن الدولة هي الفاعل الرئيس بل الوحيد للتعبير عن إرادتها ولها القوة العسكرية للتحرك على مستويات رفيعة تعتمد على اليقظة والإدراك وتحديد علاقات الأمن ، وعند وجود إي إخلال بالأمن فان الدولة ذاتها تتولى مسئولية الدفاع عن نفسها باستخدام القوة ، وتشكل الحرب لها أداة للتعامل مع المجال الخارجي للحفاظ على النظام الداخلي وإيجاد توازن في البيئة الخارجية مع غيرها من الدول **(لونيس علي ، 2012م ،ص9)** وترى هذه المدرسة بان الأمن لصيق بأمن الدولة الذي يتسع ليطال المجال الحيوي والإقليمي للدولة وكذلك البيئة الداخلية للحفاظ على التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي وامن المواطن والجماعة هو جانب أساسي من أمن الدولة بشكل عام ووجود علاقات مستقرة وأمنه بين الدول **(أشتيوي 2008 ،ص64)**

أما النظرية الليبرالية فأنها تنظر إلى الدولة بأنها ليست الفاعل الوحيد في مسالة الأمن بين الدول بل هناك فاعلين آخرين لهم اليد الطول في بسط الأمن والاستقرار ، فضلا عن إن الدولة لأتمثل كل الأطياف بداخلها بل أنها تتألف من مجموعات ومؤسسات كثيراً ما تتفاوت في الرؤى والأهداف

والمصالح كما إن مفهوم الأمن هنا لا يقتصر على القوة العسكرية بل يتعداه إلى الأمن الاقتصادي والثقافي والاجتماعي اللذان يشكلان أهمية بالغة لدى الليبراليين .(**الشكري ،.2009،ص24)**

إلا إن النظرية الثورية ترى إن التغير في النظام بشكل جذري هو الأنسب والاهم من محاولة إصلاحه ويرون أن تغير النظام أمر ضروري وواجب لما يعانيه ذلك النظام من حالة ظلم مدقع للمواطن ، وتعظم هذه النظرية من رفع قيمة العدالة وتنظر إلى الحرب أنها امرأ ناتج من سوء العلاقات الاقتصادية المسيطرة ، وفي حالة تدمير تلك العلاقات وإنهائها فأنها تشكل نجاة من الحرب.

ويرون إن مفهوم الأمن الإنساني بأبعاده السياسية والعسكرية والاجتماعية والثقافية لم يعد دوليا ولا يتعلق بالأمن الخارجي فقط لا سما بعد تغير مفهوم الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة في نهاية عقد الثمانينيات وبداية عقد التسعينيات من القرن العشرين **(سيف مصطفى ،2000م ،ص123)**.

نظراً لتغير مفهوم الصراع الذي كان يدل على الصراع القائم بين الدول في المجتمع الدولي ، بل تغير وأصبح له مدلول أخر تجاه الصراعات الداخلية في داخل الدولة الواحدة ذاتها لا سما بعد انتهاء الحرب الباردة وأفول مواجهات الدول الجماعية كقوى إقليمية

إذ التبدل والتغير في طبيعة الصراع تحولت إلى صراع داخل حدود إقليم الدولة لا سيما في الدول الأقل حظ في مؤشر التنمية البشرية.

فمنذ العام 1991م شهد العالم العديد من الصراعات الداخلية للدول وتشكل حكومة الدولة طرف من إطراف ذلك النزاع ، فيما بينها وبين الحركات الانفصالية أو انقلابيين أو متمردين ، ويكون خطر ذلك الصراع على المدنيين بشكل كبير مما يشكل تهديداً للأمن الإنساني **(خديجة عرفة، 2004م ، ص11)**.

ثانياً:- الفراغ الوظيفي والانهيار المفاجئ.

كان لحادثة محمد البو عزيزي في احدي ولايات الجنوب التونسي في ديسمبر 2011م صدى وتداعيات رهيبة غير متوقعة من قبل المحللين السياسيين ولا من قبل مؤسسات الدول ذات الاهتمام بالمسائل السياسية والأمنية خاصة تلك التي كانت مسرحاً للانتفاضات والحراك السياسي.

قد يرجع ذلك إلى غياب التحليل المنطقي من قبل تلك المؤسسات لحجم المعاناة لتلك الشعوب في هذه المنطقة ، من فقر وعوز وانعدام الحياة الرغدة التي يحلم بها كل مواطن عربي طيلة فترة ما بعد التحرر من الاستعمار ، والتي كانت تعنى له عودة الوطن لأبنائه جميعاً بجميع خيراته ومعاناته وليس لفئة بذاتها ، غيران ما حصلت علية تلك الشعوب هي المعاناة من جديد فقط ، وانعدام التمتع

بالخيرات التي كان من المفترض إن تضفي الغطاء والكساء والغذاء والصحة والعافية والحياة الرغدة لأبناء الوطن جميعهم دون تمييز، ،إلا إن تلك الأنظمة لم تستطع تحقيق الأهداف المرجوة التي كان يحلم بها المواطن في دول الانتفاضات العربية في الشمال الإفريقي ، الأمر الذي شكل منعطف خطير لزيادة الفجوة بين المواطن والأنظمة السياسية في تلك الدول، وأجبرت المواطن للخروج إلى الشوارع في مظاهرات عارمة للمطالبة بتحقيق أكبر قدر ممكن في المشاركة السياسية وبنصيب أوفر مجزي لحياته الاقتصادية وتحسين معيشته، إلا أن هذه الأنظمة قابلت تلك الانتفاضات بشكل تقليدي وبنفس الإلية التي اعتادت عليها لقمع الجماهير **(خلف الله، مركز جيل ، 2012)** .

غير أن الأمر اختلف تماماً في هذه الازمة ، لان تلك الشعوب انطلقت من واقع معاناة مرير لنيل مقدراتها ومكاسبها، اقترن ذلك بانبلاج أفق إعلامي ودولي لم يكن في الحسبان لدي تلك الأنظمة ، (لا اجزم إن كان وفق ترتيبات معينة أم عفوياً)، لكن ما اجزم به هو انه ساهم إلى حداً بعيداً في تأجيج تلك المظاهرات وألهب المشاعر لدي الشعوب المتظاهرة ،ورافق ذلك الانبلاج الإعلامي على الصعيد العالمي والدولي بشكل اجج المشاعر والهب الرآي العام الدولي والعالمي، ورافقه اهتمام دولي خارجي بالغ الأهمية بدرجة غير معهود ة من قبل ، الأمر الذي يترجم الأهمية الاستراتيجية لمناطق الحراك السياسي في الشمال الإفريقي ودرجة الاستعداد من قبل عدد من الدول بعينها للتدخل المباشر والتأهب للمساعدة لنيل الديمقراطية لهذه الشعوب وانتزاعها من الانظمة الحاكمة آنذاك ، بشكل تتم قرأته بانه حالة لتوظيف تلك الإحداث لصالح توجهات بعض من الدول الخارجية ومحاولة إفراغ المظاهرات من أهدافها الأولي التي ظهرت من اجلها للمطالبة بسقف معين من المشاركة السياسية وسقف من العيش لحياة كريمة والتي تم استبدالها بأهداف اشمل واعم ،تنادي برحيل تلك الأنظمة وإسقاطها نهائياً الأمر الذي دفع تلك الأنظمة إلى تفهم الدور الخارجي المتأهب والمترقب لتلك الإحداث ، لا سيما انه تم توظيف العديد من القنوات الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي لخدمة تلك الأغراض والإحداث ، مما دفع تلك الأنظمة إلى استخدام العنف والعنف المضاد لتطويق وإخماد تلك الانتفاضات الشعبية ، إلا أن الأمر استمر وزاد لهيب الانتفاضات إلى أن أدى إلى سقوط مدوي لتلك الأنظمة التي شكلت تداعيات وخلخلة في المنظومة الاستراتيجية للأمن القومي لتك الدول ،ونسفت جميع مؤسسات الدولة الأمنية بعد مهاجمة جميع مقرات الشرطة ومباني المحاكم وتعطيل القضاء بشكل نهائي ، وانهيار القوات المسلحة التي تمثل مركز الحماية للأمن القومي للدولة وانقسام الجيش أثر تشجيع عدد من الضباط والجنود على الانشقاق لا سما في الدولة الليبية ، و انتشار السلاح على رقعة واسعة داخل الدولة الليبية وخارجها بجميع أنواعه الخفيفة والمتوسطة والثقيلة ، ووصوله للعديد من الجماعات الإرهابية المتطرفة والمحذورة وإلى

أصحاب السوابق المسجلين تحت قائمة الخطر على المجتمع كما حدث في مصر ، فضلا عن انعكاس ذلك على الأمن الاستراتيجي لجميع دول الشمال الإفريقي وساهم في انعدام الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي لتلك الدول .

كما شكل الانهيار المفاجئ للنظام السياسي الشمولي في الدولة الليبية الى فراغ وظيفي كانت له تداعياته على دول الجوار ، واستمر الحال على ما هو علية حتى بعد إن تم قتل العقيد القذافي وانتهاء المعارك في مدينة بني وليد وسرت في 20-أكتوبر 2011م آخر مدن سقطت في أيدي الثوار بعد معارك طاحنة بين الجانبين، وتم إعلان ما يسمى بتحرير ليبيا في 23-أكتوبر 2011م .ومن ذلك التاريخ لم يكن هناك أي دور وظيفي يذكر للمؤسسات الرئيسة لاسيما الأمنية في الدولة الليبية الذي يكاد معدوماً تماماً أمام اللاعبين الأساسيين، سواء أكان الدوليين والتدخلات الخارجية أم اللاعبين المحليين والانتماءات القبلية التي تشكل دائرة شبه مغلقة تتسم بالجهوية وفي إطار مصلحي ضيق لا يخدم عامة الشعب، فهؤلاء اللاعبين لهم اليد الطولي للتدخل في جميع الأمور الحياتية الهامة التي تمس مصلحة المواطن وخدماته ،بل أن الأمر يمتد إلى أمنه وسلامته ، ومن ابرز هؤلاء اللاعبين الأساسيين هم الوجهاء السياسيين ورجال الدين المعنيين بدعم الانتفاضة في ليبيا ، غير أن سرعان ما تبدلت الأدوار وحل محلهم رؤساء المجالس المدنية والعسكرية ، فضلا عن فيالق عسكرية مسلحة سميت بدرع ليبيا والميلشيات المسلحة ، كل هذا وذاك شكل معضلة كبيرة للاستقرار في ليبيا ، وأخرت بناء المؤسسات الرسمية الفاعلة التي تخدم المواطن من خلال القيام بوظائفها بشكل كامل بداء ببناء الجيش والشرطة اللذان يشكلان الحارس القوي للأمن القومي للدولة وحمايتها من التدخل الخارجي وتوفر الأمن والأمان للمواطن داخل دولته ، والذي سينعكس حتما على الأمن والاستقرار في الشمال الإفريقي، ومع انعدام ما تقدم فان الأمن والاستقرار في هذه المنطقة سيكون معدوماً نهائيا ما لم يتحقق ذلك التصور والاستقرار الوظيفي للدولة الليبية. **(ابوخزام ،2007ص26).**

أما فيما يتعلق بالحراك السياسي لدى دول الانتفاضات العربية الاخرى في الشمال الإفريقي فقد كان يختلف قليلا عن ما هو عليه في الدولة الليبية، ففي كلاً من مصر وتونس لم يتم استهداف الجيش بتلك الانشقاقات القبلية ربما نظرا لوقوف تلك المؤسسة على حياد مما يحصل داخل تلك الدول ، أو ناتج لظروف تركيبة تلك المجتمعات بها غير القبلية ، أو ربما ترجع إلى ثقافة ودرجة الوعي للمتظاهرين التي دفعتهم لممارسة التظاهر دون المساس بالنطاق الأمني للجيش والاقتراب منه ومن مؤسساته، باستثناء مهاجمة مراكز الشرطة ومقرات الأحزاب السياسية الحاكمة وعدد من مباني

القضاء، رغم كل ذلك فان الأمر كان تحت سيطرة الجيش لحماية مؤسسات الدولة ،غير إن تلك الأنظمة لم تكن بعيدة المنال عن ظاهرة السقوط المفاجئ والإعلان عن التنحي عن السلطة استجابة للمتظاهرين ممل جعل هناك شبه فراغ وظيفي في السلطة الحاكمة لفترة انتقالية ساهمت في خلخلة المؤسسات الأمنية الخاصة بالدولة والمطالبة بتغيير كوادرها واستبدالها بجدد وفق ظروف المرحل.

المطلب الثاني: دورا لصراع المسلح وانعكاساه على الأمن والاستقرار.

شكل الصراع المسلح في دول الانتفاضات الشعبية في الشمال الإفريقي منذ العام 2011م السمة الأساسية للوضع الراهن لتك الدول ،لا سما في الدولة الليبية منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية المسلحة في فبراير 2011م شرق البلاد ، كما إن طبيعة الصراع تغيرت في الدولة المصرية بعد ما شهدت الساحة المصرية خروج الملايين للمطالبة بإسقاط حكم الإخوان التي شكلت تغيرات سياسية فارقة بعد إعلان القوات المسلحة تضامنها مع المتظاهرين المطالبين برحيل الرئيس محمد مرسي في 30 يونيو 2013م الذي تم عزله بالفعل من قبل القوات المسلحة وصدور إعلان مشترك بينها وبين قوى سياسية ودينية يضع خارطة طريق جديدة تسلم بمقتضاها رئيس المحكمة الدستورية العليا مهام رئيس الدولة بشكل مؤقت، وشكل هذا التطور تحولا هائلا في مسار ثورة 25 يناير 2011م ، الذي قوبل برفض من الإخوان وإعلانهم بالتمسك بحقهم في الحكم وعبروا عن ذلك في اعتصامات عديدة كان مركزها في ميدان جامع رابعة العدوية بمدينة نصر ، وميدان النهضة إمام جامعة القاهرة بمحافظة الجيزة، الأمر الذي قامت على أثره قوات الداخلية بدعم من الجيش المصري بفض تلك الاعتصام بالقوة ، مع تزامن إعلان القوات المسلحة الحرب على الإرهاب في شبه جزيرة سينا، ناهيك عن الصراع في الدولة التونسية الذي يأخذ شكل الحرب الباردة بين الليبراليين والتيارات الدينية المعتدلة والمتطرفة، الأمر الذي دفع إلى ظهور عمليات انتقام تمثل في سلسلة من الاغتيالات لعدد من الرموز والنشطاء السياسيين والحقوقيين في تونس، كل هذا وذاك كان قد شكل بؤر عدم الاستقرار في المنطقة وتهديد للأمن وخلق تداعيات على دول ساحل الشمال الافريقي ودول شمال حوض المتوسط .

وقد لاحظنا ذلك الصراع في دول الشمال الإفريقي تمثل في حروب أهلية استمرت في ليبيا طيلة ثمان اشهر لازالت تداعياتها قائمة على الأمن الإقليمي العربي والإفريقي في شمال القارة الإفريقية ، خاصة منطقة الساحل والصحراء ، **(عصام عبدالشافي ،2013،ص67)**

التي شكلت منطقة تؤثر كان لها تداعياتها الأمنية على الدول المجاورة خاصة مالي التي اندلعت بها حرب انفصالية في الشمال الأمر الذي زاد من خطورة الوضع على الدول المجاورة لا سما بعد

التهديدات المتتالية والمتوالية لتنظيم القاعدة في المغرب العربي ، واندلاع الحرب على الإرهاب في شمال مالي بعد التدخل الدولي من قبل فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا وعدد من الدول الإفريقية في الصحراء ،وكانت القوات الجوية الفرنسية قد قامت بضربات جوية ضد هؤلاء الانفصاليين مع تقدم للقوات البرية الفرنسية على الأرض لاسترجاع الجزء الشمالي من مالي وطرد المتمردين إلى الجنوب الليبي والجنوب الجزائري والمنطقة الواقعة في مثلث القبائل بين عدد من دول الساحل والصحراء ، هذا الصراع افرز جيوب وبؤر صراع لا تنتهي إلا من خلال رأب الصدع في دول الشمال الأفريقي وعودة الأمن والاستقرار إلى ليبيا وغيرها من دول الشمال الإفريقي ،لان ذلك الاستمرار في النزاع له آثار بالغة على الأمن والاستقرار في العديد من الدول الإفريقية والعربية المجاورة **(عبدالحليم أميرة ، 2013،ص143)**

المبحث الثاني

الأزمة الليبية والتحديات الأمنية في شمال القارة الأفريقية

أن رياح التغيير واهتزازات الحراك السياسي التي عصف بتلك الدول جراء تداعيات الخلافات السياسية والدينية والطائفية والحزبية والجهوية نظراً للاختلاف في الرؤى والأهداف ، علاوة على التدخلات الأجنبية في عدد من الدول وبشكل معلن في كثير من الأحيان ،سواء من خلال وسائل الإعلام التي يسيطر عليها العديد من السياسيين والمحللين علاوة على عدد من الفتاوى التي مصدرها رجالات الدين ، الذين لطالما كان لهم دوراً بارزاً وملموس في توجيه تلك الرؤى وتباينها ،فضلا على رجال السياسة والقانون الموفدين على مستويا عليا من دولهم قد يصل الأمر إلى المستشارين العسكريين، لإبداء المشورة والرائي والتعبير عن توجهاتهم تجاه تلك الأحداث في تلك الدول نظراً لأهميتها بالنسبة لهم، وهنا نتناول في هذا المبحث جملة من التحولات التي ساهمت الى حد كبير في تفاقم الازمة الليبية.

المطلب الأول:- التحولات السريعة من حالة الانتفاضة الشعبية إلى الحرب الأهلية.

منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية في ليبيا في فبراير 2011م كانت قد عبرت عن نفسها بوضوح وبشكل لا يمكن التشكيك به من حيث أنها شعبية ووطنية المصدر في البداية وخرجت من رحم المعاناة للشعب العربي الليبي ليس من اجل المسال الأمنية أو السياسية ،أنما كانت تعبر عن مدى التذمر الاقتصادي وما يعانيه المواطن العربي الليبي ، الذي يعيش في دولة تقيم كيانها الجغرافي والسياسي على بحيرة من الموارد الهامة على المستوى العالمي وتشكل مصدراً رئيساً للطاقة العالمية ولرؤوس الأموال الطائلة ألا وهي ثروة النفط والغاز ،الأمر الذي اظهر تدمراً وملل شعبياً كبيران

نتيجة لتردى الأوضاع والحالة المعيشية والاقتصادية لدى المواطن الليبي لا سما شريحة الشباب الذي يشكل أوسع مجال للبناء الاجتماعي في الدولة الليبية ، الأمر الذي أدى إلى خروج الشباب في انتفاضات شعبية عارمة بدأت بالمناطق الشرقية الشبهة مهمشة في المستوى المعيشي ، وسرعان ما انتقلت إلى اغلب المناطق والمدن غرب البلاد وشمالها كتعبير عن استياء دفين ظهر على السطح وانفجر ليترجم حجم الضغط والبؤس الذي كان يعانيه المواطن داخل المجتمع العربي الليبي من جراء ذلك النظام الشمولي الذي أفلس المواطن من الانتظار الطويل لمشروعات وهمية واعدة لم تتحقق على ارض الواقع ألا في الفترة الأخيرة من حكم هذا النظام.

غير أن تلك الانتفاضة يبدوا أنها كانت على موعد من المتربصين سواء أكان من أعمدة النظام السابق والمساهمين إلى درجة كبيرة في معاناة الشعب الذين سرعان ما أعلنوا انشقاقهم للنفاذ بأنفسهم قبل غرق السفينة ،أم من قوة إقليمية وأصحاب المصالح الجهوية التي كانت هي الأخرى تتحين الفرص لذلك الحراك المعبر عن طموحات الجماهير المنتفضة، الأمر الذي جعلهم يسيطرون بسرعة على مقاليد تلك الجموع الغاضبة وحاولت قيادتها إلى ما هو ابعد من الإصلاح الاقتصادي والسياسي، بل إلى التغير السياسي بشكل جذري وكان لتلك القوى الأجنبية والجهوية على موعد مع الانتفاضة الشعبية في ليبيا فضلاً عن كوكبة من الإعلاميين والخبراء السياسيين والعسكريين ، ووكالات الإنباء والقنوات الإعلامية العالمية التي كانت في موقع الحدث وفي نفس الموعد ،بشكل يظهر مدى استعدادها الإيديولوجي لتلك الانتفاضة ، وبالتالي زاد الوضع تعقيداً الأمر الذي ألهب الجموع وزاد من سكب البنزين على النار التي طالت القاصي والداني في هذه الدولة ، فمع دخول تلك الجماعات المؤدلجة على خط الانتفاضة الشعبية سرعان ما تحولت إلى مهاجمة مؤسسات الدولة العامة والخاصة لا سما الأمنية منها كمراكز الأمن الشعبي والشرطة ووحدات الجيش الأمنية وغير الأمنية ، والذي اتضح بعد ذلك أن هدفها الحصول على السلاح حتى وان أدى ذلك إلى قتل المتظاهرين لأولائك الذين أوكلت لهم مهمة حراسة تلك المواقع والمنشآت ومهمة المحافظة على الأمن ، وقد شكل ذلك العمل خرق ومساس بالأمن القومي الوطني للدولة الليبية ، مما دفع بالدولة الليبية إلى اتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية للحيلولة دون انتهاك مؤسسات الدولة وخرق أمنها الوطني، ومقاومة كل من قام بمهاجمة المعسكرات ومراكز الأمن الشعبي(الشرطة) دون الخروج من تلك المؤسسات وتركها للمتظاهرين ،الأمر الذي ساهم في سقوط عدد من الضحايا بين الجانبين بقدر كان من شأنه إن يؤجج مشاعر المواطنين بشكل عنيف ضد النظام وأجهزته.

وغني عن البيان إن المجتمع العربي الليبي له بنى اجتماعية قد تختلف قليلا عن دول الانتفاضات الشعبية الأخرى ألا وهي البناء القبلي للمجتمع العربي الليبي ،قد يصل إلى درجة إن كل مدينة في

ليبيا تسمى باسم قبيلتها ، و هذا الحال ساهم في ردة فعل عنيفة من قبل عدد من القبائل تجاه النظام السياسي بين مؤيد ومعارض لذلك النظام ، وسبب في انشقاق العديد من أمراء الجيش وكبار الضباط وعدد من الجنود لا سيما في المنطقة الشرقية وعدد من الوزراء في الداخل والسفراء في والخارج ،وتم تشكيل الحكومة الانتقالية منذ مارس 2011م بقيادة المستشار مصطفي عبد الجليل الذي كان يشكل أميناً للداخلية الذي انشق عن النظام منذ بداية الإحداث ، وأمين العدل والامن العام ، وعدد من أمناء النظام الحاكم بما فيهم أمين الاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

وتدافعت الجموع الغاضبة في المنطقة الشرقية للدولة الليبية للتوجه إلى الغرب الليبي باتجاه العاصمة الليبية طرابلس في شهر مارس من العام 2011م لاحتلال العاصمة والسيطرة عليها وإسقاط النظام الذي على رأسه العقيد معمر القذافي، السبب الذي دفع الأخير إلى إصدار الأمر إلى قواته الموالية له من الجيش العربي الليبي لمواجهة تلك الجموع القادمة من الشرق تجاه العاصمة ومحاولة السيطرة عليها ، لا سما بعد أن تبين للنظام إن هناك العديد من الجماعات الإسلامية المتطرفة والمحظورة في ليبيا قد استلمت زمام المبادرة من المواطنين ودخلت معسكرات الجيش واستولت على مخازن الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة.

وكان العالم الخارجي هو الأخر على موعد مع الانتفاضة الشعبية في ليبيا إذ حاول الضغط من الخارج على النظام في الداخل من خلال ممارسة الضغوط على العديد من السفراء الليبيين المعتمدين من الدول الأجنبية والموجودين في سفاراتهم في جميع دول العالم، **(حنفي 2014م ،ص233)** ، لأجل الحصول على انشقاق اكبر عدد منهم لإرباك النظام في الداخل والخارج الذي كان يمثل لهم المرجعية الأولي ويكنون له الولاء والطاعة ، وهذا ما حصل بالفعل ونجحت تلك الدول في العديد من الحالات، فضلا عن الكثير من المعارضين السياسيين الذين سنحت لهم الفرصة للتجول بين عواصم دول العالم لا سما في أوروبا لكسب التأييد من تلك الدول ذات المصالح في إسقاط النظام كفرنسا وايطاليا وبريطانيا واستصدار القرار رقم 1973م بشأن حماية المدنيين اعتقاد منها الحصول على مكاسب اقتصادية واستراتيجية أوفر بعد سقوط حكم العقيد القذافي ، وكان هذا التدخل الخارجي تحت ذريعة انسانية وفق ما تفرضه جمله من التغيرات في نسق ومسار العلاقات الدولية ونظريات واشكال التدخل الخارجي. .(قرار 1973مجلس الأمن، سنة 2011م) .

توحدت الجهود في الداخل والجهود الدولية في الخارج رغم الاختلاف في الرؤى والأهداف واتفقت على إسقاط النظام الحاكم طيلة اثنان وأربعين سنة ، غير انه صعب المنال ما لم يتم تدمير قواته

وتلك الترسانة العسكرية القوية التي يمتلكها النظام لتأكيد النجاح في إسقاطه، الأمر الذي يدعوا إلى تدويل الأزمة الليبية بشكل فوري وسريع وإحالة هذه المسالة إلى جامعة الدول العربية التي سرعان ما نقلت مداولاتها إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار يجيز استخدام القوة لحماية المدنيين وتدمير القوة العسكرية الضاربة للنظام الحاكم ، وكان القرار رقم 1973م الذي أصدره مجلس الأمن الدولي بحماية المدنيين في 17اذار مارس سنة 2011م لم يتأخر في الإخراج ولا في التنفيذ ،إذ بدأت القوات الجوية الفرنسية الضربات الاستباقية بشكل فوري وسريع لتدمير قوات النظام الحاكم على مشارف مدينة بنغازي في صبيحة يوم 19-3-2011م ،ولم يتوقف ذلك العمل بل استمر إلى نهاية المعركة في مدينة بني وليد والتي كان يقودها نجله سيف الإسلام والذي تعرض إلى غارة جوية لن تنال منه ليلة 17-9-2011م ، وانتهى المطاف بوالدة العقيد معمر القذافي اثر غارة جوية استهدفت رتله إثناء محاولة خروجه من مدينة سرت المحاصرة من قوات الثوار في 20-10-2011م والذي وقع في قبضة الثوار واغتيل بعدها مباشرة .

المطلب الثاني: تدويل الأزمة الليبية وانعكاسها على العلاقات الاقليمية .

لاحظنا في المطلب السابق سرعة تدويل الأزمة الليبية والتي خرجت للتو قياساً بالمساحة الزمنية بين بداية تلك الانتفاضة الشعبية في 17 فبراير 2011م، وإعلان الجلسة الطارئة لمجلس جامعة الدول العربية لبحث الأزمة الليبية في نفس الشهر ، بشكل أدى إلى سرعة أحالتها إلى الأمم المتحدة دون أن يكلف ذلك المجلس دبلوماسية باتخاذ أي إجراءات أو وسيلة من وسائل الوساطة المتبعة في فض النزاعات وفق ما نص علية ميثاق إنشاء جامعة الدول العربية لسنة 1945م، الأمر الذي ساهم في سرعة إحالتها إلى مجلس الأمن والذي سرعان ما أعرب عن قلقة إزاء ما يجري في ليبيا ويرحب بدوره بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والمؤتمر الإسلامي لتك الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

كما رحب بقرار مجلس حقوق الإنسان الصادر في 25 فبراير 2011م، بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه السرعة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي وحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية ، وأحاط علماً برسالة المندوب الدائم للجماهيرية لدى الأمم المتحدة التي وجهها إلى رئيس مجلس الأمن الدولي في 26-2-2011م ، واستند مجلس الأمن الدولي على كل ما تقدم بإصدار القرار رقم 1970 م الذي يحث الدولة الليبية على احترام حرية التظاهر السلمي ويطالبها بالعديد من التدابير والإجراءات التي تكفل ذلك ، ومع تسارع الإحداث وزيادة وثيرة الصراع بين الحكومة والثوار أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973م ،الذي أجاز استخدام القوة ضد القوات الليبية لأجل حماية المدنيين وأوكلت مهمة تلك الحماية لقوات حلف شمال الأطلسي ، الذي باشر

عملة بتنفيذ ضربات جوية بسرعة متناهية وبشكل فوري ، ولم تقتصر تلك الضربات على الأهداف التي تهدد حياة المدنيين ، أنما طالت جميع البني التحتية والمدنية والعسكرية ،الأمر الذي يعد مؤشر لوجود فاتورة لازمة الدفع لتصفية حسابات قديمة جديدة بين النظام الليبي وبعض من الدول الغربية والعربية على حدً سواء. ادى ذلك الى انهيار كلي في العلاقات بين النظام في الجماهيرية الليبية وتلك الدول ، وشكل عقبة امام التعاون والشراكة لاسيما بينها وبين ودول فضاء الاورو متوسطية ومسار برشلونة، وشكلت تلك الحالة فرصة سانحة لمحاسبة ومعاقبة النظام الليبي على ما اقترفه في سياسته الخارجية تجاه الدول التي كانت يشكل لها سداً منيع للتصدي لتوجهاتها سواء في العالم العربي أو في فضاء القارة الافريقية وبعض بؤر التوتر في اماكن متعددة من دول العالم.(**ابوخزام 2008م ، ص33)** وتحولت تلك العمليات إلى مشاركة فعلية في الضربات العسكرية ضد القوات العربية الليبية لا سيما عند مساهمتها في سقوط العاصمة الليبية طرابلس، وكلاً من مدينتي بني وليد وسرت الأمر الذي أسهم في سقوط العديد الضحايا المدنيين، وهذه المساهمة الفعلية تسترعي استنباط عدد من الأهداف المعلنة وغير المعلنة لتدويل الأزمة الليبية نستعرضها فيما يلي.

•الأهداف المعلنة لتدويل الأزمة الليبية.

تتمثل تلك الأهداف المعلنة من قبل المجتمع الدولي في تنفيذ القرارين الدوليين الصادرين من مجلس الأمن تجاه ما يحدث في ليبيا والتي تقضي بحماية المدنيين وحقهم في التظاهر السلمي وحرية التعبير عن الرأي ،وقد بدأ فعلاً تنفيذ تلك الأهداف لمنع قوات النظام الحاكم من مهاجمة المدن الليبية المنتفضة ضده والتي تسعى للإطاحة به.

• الأهداف غير المعلنة لتدويل الأزمة الليبية .

اتضح من الفترة الزمنية التي استغرقتها الأزمة الليبية إن هناك نوايا في عدم وجود رغبة في تسوية ذلك الصراع القائم في الدولة الليبية عن طريق أي إليه من آليات فض النزاع التي تقرها إحكام ومواثيق القانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ، ليس أكثر من وساطة لم تتسم بالجدية قام بها مبعوث الأمم المتحدة عبد الكريم الارياني و رئيس دولة جنوب إفريقيا التي وجدت هوة كبيرة بين مطالب الطرفين المتنازعين ، لا سما مطالب المعارضة المتضاربة بشكل منهجي بين هدفين مختلفين طالبت يهما المعارضة ، كان لهما الأثر البالغ في تعميق الأزمة الليبية وإطالة أمد الصراع ، وبدعم من أروقة السياسة في عدد من الدول الغربية بشكل أساس لزيادة التدخل المباشر في الشأن الليبي لإلزام الحكومة الليبية المقبلة بدفع تكاليف تلك الإسهامات

والمساعدات المقدمة لها من تلك الدول **(وحدة ليبيا، شبكة المعلومات الدولية 2013م)** ، وللوقوف على تلك المطالب المتعارضة في الشكل المنهجي نستعرض ما يلي:-

1- إصرار المعارضة على عدم وجود دور للقذافي وأبنائه ومساعديه في النظام السياسي المتوقع بعد الجماهيرية، وهذا مبدأ قد يجد صداه بشكل ايجابي في جميع أطياف الشعب العربي الليبي والعالم الخارجي ،والذي يترتب علية رحيل القذافي عن السلطة وتكون ليبيا جديدة بدونه.

2- إصرار المعارضة على رحيل القذافي كشرط مسبق لأى مفاوضات ، بما في ذلك مفاوضات التوصل إلى وقف إطلاق النار وفض النزاع بالطرق السلمية ، فكيف يكون ذلك رحيل القذافي كشرط مسبق للتفاوض!؟ وان حصل ذلك الرحيل فمع من ستتفاوض المعارضة ؟ ولأجل ماذا مادام الأمر انتهى برحيل القذافي؟

هذا كله في تقديري لعبة سياسية خارجية تتحكم بها دوائر صنع القرار الخارجي والتدخلات الدولية تعنى ضمناً استمرار الأزمة وإطالة أمد الصراع المسلح الذي لا غني عنه في مثل هذه الشروط.

3- مطالبة القذافي بالرحيل مع استمرار ملاحقته من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أمر يزيد إصراره وتمسكه بالبقاء في البلاد والتمسك بزمام السلطة واستمرار القتال حتى اللحظات الأخيرة، وهذا ما حصل بالفعل.

4- شل حركة المجتمع الدولي للتوصل إلى وساطة من قبل الدول الداعمة للمعارضة تتمثل في الآتي:-

أ- إضعاف الجهود الدولية وعدم توافر الظروف السياسية المناسبة لإجراء الوساطة.

ب- انعدام أي صورة من صور الدبلوماسية العربية لأجراء أي طرق سلمية لفض النزاع لا سيما بعد خروج الأزمة من طور جامعة الدول العربية.

ج – لم تتوفر نية للمفاوضات الفاعلة في الأصل لأطراف يثق فيها الجانبان لوقف حقيقاً لأطلاق النار بين الطرفين بشكل نهائي وغير مشروط لوقف حمام الدم في الدولة الليبية.

5- عجز التيارات المعارضة عن التعبير عن نفسها وضعف دورها المؤثر في إمكانية التفاوض نظراً للتدخلات الدولية الحليفة للمعارضة.، فضلاً عن التداخل الحاصل بين التيارات الليبرالية والإسلامية والديمقراطية والماركسية التي حاولت كلا منها جاهدة احتواء الموقف وانتهاز الفرص وتحليل الوضع الراهن بالمفاهيم القديمة ، من خلال محاولة سرقة الثورة واختزال مطالب الشباب الأساسية التي ظهرت من اجلها المظاهرات ، وجعلهم خارج اللعبة السياسية، وليس شركاء حقيقيين على اقل تقدير ، في قيادة المستقبل والتنبؤ به وقد ظهرت زعامات اثر هذه الإحداث والانقسامات في مركز السلطة الذي تم الوصول إليها من خلال انجاز فردي وسياسي واقتصادي .

وفي إطار تقسيم فئوي اجتماعي كان قد ظهر مع اندلاع الانتفاضات الشعبية في ليبيا و في ظل أوضاع شديدة الاستقطاب ،الأمر الذي أوجد عدم ثقة بين الاطراف وانعكس على حالة عدم الاستقرار الذي قد يطول إلى سنوات عديدة نظراً لانتشار السلاح وتباين الأهداف وتعدد الأقطاب الأجنبية من الخارج ، على مستوى خبراء واستشاريين عسكريين وسياسيين شكل انتهاك شبه كامل للأمن القومي العربي الليبي ، الذي أدى بدوره إلى آثار سيئة للغاية على المحيط الخارجي للدولة المتمثل في دول شمال أفريقيا، فضلاً عن وجود بارز ومهم لتنظيم القاعدة وتغلغله في مفاصل الدولة الليبية ،وامتداد مجاله لتنظيم القاعدة في دول المغرب العربي **(جبريل ،2012م)**، رغم الصراع المرير بين هذا التنظيم والولايات المتحدة الأمريكية ألا انه نجد مفارقة أخري هنا في الحالة الليبية عن وجود تناغم في الأهداف حيال ما جرى في ليبيا إثناء الإحداث، بخلاف ما كان قائم منذ إعلان الأخيرة حربها على الإرهاب عام 2001م بأفغانستان بالتعاون مع الدول الحليفة لها كالمملكة المتحدة وفرنسا وهذا أمر يدعوا للتعمق والبحث في مسالة الصراع والتعاون .

كما أن حاذته السفير الأمريكي التي ذهب الكثير الى ترجيح كفة التشوش على ذلك التناغم، الا أن ما حصل من صبر من قبل الولايات المتحدة الامريكية على ردة فعل سريعة كما عهدناها في افغانستان تثير الشكوك في صبر الولايات المتحدة على الجناة ، رغم الاعتقاد بحصولها على العديد من المعلومات حول تلك الحادثة!!.لكن الأيام قد تنذر بملاحقة الجناة الأمر إلي سيزيد من حدث التوتر في شمال القارة الإفريقية.

علاوة على ما تقدم أن كل هذه الإحداث الدموية في الدولة الليبية سيكون لها أثرها البالغ و تشكل تهديدات استراتيجية لدول المنطقة المجاورة لليبيا لا سما مع وصول تنظيم القاعدة في ليبيا إلى عدد من هذه الدول حيث تتواجد شبكات نُشطائها في الجزائر، ومالي والنيجر فضلاً عن المرارة المتنامية لدى طرفي النزاع ، الذي سيشكّل إرثاً ثقيلاً لأية حكومة تأتي بعد نظام القذافي إضافة إلى أزمة اللاجئين على نطاق واسع.

النتائج:-

أن تلك الانتفاضات الشعبية في الشمال الإفريقي قد سببت اضطراب في التفاعلات المتوسطية بعد أن بدأ يتحقق هدف من أهداف عملية برشلونة، وهو تصدير الديمقراطية إلى جنوب حوض البحر المتوسط غير أن انهيار الأنظمة الحاكمة في شمال إفريقيا كان لها التأثير المباشر على إمدادات الطاقة وانتشار الجماعات المسلحة، والجريمة المنظمة ، ولم ينجز من عملية برشلونة سوي بعض اتفاقيات الشراكة الثنائية بين الاتحاد الأوروبي وبعض دول جنوب المتوسط ،

فضلا عن بعض الترتيبات التجارية الإقليمية الفرعية، مثل اتفاقية أغادير لسنة2004م ومحاولة التعامل مع دول الشمال الإفريقي ذات الأهمية للاتحاد الأوروبي، للحصول على النفط والغاز ووضع ترتيبات تضمن التحكم في الهجرة غير الشرعية، ومكافحة الإرهاب .

فضلا عن أن الإحداث التي تعرضت لها الساحة الليبية مؤخرا ساهمت في تغير وتبدل سمة العلاقات الدولية على المستوى الإقليمي لدول الشمال الإفريقي لما أفرزته هذه الأزمة من تحديات أمنية شكلت تهديد للمسار التكاملي في هذه المنطقة، باعتبارها أحدثت صراع بين دولة وفئات عديدة من أطياف الشعب وعدد من التوجهات المعارضة للنظام السياسي بها،.

أن اندلاع الحرب الأهلية في ليبيا ساهمت الى حدً كبير في تشظي الكيانات المجتمعية و الذي اثر بشكل قوى على الأمن والاستقرار في شمال إفريقيا نظراً للتداعيات الناجمة عن هذه الحرب خاصة مع انتشار السلاح ومحاولة تقسيم الدولة إلى أقاليم فدرالية معتمدة على خلفيات عرقية أو جهوية معينة لا يمكن التنبؤ بمستقبلها السياسي ولا الأمني ولا حتى الاقتصادي ، الذي ربما سيشكل مبعث لإثارة القلاقل والصراعات المتكررة والمتعددة للحصول على الثروات والموارد التي تعتمد عليها تلك الأقاليم كموارد مادية بالدرجة الأولي.، كما انه ساهم الى حدً كبير في تعميق الانقسام السياسي الذي كان في الاساس يحمل محفزات ذلك الصراع

أن جميع الظروف تشير إلى إطالة أمد الصراع المسلح الذي بدوره سيلقي بظلاله على الأمن والاستقرار في الدولة الليبية وبدورة ينعكس على دول شمال القارة الإفريقية ودول حوض المتوسط و يشكل في الواقع مبعث قلق على مستقبل هذه المنطقة**(أمبارك ، 2014م ص 65)** .

تحول الأزمة الليبية إلى حرب أهلية بعد تدخل حلف الأطلسي لإنقاذ الطرف المعارض للنظام السياسي السابق إلا انه لم يحسم الصراع بشكل نهائي ، على الرغم من إشاعة هذا التدخل من اجل حماية المدنيين ،إلا إننا نلاحظ ألان وفي نهاية المطاف إن هناك العديد من المدنيين قد قتلوا وشردوا وأصبحوا لاجئين وباتوا ضحايا لتلك الحرب ، الأمر الذي يؤكد لنا حقيقة هدف غير معلن من قبل الدول الكبرى التي دعمت هجمات حلف الأطلسي حقيقة لا يمكن إخفاؤها التي كانت تتمثل في رغبة تلك الدول في إسقاط النظام وتغييره.

التوصيات .

يوصي الباحث

1. ضرورة رأب الصدع والإسراع في المصالحة الوطنية الليبية في كل من مناطق التوتر والصراع السياسي.

2. يجب إن تعمل الدول وبشكل حيادي للعمل على إعادة الأمن والاستقرار، إن كلف ذلك اتخاذ تدابير خاصة من مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين في هذه المنطقة.
3. – ليبيا دولة محورية وقد شهدت نزاع مسلح قوي وتدخل دولي معلن ، وتمتلك حدود طويلة مقابلة للقارة الاوروبية وكذلك حدود تمتد إلى عمق الصحراء الكبرى وتوجد بها العديد من الجماعات الاثنية كالتبو والطوارق، وتشترك مع عدد من الدول الإفريقية في عمق الصحراء بحدود سياسية طويلة ، قد تستغل في زعزعة الأمن والاستقرار في هذه المنطقة، لذا بات من الضروري والمهم تضافر الجهود الدولية للعمل على انتشال الدولة الليبية من الوحل الذي ساهمت فيه عدد من الدول المشاركة في تطبيق قراري مجلس الأمن.

المراجع.

أولاً الكتب والمجلات والرسائل العلمية :-

1. إبراهيم مصباح أبو خزام ، مناطق الصراع في القرن الحادي والعشرين ، مجلة جامعة ناصر الأممية ، العدد الأول ،سنة 2006-2007م .ص 26
2. أميرة محمد عبد الحليم، تأثير التدخل الدولي بمالي في الجماعات المسلحة بالساحل والصحراء، مجلة السياسية الدولية، سبتمبر 2013م ص126
3. خديجة عرفه محمد ،مفهوم الأمن الإنساني ودلالاته لأمن دول مجلس التعاون الخليجي ، مركز الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية ، جامعة الكويت ، العدد الثاني، يوليو 2004م ص 11.
4. مصطفى علوي سيف، ملاحظات حول مفهوم النظام ، مجلة النهضة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ن جامعة القاهرة ، أكتوبر 2000م ص123
5. عبد السلام محمد خلف الله، الانتفاضات الشعبية... وسرعة التحول إلى ثورة... وسقوط الحكام، مركز جيل لحقوق الإنسان، بيروت، لبنان، ديسمبر 2012م –
6. محمد بيلي العليمي ، الإقليمية المعيارية ،العلاقات المتوسطية على وضؤ الربيع العربي ،السياسية الدولية ، يناير 2013م . ص56
7. منصور فرج الشكري ، السياسة الخارجية الليبية في ضو الأحادية القطبية ، مجلة جامعة ناصر الأممية ، العدد الرابع 2008-2009م ص24
8. مفيد لزيدي ، العرب والعولمة في عالم متغير ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى ،2006م ص45

9. لونيس علي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ،رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر لسنة 2012م ص9

10. وجدان ميلاد أشتيوي ،الإصلاح السياسي في الوطن العربي ،موريتانيا نموذجا، مجلة جامعة ناصر العدد الثالث ، سنة 2008ص64

11. هاني الشميطلي ، أوروبا والمتوسط تاريخ العلاقات ومشروع الاتحاد من اجل المتوسط، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد 19،لسنة 2008م بيروت ص19.

ثانياً القرارات .

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970لسنة 2011م، حيال المسالة الليبية.

2- قرار مجلس الأمن القرار رقم 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 6498 في 17 آذار – مارس سنة 2011م.

ثالثاً شبكة المعلومات الدولية .

1- محمود جبريل ، محاضرة التحديات الأمنية في حوض المتوسط ، جنيف، 29مايو 2012 م شبكة المعلومات الدولية –الصفحة الرسمية للدكتور محمود جبريل .

2 - المحافظة على وحدة ليبيا التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي، شبكة المعلومات الدولية **www. erisis group.org يونيو 2013م**

3- محمد مسعد العربي، إبعاد التغيرات السياسية في مصر بعد 30يونيو، مجلة السياسية الدولية، شبكة المعلومات الدولية– **www.siyassa.org.eg**

4–الملخص التنفيذي والتوصيات ،المحافظة على وحدة ليبيا ،التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي، ديسمبر 2011م **www.crisisgroup.org**

5–الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط ، فهم الصراع في ليبيا. **www.crisisgroup.org**

6– خالد حنفي علي ما بعد الواقعية : التدخل الخارجي بين قيود القوة والدواعي الإنسانية

7– مبارك أحمد انتقال متعثر: محفزات ومخاطر التأزم الداخلي في ليبيا.

Pedagogical Philosophy (No One Should Left Behind)by

Suliman Muamer Adbeeb– Faculty of Arts, Bani Waleed University

Abstract

A fundamental element in the growing interest in pedagogy was a shift in government focus in education in England. As well as seeking to control classroom activity via the curriculum there was a movement to increase the monitoring of classroom activity via regular scrutiny.

Pedagogy is the stuff of teachers' daily lives. Put simply it's about teaching. But we take a broad view of teaching as a complex activity, which encompasses more than just 'delivering' education. Another way to explain it is by referring to:

- the art of teaching – the responsive, creative, intuitive part
- the craft of teaching – skills and practice
- the science of teaching – research-informed decision making and the theoretical underpinning.

The classroom is more than simply a place. It is an environment that teachers and students create. When the atmosphere is warm, inclusive and inviting, students are more likely to feel safe and comfortable

When they enter the classroom and sense a foundation of recognition and respect—cultural continuity—Aboriginal students feel better able to participate in classroom learning activities, take more ownership for their own learning, and face and overcome challenges that may lie ahead.

The first stage of creating a learning community is to develop a

sense of acceptance within the classroom. We have stories, laughter, quiet times of caring and all of the cooperative hard work that helps a community to survive .

Giving feedback is one of the key roles that teachers play in the classroom. This is an important role and the way the teacher handles it can have a strong influence on the learners' experience. In particular, the way teachers respond to learners can have a powerful impact on learners' attitudes towards the subject.

Assessment and evaluation are essential components of teaching and learning in English language arts. Without an effective evaluation program it is impossible to know whether students have learned, whether teaching has been effective, or how best to address student learning needs. The quality of the assessment and evaluation in the educational process has a profound and well-established link to student performance.

Motivation has been widely accepted by both teachers and students as one of the key factors that influence the rate and success of foreign language (FL) learning. Motivation provides the primary impetus to initiate learning the FL and later the driving force to sustain the long and often tedious learning process; indeed, all the other factors involved in FL learning presuppose motivation to some extent.

of language as a system and of the role of the components of Already teaching English needs a flexible and widely recognized qualification suitable for first language and non-first language learners of English working in primary, secondary and adult contexts.

It can help teachers develop teaching and better career opportunities.

Teachers must have a working knowledge and understanding language and speech, specifically sounds, grammar, meaning, coherence, communicative strategies, and social conventions.

Teachers must be able to draw explicit attention to the type of language and its use in classroom settings, which is essential to first and second language learning. The recognition of language variation and dialectical differences and how these relate to learning is also necessary.

Introduction

We have been brought up under the influence of the Islamic culture. This is an ancient culture, which strongly emphasizes many values such as filial piety, modesty, righteousness, and devotion. Our culture also insists that all seek to be educated to gain knowledge and understanding. Knowledge in Islam is very important. Its importance is exemplified by the fact that the very first word of Wahi (Revelation) is "Iqra" (Read!). In addition, a chapter of the Divine book (chapter 68), bears the title "Qalam," which means "the Pen," the implement of writing. Writing is the skill which has preserved all knowledge for man. So, in Islam, a child is encouraged to develop a broad and great mind, and by doing so to finally become a person of value.

The preparation of English teachers for schools, in general, necessarily should include scientific work in general education, professional education, and academic subject matter. Preparation differs, however, according to prospective stages and levels of teaching methods .On the other hand, the task is neither exactly the same on all levels, nor are the duties of the teacher.

Academic preparation is deeper and more specialized for the secondary school level than for the elementary, and still more so for the college level.

Furthermore, what characterizes the process of teaching English is that the subject matter itself is not narrowly defined like that of botany, for instance. Literature reaches out into all the arts and all the sciences; language, with its dynamic features, deals with phenomena that more than anything else differentiate man from the lower species for example composition involves such diverse processes as creative writing, writing reports, writing business letters and spelling skills; oral anipulation of the language requires mastery of three basic skills: pronunciation, stress, and intonation.

Therefore, teaching the language, or preparing teachers to do so, is a hard job. Actually, it becomes even harder when a program is meant to prepare teachers of a foreign language. Some Libyan students still choose English as an undergraduate major because it affords many job opportunities and there is some prestige associated with being able to speak the language.

Our rationale explains why we will teach the way we will teach in classroom. In fact, the situation was difficult due to a clear absence of authority and core values, as well as practice. During our undergraduate teaching preparation program in Libya, we were taught English as a foreign language, but not educated in the field of teaching. Unfortunately, learning English did not teach us how to become a teacher, because to simply learn a language is very different from learning how to teach it.

-Culture

Even though our future context will be the same culture as ours, as all the people share the same components of that culture in general, we still feel that there are many different beliefs people hold that can affect language learning either positively or negatively. Class illustrates our understanding of the nature and role of culture in education.

As Libyans, we live in a society where people belong to tribes with which they strongly believe in and identify. It will be crucial for us to help all of our students feel satisfied and safe in the classroom by respecting their culture and identity and valuing the classroom's diversity in regards to students' tribal affiliations. In addition, we believe that bringing students' culture to the classroom by joining lessons to the real life of each student will promote success. As Wagner et al., (2006,p42) state, "students tend to learn very little from teachers who they feel are not respectful toward them". A teacher can tackle his students' needs and promote their confidence by understanding their backgrounds and cultures (Walqui, 2000, p. 8).

Students come to the classroom with different characters that are affected by their unique circumstances. The fact is that they meet in the same classroom with one another, and with the teacher who may have a vastly different character than the rest of class. It is the teacher's task to create the appropriate atmosphere for all. Learning a new language is a difficult task in itself. Many teachers emphasize language learning while neglecting the students' uniqueness and academic success as a whole. In other words, teachers ignore the whole picture while pushing students for the sole acquisition of the language. Walqui (2000) states that this belief toward ELLs can be an obstacle for students' future success.

In Libya, many teachers have little to no experience working with a diverse student population.. Knowing this, we can employ my own style of teaching by bridging differences in the classroom, while at the same time keeping in mind each student's different tribal attachment.

We also believe that student proficiency in foreign language can increase diversity in a classroom, because along with language acquisition comes

knowledge of the accompanying culture and customs. We do believe that students should be encouraged to be proud of their native language while learning a new language and students should hold their native language in high regard, because it allows them to retain their identity and cultural self-esteem.

Nieto (2002,p146) writes, "an additive bilingualism supports the notion that English *plus* other languages can make us stronger individually and as a society". Because this individual does not appear to take pride in his/ her native language and culture, s/he may not experience the individual and societal benefits afforded from additive bilingualism.

Instructional Considerations

Our purposes for teaching English to undergraduate students in Libya include understanding students' needs, motivation, scaffolding, and flexibility.

1-Awareness of Students' Needs

It is essential to understand our students and their needs in order to deliver effective instruction. This is the first step that must be taken to educate our students well and efficiently. Echevarria and Graves (2007,29) state, "In order to educate all students appropriately, a systematic process for determining their need includes gathering data, conducting assessments, and implementing instruction" (p. 29).

Baker (2004) argues that a student's prior knowledge is a crucial starting point from which a teacher can begin. Yes, it is vital for teachers to know how much knowledge their students have. I totally agree, and I do believe knowing the needs of my students will allow me to educate them suitably.

Moreover, our experience as native Arabic speaker helps us understand and address our students' difficulties acquiring English. This experience, as well as our understanding of language acquisition, guide us in

assessing each student's needs and implementing appropriate teaching strategies.

Although it is important to follow the prescribed curriculum, it can be difficult for students to follow, particularly if there are gaps in their prior education. Libya places a high value on curriculum and the structure of education, whereas less emphasis is placed on a student's level and previous learning. Regardless of previous schooling, students who are in the same classroom are viewed as being competent at that respective grade level. However, providing differentiated instruction for students' unique needs is a challenge we enjoy, and we believe that will make a great difference for our students and education in general. What's more, students will be engaged more in the learning process when they find that they are taught what they need and there is no gap between their knowledge and the curriculum. Lynch and Warner (2008) call attention to a number of research studies which point to differentiation as a valuable and effective instructional strategy for students and teachers alike. Studies cited in the article identify a number of areas that are positively impacted by differentiated instruction include improved test scores for students of varying academic ability, increased student interest, and heightened student engagement(Diana Laufenberg 2015- Jaseph R 2016- Cedar Rener 2015- Sahline M 2005). Also, in a study of educators who utilized differentiated techniques with their students, these teachers reported feeling more successful, and were thus more open to trying new instructional techniques.

2- Motivation

Mann (1968,p669) emphasis that, "A teacher who is attempting to teach without inspiring the student with a desire to learn is hammering on

cold iron." Due to our experience, we agree with this point of view. Some students are easily bored, or tend to focus their attention on things other than their learning and school work. The solution, as we see it, is to inspire them by teaching topics of interest them considering their ages and abilities. Moreover, educators apply challenging tasks that support students' learning (Lightbown & Spada, 2006).

Teachers inspire their learners by ensuring that they work in a safe and comfortable environment. Additionally, teachers must take into account individual learning styles and consider how students can learn best and engage efficiently. Richards and Rogers (2007,p157) believe that "intrinsic motivation will spring from an interest in what is being communicated by the language", so we work to ensure that what we will teach includes students' interests and relates to their needs.

3-Scaffolding

We are seen as a human scaffold for student learning. Vygotsky(2008,p99) defined scaffolding instruction as the "role of teachers and others in supporting the learner's development and providing support structures to get to that next stage or level" .An important component of scaffolding instruction is that the scaffolds are temporary. As the learner's abilities increase, the scaffolding provided by the teacher is gradually withdrawn.

One of the scaffolding techniques is to use effective strategies(Team Teaching- Learning Communities- Discussion Communities- Critical Thinking –Active Learning- Collaborative/ Cooperative Learning) . We understand and believe that teaching techniques are like machines; not every machine can fulfill every purpose or job, and not every technique can work with all ages of students. It is beneficial to have different techniques to achieve teaching goals, but techniques should be utilized in

regard to students' needs, ages, objectives, interests, and learning styles, as suggested by Vogt and Echevarria (2008). One technique that we find useful in many situations is visual scaffolding. Herrell and Jordan (2008) describe visual scaffolding as a method of making language instruction more understandable by displaying drawings pictures or photographs which allow students to hear words in English, and connect them to the pictures being displayed.

where they used colorful visuals to explain some concepts like "Kingdom", "Power", and "Moral". We displayed images from Google that, in fact, did not specifically illustrate the concepts, but were used as relative objects that were explained later. We found that this strategy of visual scaffolding is a great way to make concepts and words more comprehensible, and can be used with our students.

Another valuable technique is creating cooperative learning groups. Cooperative learning can be utilized to facilitate not only language acquisition, but also subject matter learning, allowing students opportunities to use the language within the content area (Peregoy and Boyle, 2005). For English-language learners, group work is vital in offering receptive and productive language opportunities.

Overall, providing support and scaffolding for students are crucial. When educators encourage and believe in their students, they can hold them to higher expectations, and the students, in turn, can expect great things of their teachers. Gibbons (2009,p2) agrees, and writes "the less that is expected of students, the less they will achieve.

4-Prctaice and Application

Before teaching any subject, planning is necessary, and is a vital part of teaching students EFL. Teaching English as a foreign

language is a complex endeavor, so it is crucial to plan for everything that may happen. There is not always time to improve a language lesson which does not go as planned. The plans focus on many aspects that allow students to improve their language acquisition skills.

After preparing lesson plans, they were easy to implement because teachers should use sound techniques for the type of lesson

Learning a new language is a difficult process that requires a great deal of effort in order to achieve success, and English-language learners need opportunities to practice the target language in order to master it. Vogt and Echevarria (2008, p.127) maintain:

It is essential that students acquiring English have multiple, daily opportunities to practice and apply what they are learning. The reasons are two-fold: 1) students are more likely to retain new information if they immediately put it to use; and 2) the teacher can assess students' learning while they are participating and applying their new understanding.

Teachers provide such opportunities for their learners to practice English by assigning meaningful tasks that represent real-world activities, such as creating presentations, debating points of view, and role-playing. In addition, they may present English-language videos for their students to practice listening to the target language in context, since there are not many proficient speakers with whom they can interact. According to Snow and Wong-Fillmore (2005), students must interact directly and often with those who are sufficiently language proficient to demonstrate its function and effectiveness.

5-Classroom community

Building positive relationship between students and teachers benefits student learning. According to Cummins (1996), human relationships are integral to schooling. The interactions that occur between

students and teachers and among students are more critical to student success than simply teaching science, math and literacy. By fostering caring and meaningful relationships with students, teachers are providing a safe, constructive learning environment that encourages and supports high achievement. In order to promote positive relationships with students, it is important to support their use of the home language in the classroom and show respect for native cultures. In this way, teachers demonstrate understanding of the vital role they play in the lives of learners and their families (Snow and Wong-Fillmore, 2005).

6-Assessment

We believe that assessment is an essential part of students' learning, as it is the way through which a teacher knows if students achieve lesson goals and plan for future instruction. A teacher can employ many different kinds of assessments to evaluate students' learning. A diagnostic assessment can be used before beginning a lesson or unit to determine how much information students already possess, which aids the teacher in planning effectively. Throughout the unit, teachers can use formative assessments, such as homework assignments, to ascertain what students know up to that point. A summative assessment tells the teacher whether or not the students met the learning objectives of the lesson. More commonly, however, teachers use methods of informal assessment several times a day to analyze students' knowledge. By simply listening to students speak, observing their interactions, and engaging them in classroom discussions, a teacher can often get a more accurate idea of what a student knows and is able to do before by analyzing the results of a formal written test.

An assessment should provide a framework for discussion about students' learning, provide data that teachers can use to improve learning, supply information to advocate for students, teachers and the program, as well as be ongoing (Gottlieb, 2006). In addition, Alvermann and Phelps (2005, p. 312) state that:

Good assessment practices have certain characteristics, in that they:

- Draw on multiple sources of information.
- Result in information that is useful for both students and teachers.
- Give students optimal conditions for showing their capability.
- Involve students in self-assessment .
- Admit the potential of fallibility.

Teachers need to be able to evaluate and critique assessments to ensure that the assessments fit the task, the students, and the information to be gathered.

. To make sure that we created the appropriate assessments, we justified the learning outcomes and the assessment itself in terms of practicality, reliability, validity, authenticity, and wash back. We also created the rubric in order to be able to evaluate my students' work in the right way. Designing the grade book and interpreting the result were a complementary part of the full assessment process.

There are many indicators to consider when creating an assessment, such as making authentic assessments that "reflect student learning, achievement, motivation, and attitudes" (O'Malley 1996, p. 4). We fully agree with this statement, because students can become easily bored while doing only assessments, and may question the reasons for taking them. However, with authentic assessments, students engage in real-life practice, the way they enjoy and prefer. Also, the assessment should be practical and reliable, not waste time, and be accurate.

Moreover, validity as an indicator of students' understanding should be considered. Two papers written for two different classes illustrate our understanding and ability to assess language proficiency in the classroom and to apply the results in instructional practice.

7-Feedback

As human beings, receiving kind words from others is uplifting; it not only makes us feel good about ourselves, but also makes the impossible seem very possible. In other words, giving students feedback is important in the teaching and learning process. However, the way in which it is used can either enhance students' learning or shut them down. Harmer (2007 ,p137) argues that "feedback on students' work probably has more effect on achievement than any other single factor" Yet constructive comments and feedback regarding academic performance should respects students' privacy. In addition, providing constructive feedback allows the learner to understand his or her weaknesses with respect to meeting the learning objectives.

8-Flexibility

Finally, we would like to address flexibility in terms of production, editing, correcting, and submission of written work. We believe that students should have multiple opportunities to brainstorm, submit multiple drafts, engage in peer editing, and consult with the teacher. Rather than shutting them down after the first attempt, students should be afforded opportunities to show growth and improvement; otherwise, they do not learn to be creative, and we as teachers will never be real educators. We will keep in mind that students come to school to learn, which indicates that they do not have knowledge about what we as teachers will teach them. For the English language learner, "language learning is an ongoing

process that never seems to end" (Sumerset, 2009,p34). In other words, this process of learning never ceases. Therefore, we believe students need numerous and sufficient opportunities to think, be on track, understand, and then, achieve.

Conclusion

The information as described above comprises our current beliefs and potential practices regarding language learning.

We definitely seek to develop our beliefs and under standings to a degree that allows us to better serve our students and qualify our teaching skills. Seeking knowledge has no end, as many cultures invite us to seek continuous knowledge and learning, and is not limited to any specific age. In order to increase our professional success, we must continue to develop as an educator, and seek opportunities not only to sustain, but also to enhance our professional skills. As Barth and Guest attest (1991,p47) present "Adult learning is not only a means toward the end of student learning, but is also an important objective in its own right".

We always keep the idea of learning something new in regards to English, as well as better ways to teach it, in the forefront of our mind as one of our crucial goals as a teacher of English-language learners. To cultivate our learning progression, we will continue to search for and read about the latest research and theories in the field of English-language learning specifically, and language learning in general. We also devote some of our time to participating in relevant, meaningful professional development opportunities that can open our eyes to any new, useful and applicable pedagogical techniques. Additionally, we will strive to share our knowledge and experiences for the benefit of our colleagues, as well as seek their wisdom, and implement our learning in our classroom in the best way we can. We must become colleagues by discussing teaching

and learning practices that serve to effectively and efficiently educate our students.

Experience, context, students, and curriculum are significant factors that can alter one's beliefs, philosophy and professional development. The essential idea is to adjust our practices, beliefs, and goals to meet the needs of our students. We once believed it was important to forget our mistakes and to leave them in the past, but now we understand that the only way to grow and improve as both a teacher and a human being is to keep them in mind so we can learn from them. We have heard the phrase "to err is human," and we believe that there are lessons to be learned from our mistakes, as we must acknowledge and reflect upon them before we can grow and move on. We should be confident about ourselves and our beliefs, explore new avenues, assist and support our students, which will help make them ready for the next steps in their lives.

Recommendation

- Teaching must be in accordance with the student's stage of development.
- All learning happens through the senses.
- One should proceed from the specific to the general, from what is easy to the more difficult, from what is known to the unknown.
- Teaching should not cover too many subjects or themes at the same time.
- Teaching should proceed slowly and systematically.

References

Alvermann, D & Phelps, S in Richard-Amato, P.A. & Snow, M.A., (Eds.). (2005). *Academic success for English language learners: Strategies for k-12 mainstream teachers*. New York: Longman.

Baker, C. (2004). Cognitive Theories of Bilingualism and the Curriculum. In C. Baker, *Foundations of bilingual education and bilingualism* (pp.167-186). Clevedon, UK: Multilingual Matters.

Barth, R. S., & Guest, L. L. (1991). *Improving Schools From Within: Teachers, Parents, and Principals can Make the Difference.* Jossey-Bass.

Lemons,R. W., Garnier, J., Helsing, D., et al., (2006). *Change leadership: A practical guide to transforming our schools* (pp. 23-50). San Francisco, CA: Jossey-Bass Education.

Cummins, J. (1996) *Negotiating Identities: Education forEmpowerment in a diverse society*. Los Angeles, CA: California Association for Bilingual Education.

Echevarria, J. & Graves, A. (2007). *Sheltered Content Instruction: Teaching English language learners with diverse abilities* (2nd Ed.). Needham Heights, MA: Allyn & Bacon.

Gottlieb, M. (2006) Assessing English Language Learners. Corwin Press.

Harmer, J. (2007). The practice of English language Teaching (4th Ed.). Pearson Longman.

Herrell, A., & Jordan, M. (2008). *50 Strategies for Teaching English Language Learners* (3rd ed.). Upper Saddle River, NJ: Pearson Education.

Ligh tbown, P. M. & Spada, H. 2006. *How languages are learned* (Third edition). New York: Oxford University Press.

Lynch, S., & Warner, L.. (2008). Creating Lesson Plans for All Learners. *Kappa Delta Pi Record, 45*(1), 10-15. Retrieved April 6, 2011, from Pro Quest Education Journals. (Document ID: 1569865801).

Mann, M.T.P. (1868). *Life and Works of Horace Mann*. Volume 3. Boston: Walker, Fuller and Co.

Nieto, S. (2002). We Speak Many Tongues: Language Diversity and Multicultural Education. In Richard-Amato, P.A. & Snow, M.A., (Eds.). (2005). *Academic Success for English Language Learners: Strategies for k-12 Mainstream Teachers.* (pp.133-149). New York: Longman.

O'Malley, J.M. & Pierce, L.V. (1996). *Authentic Assessment for English language Learners:Practical Approaches for Teachers.* New York: Addison-Wesley.

Peregoy, S. F. and Boyle, O. F. (2005). *Reading, writing, and learning in ESL: a resource book for K-12 teachers* (4th ed.). Boston: Pearson Education, Inc. and Allyn & Bacon.

Raymond, E. (2000). Cognitive Characteristics. *Learners with Mild Disabilities* (pp. 169-201). Needham Heights, MA: Allyn & Bacon, A Pearson Education Company.

Richards, J.C. & Rodgers, T.S. (2007). *Approaches and methods in language thinking*. New York: Cambridge University Press.

Snow, C.E. & Wong-Fillmore, L. (2005). What Teachers Need to Know About Language. Special Report. ERIC Clearinghouse on Languages and Linguistics.

Sumerset, L. (2009) Language learning – an ongoing process. Retrieved July, 21, 2010 from, http://ezinearticles.com/?Language-Learning---An-Ongoing-Process&id=2646135

Vogt, M.J., & Echevarria, J. (2008). *99 Ideas and Activities for Teaching English Learners with the SIOP Model.* Allyn & Bacon.

Walqui, A. (2000). Who are Our Students. In Richard-Amato, P.A. & Snow, M.A., (Eds.). (2005). *Academic Success for English Language Learners: Strategies for k-12Mainstream teachers.* (pp.7-21). New York: Longman.

Evaluating the Impact of Voltage Imbalance on The Power factor of Three Phase Induction

Abdelhamed Fraj Saleh–Faculty of Engineering, the University of Bani–Waleed, Libya

Abstract

A three-phase squirrel cage motor was modeled to evaluate the impact of voltage imbalance on power factor of such type of motors. The model has been derived using a multi coupled circuits approach. Then a transformation called Hilbert transform was used to convert the input voltage and current into rotating vectors in order to determine the instantaneous power factor. The obtained results show that the power factor of the motor increases as the percentage of voltage imbalance increase.

Index Terms

Voltage imbalance, power factor, induction motor model, Hilbert transform.

Nomenclature

V_m and I_m are the voltage and current RMS values.

ω is the supply frequency.

φ is the instantaneous phase between the input voltage and current.

$\overrightarrow{v_A}$ and $\overrightarrow{i_A}$ are the voltage and current vectors.

j designates the imaginary part.

v_A and i_A are the voltage and current real components.

v_H and i_H are the imaginary voltage and current components.

φ_v is the voltage phase angle.

φ_i is the current phase angle.

V_s, V_r are the stator and rotor voltages.

I_s, I_r are the stator and rotor currents.

R_s, R_r are the stator and rotor resistances.

L_s, L_r are the stator and rotor inductances.

M_{sr} is the mutual inductance between the stator phases and rotor loops.

$V_{s(im)}$ is the stator voltages with voltage imbalance fault.

V_d is the value of the voltage imbalance.

P is the number of pole pairs.

θ is the rotor displacement.

$T_{em}$is the electromagnetic torque produced by the motor.

T_{el} is the external load applied on the machine shaft.

J is the rotor inertia.

I. introduction

VOLTAGE imbalance occurs when the RMS line voltages on a three phase system are unequal. Generally, in three phase system voltages are rarely balanced, but when this imbalance becomes excessive, it can create problems for three phase motors [1]. There are three possible sources of voltage imbalance for motors; the power supplier, the facility housing the motor, and the motor itself [2]. Regardless of the cause, voltage imbalance generates an excessive heat in the motor windings. This can results in an insulation breakdown. In addition to that, voltage imbalance can create a current imbalance 6 to 10 times the magnitude of voltage imbalance [3]. Consequently, this current imbalance affects the power factor and causes energy losses and hence decreases the efficiency. Although there are several standards recommended for appropriate limits of voltage imbalance such as: ANSI C84.1, PG&E and NEMA, many disputes between customers, motor manufacturers, and the power suppliers have presented [4, 5]. Therefore, careful consideration should be made in each location to the utility's service guidelines to versus the motor

manufacturer's guidelines, to ensure a proper understanding of the two. It is known that a considerable percentage of generated power in the world is consumed by motors [1]. Since voltage imbalance can be very harmful to motors, the source of the problem should be thoroughly investigated and corrected. Many researchers [6, 7] have shown that power suppliers add extra charge for costumers with power factor less than specific limits. Therefore; the scope of this paper is to evaluate the impact of voltage imbalance on the power factor.

II. Determining the instantaneous power factor

Consider a symmetrical three-phase machine supplied from a balanced three-phase power supply in which case the input voltage and current for one phase are given by [8]:

$$v_a = \sqrt{2}V_m \cos(\omega t) \qquad (1)$$

$$i_a = \sqrt{2}I_m \cos(\omega t - \varphi) \qquad (2)$$

The voltage and current phase angles, ωt and $(\omega t - \varphi)$, can be determined simply by converting (1) and (2) into rotating vectors using a proper transformation. In signal processing, an analytical signal is defined as the signal which has no negative frequency components [9]. Any real sinusoid signal may be converted to a positive-frequency complex sinusoid signal simply by generating a phase-quadrature component to serve as the imaginary part. This can be done simply by constructing a filter which has the ability to shift each sinusoidal component by 90^o. This filter has a magnitude of unity at all frequencies and introduces a phase shift of -90^o at each positive frequency and 90^o at each negative frequency. This transformation is called Hilbert Transform [9]. Consider a real signal which is given by:

$$x(t) = 2\cos(\omega t) = e^{j\omega t} + e^{-j\omega t} \quad (3)$$

The Hilbert Transform $H(t)$ for the signal $x(t)$ can be determined simply by applying the ideal phase shifts to (3) as [16]:

$$H(t) = e^{j(\omega t - 90^o)} + e^{-j(\omega t + 90^o)} \quad (4)$$

$$H(t) = -je^{j\omega t} + je^{-j\omega t} = 2\sin(\omega t) \quad (5)$$

The complex analytic signal $z(t)$which corresponding to the real signal $x(t)$ is:

$$z(t) = x(t) + jH(t) \quad (6)$$

By applying Euler's identity thus, in the sum $x(t) + jH(t)$, the negative-frequency components of $x(t)$ and $jH(t)$ cancel out, leaving only the positive-frequency component. Thus the complex analytic signal $Z(t)$ can be expressed as:

$$z(t) = 2\cos(\omega t) + j2\sin(\omega t) \quad (7)$$

Note that the real analytical signal $x(t)$ has now been transformed to a complex analytical signal $z(t)$ and is in vector form which has the property that all negative frequencies of $x(t)$ have been filtered out [9]. The magnitude C and phase angle θ of the analytical signal $z(t)$ can be determined as:

$$C = \sqrt{[x^2(t) + H^2(t)]} \quad (8)$$

$$\theta = tan^{-1}\left(\frac{H(t)}{x(t)}\right) \quad (9)$$

Converting the input voltage (1) and current (2) into positive-frequency complex signals by applying Hilbert transform will facilitate determining their phase angles. Similar to (3) the Hilbert transform for v_a and i_a can

be determined simply by applying the ideal phase shifts to (1) and (2) hence it can be expressed as [9]:

$$v_H = \sqrt{2}V_m \sin(\omega t) \quad (10)$$

$$i_H = \sqrt{2}I_m \sin(\omega t - \varphi) \quad (11)$$

Therefore, the complex voltage and current analytic signals which corresponding to (1) and (2) can be expressed as [20]:

$$\overrightarrow{v_A} = \sqrt{2}V_m[(\cos(\omega t) + j\sin(\omega t)] \quad (12)$$

$$\overrightarrow{\imath_A} = \sqrt{2}I_m[(\cos(\omega t - \varphi) + j\ \sin(\omega t - \varphi)] \quad (13)$$

Clearly, equations (12) and (13) represent two vectors rotating with an angular velocity ω and shifted from each other by an angle φ as is shown in figure 1. The voltage vector has a magnitude *V* and a phase angle φ_v while current vector has a magnitude *I* and a phase angle φ_i. The magnitude and phase angle of the two vectors are:

$$\mathrm{V} = \sqrt{(v_A)^2 + (v_H)^2} \quad (14)$$

$$I = \sqrt{(i_A)^2 + (i_H)^2} \quad (15)$$

$$\varphi_v = \tan^{-1}\left(\frac{v_H}{v_a}\right) \quad (16)$$

$$\varphi_i = \tan^{-1}\left(\frac{i_H}{i_a}\right) \quad (17)$$

where

$$\varphi_v = \omega t \text{ and } \varphi_i = \omega t - \varphi$$

It is now possible to verify that the phase shift between the input voltage and current φ is the phase shift between the two rotating vectors. This can be demonstrated mathematically simply by subtracting φ_i from φ_v as:

$$\varphi = \varphi_v - \varphi_i = \omega t - (\omega t - \varphi) = \varphi \qquad (18)$$

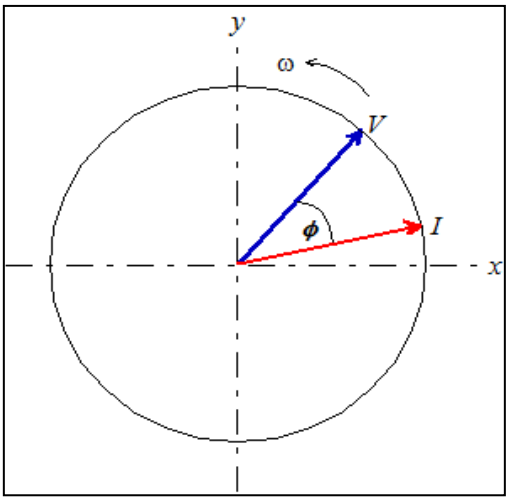

Figure.1: Voltage and current rotating vectors

Taking the cosine of φ gives the instantaneous power factor of the machine.

III. Simulation

Three-phase, 3kW, 415V, 0.8lag, 4-poles, 50Hz cage induction motor model has been developed and validated. The rotor is modelled as multi-coupled circuits, so for a rotor with *n* bars there are *n* rotor loops plus two end ring loops. However, in the absence of an axial flux component, the circumferential currents in the two end rings are zero and do not couple with stator windings hence they were ignored in this model. Therefore the rotor resistance and inductance would be represented by *n* x *n* matrixes. The derivation of induction motor model is beyond the scope of this paper since it can be found in many texts [11and 13]. Therefore only the final equations, which describe the behaviour of a squirrel cage induction motor under normal and abnormal operating conditions, are presented in this paper.

Modelling of Normal Operating Condition

The stator and rotor voltages under normal operating condition can be expressed in a matrix form as:

$$[V_s] = \left[R_s + \frac{dL_s}{dt}\right][I_s] + [L_s]\frac{d[I_s]}{dt} + [M_{sr}] + \frac{d[I_r]}{dt} + \frac{d[M_{sr}]}{dt} + [I_r] \qquad (19)$$

$$[V_r] = \left[R_r + \frac{dL_r}{dt}\right][I_r] + [M_{sr}]^T\frac{d[I_s]}{dt} + \frac{d[M_{sr}]^T}{dt}[I_s] + [L_r]\frac{d[I_r]}{dt} \qquad (20)$$

Figure 2 shows the flow chart of the mathematical model.

Modelling of Voltage Phase Imbalance Fault

A voltage phase imbalance fault can be introduced in the squirrel cage induction motor model simply by reducing the voltage in one of the three-phases. The stator input voltages are given by [9]:

$$V_s = \sqrt{2}\begin{bmatrix} V_m\cos(\omega t) \\ V_m\cos(\omega t + 120^o) \\ V_m\cos(\omega t + 240^o) \end{bmatrix} \qquad (21)$$

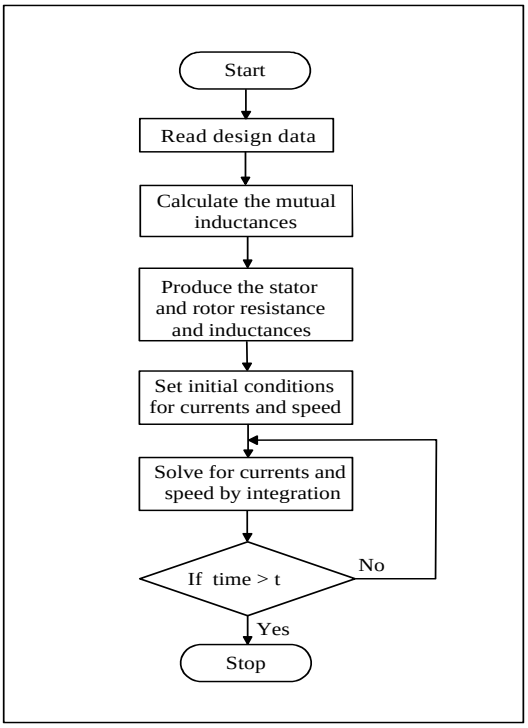

Fig.2: The flow chart of the induction motor model

A voltage imbalance is introduced into Equation (21) by reducing V_m in one row of the matrix by an amount V_d, so the stator voltage which will be used to simulate voltage imbalance is [10]:

$$V_{s(im)} = \sqrt{2}\begin{bmatrix}(V_m - V_d)\cos(\omega t)\\ V_m \cos(\omega t + 120^o)\\ V_m \cos(\omega t + 240^o)\end{bmatrix} \qquad (22)$$

Equation (22) is now substituted back into Equation (19) to give [10, 12]:

$$[V_{s(im)}] = [R_s][I_s] + [L_s]\frac{d[I_s]}{dt} + \frac{d[L_s]}{dt}[I_s] + [M_{sr}]\frac{d[I_r]}{dt} + \frac{d[M_{sr}]}{dt}[I_r] \quad (23)$$

For transient operation, a mechanical model is coupled to the electrical system via the electromagnetic torque which can be determined from a consideration of energy flow through the motor. The mechanical equation of motion depends on the characteristics of the load, which may differ widely from one user to another. For simplicity, the torque which applied to oppose the electromagnetic torque (produced by the motor) assumed to be an external load and an inertia torque. In this case the mechanical equation of motion is given by [12]:

$$\frac{d\omega}{dt} = \frac{T_{em} - T_{el}}{J} \qquad (24)$$

The electromagnetic torque can be obtained from the magnetic co-energy W_{co} as [12]:

$$T_{em} = \frac{dW_{co}}{d\theta} \qquad (25)$$

In a linear magnetic system the co-energy is equal to the stored magnetic energy [10] so that

$$W_{co} = \frac{1}{2}\begin{bmatrix} I_s \\ I_r \end{bmatrix}^T \begin{bmatrix} L_s & M_{sr} \\ M_{sr} & L_r \end{bmatrix} \begin{bmatrix} I_s \\ I_r \end{bmatrix} \qquad (26)$$

It is obvious from (26) that L_s and L_r contains only constant elements, therefore after some matrix algebra T_{em} can be written as[10]:

$$T_{em} = P[I_s]^T \left(\frac{d[M_{sr}]}{d\theta}\right)[I_r] \qquad (27)$$

IV. Results

During the simulation few important measures were taken for each operating condition. These measures are:

- The simulated motor takes about 1.2 second to reach full speed. To better ensure accurate analysis the investigations presented in this paper except figure 3 were performed beyond this period of time and for two mechanical revolutions.
- For better results the model was run at 50% load under all the operating conditions.

The induction motor model was run under normal operating condition at 50% load. Figure 3 shows the simulated stator current and rotor speed under normal operating condition.

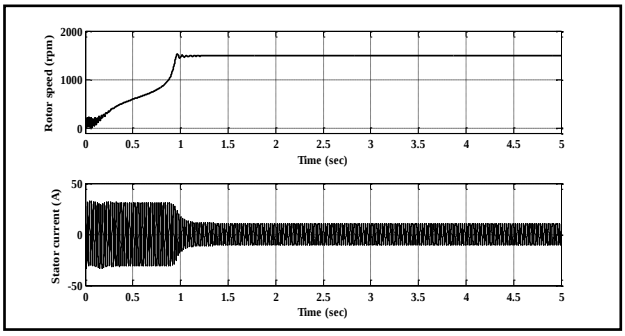

Fig. 3. A-phase stator current and rotor speed for normal operating condition

For further model verification the instantaneous phase shift was determined [6] as explained in section II. Figure 4 shows the simulated instantaneous phase shift and power factor at 50% load under normal operating condition. Clearly the average value of the simulated phase angle φ and power factor ($cos\varphi$) are approximately 37.4^{o} and 0.8 respectively.

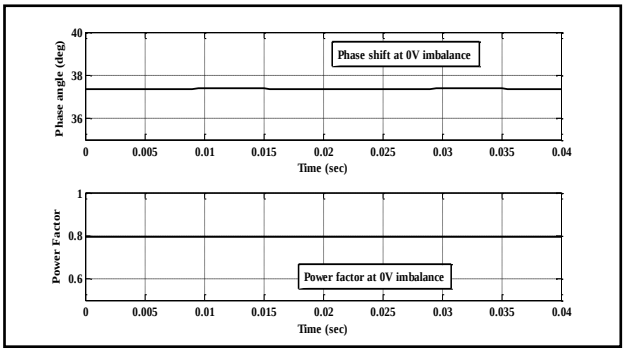

Fig.4. Phase angle and power factor for a normal operating condition

A voltage phase imbalance fault has been introduced in the model as explained above, and then the model was run at 50% load. The instantaneous phase shift was determined under such faulty condition. Figures 5 and 6 show the simulated instantaneous phase shift and power factor under 10V and 15V voltage imbalance conditions (in time domain).

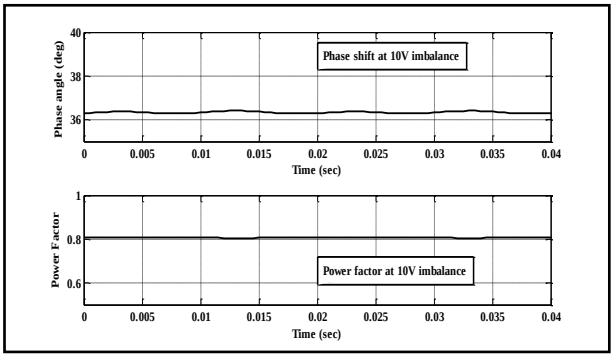

Fig.5. Phase shift and power factor for a 10V imbalance condition

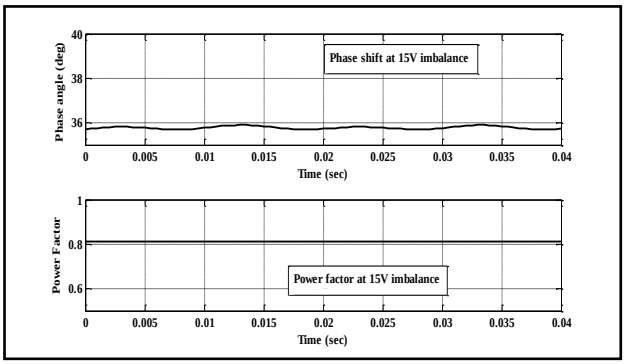

Fig.6. Phase shift and power factor for a 15V imbalance condition

It can be seen from figure 4 that the average value of the instantaneous phase angle is 37.4^{o} while the average value of the power factor found to be 0.8. In comparing figure 4 to figures 5 and 6, one can obviously see the differences in both the phase angle and power factor. The faulty condition cases show that the phase angle decreases to 36.5^{o} while the power factor increases to 0.82 when a 10V imbalance introduced in the model. In the case of 15V imbalance both of the two parameters changes in gradual manner, the phase angle decreases to 35.7^{o} while the power factor increases to 0.83. The obtained results are very much agree with a research carried out by Hahn [13], Lee [14] and Alshandoli [15] which have been experimentally demonstrated that power factor increases as the voltage imbalance increase.

Although the above results presented in figures 5 and 6 show some change in the system phase angle and power factor, more investigations could be useful in evaluating the effect of voltage imbalance on power factor. Tracking of individual frequency components can be achieved if the power factor is presented in the frequency domain. In addition to this a close correlation with physical system characteristics can be attained. Figures 7 and 8 show the simulated power factor

spectra under normal and 10V and 15V imbalance conditions at 50% load. It can be seen that in the normal condition there is no frequency side bands around the supply frequency, while some frequency side bands around the supply frequency are presented under 10V and 15V imbalance cases. It is also clear from the two faulty cases that the amplitude of the side bands increases as the percentage of imbalance increase, so at 10V case the amplitude of the side bands is approximately −60dB while it was −55dB at 15V case.

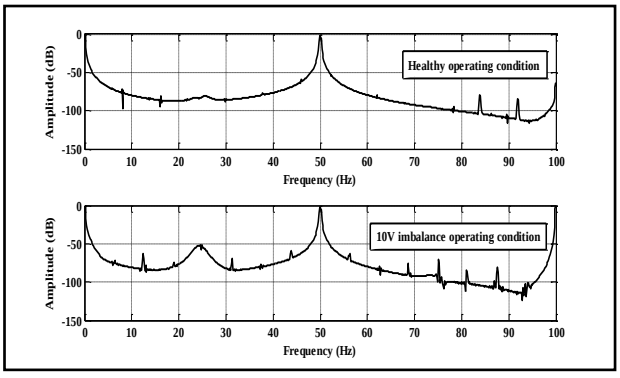

Fig.7. Power factor spectrum for healthy and 10V imbalance

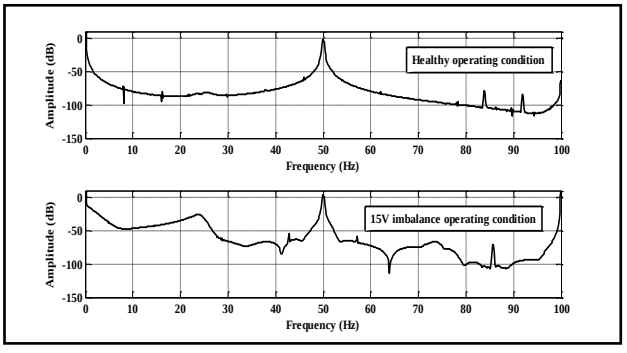

Fig.8. Power factor spectrum for healthy and 15V imbalance

v. Conclusion

The results obtained in this simulation study clearly show that:

- Voltage imbalance has as a very important effect on the power factor of an induction motor.
- The power factor increases as the percentage of voltage imbalance increase.

Based on the above information the following two recommendations are worth to be presented in this paper:

- It is very important for power suppliers to maintain a balanced system in order to prevent extra load on their grid.
- Consumers should inform their power supplier for any changes in voltage in order to avoid an additional charge on their consumption bill.

VI. References

Kang. M, Furong. L, Raj. A, "Quantification of Additional Reinforcement Cost Driven by Voltage Constraint Under Three-Phase Imbalance", IEEE Transactions on Power Systems, Vol. 31, No. 6, pp5126-5134, 2016.

Annette. V. J, "Assessment of Voltage Unbalance", *IEEE Transaction on power delivery*, Vol. 16, No. 4, pp.782-790, October 2001.

Hofmann. P and Pillay. P, "Derating of Induction Motors Operating with a Combination of Unbalanced Voltages and Over- or Undervoltages", *IEEE Transactions on Energy Conversion*, Vol 17, No. 4 , pp 485-491, Dec 2002.

American National Standard for Electrical Power Systems and Equipment – Voltage Ratings (60 Hertz), ANSI C84.1-1995.

National Electrical Manufacturers Association (NEMA) Publication No. MG 1-1998 Motors and Generators.

Abdelhamed. F. S, "Determining the Instantaneous Power Factor of an Electrical System by the use of Hilbert Transform", *Journal of Engineering Research and Applied Sciences*, Vol.1, No.3, Hoon, Libya, Dec 2016.

Mohammadali. K, Ahmed. F. Z, Maysam. A, "Estimating power factor of induction motors using regression technique", *17th International Conference on Harmonics and Quality of Power* (ICHQP), pp.502-507, 2016.

Prasanna. K. C, Sabberwal. S. P, Mukharji. A. K, "Power factor measurement and correction techniques", Electrical Power System Research 32, *Indian Institute of Technology*, pp. 141-143, New Delhi, 1995.

Hughes. A, *Electric Motors and Drives-fundamentals, Types and Applications*: Newnes, 2001.

Bracewell. R, *The Hilbert Transform, The Fourier Transform and Its Applications*, 3rd ed: McGraw-Hill, 1999.

Chee-Mun. O, *Dynamic Simulation of Electric Machinery*: Prentice Hall PTR, 1998.

Alshandoli. A.F, Gu. F, and Ball. A.D, "Detection of Induction Motor Faults Using Instantaneous Phase Variation," presented at *Proceedings of ESDA 2004, 7th Biennial ASME conference Engineering system design and analysis*, UK, 2004.

Hahn. M, and Rhr. K, "Dynamic Simulation of an Induction Motor for Healthy Operation and under Fault Conditions", The University of Manchester Socrates Erasmus Exchange Project Report, 2002.

Ching-Yin L, "Effects of Unbalanced Voltage on the Operation Performance of a Three-phase Induction Motor", *IEEE Transactions on Energy Conversion*, Vol. 14, No. 2, pp. 202-208, June 1999.

Alshandoli A.F.S, Ball. A.D, Alzahawi. B.A.T., and Gu. F, "The Use of Instantaneous Phase Variation for Monitoring Three-Phase Squirrel Cage Induction Motors," presented at *Electric Proceedings of the 6th Annual Condition Monitoring and Diagnostic Engineering Management Conference* (COMADEM), 2003.

VII. The Autor

In 1990 Mr Abdelhamed graduated from the Higher Institute of Electrical and Mechanical Engineering Hoon-Libya.

He has worked as a designer Engineer with the General Board of Industry in Libya from 1991-1994, then he was appointed as a lecturer in the Training Centre at the same institution from 1994 to 1995.

In 1997 he has obtained his MSc degree in Electric Power Systems from the University of Manchester Institute of Science and Technology (UMIST) , UK.

Mr Abdelhamed was appointed as a lecturer at the University of Tahadi, Physics department, Libya from 1998-2000.

In September 2001 Mr Abdelhamed commenced his PhD at the University of Manchester, School of Mechanical, Aerospace and Civil Engineering.

In 2005 Mr Abdelhamed has obtained his PhD degree in Mechanical Engineering from The University of Manchester, UK.

Dr Abdelhamed worked as lecturer at the Faculty of Engineering, the 7th of October University, from 2006-2010, and during this period he has appointed as a head of the electrical and electronics department.

In 2008 Dr Abdelhamed has become an assistant professor.

From 2012- 2015 he worked as assistant professor at the faculty of engineering, Zytona university.

Dr Abdelhamed interests in general Machinery Condition monitoring (in particular motor monitoring), Matrix Converter, Polymeric Insulators,

Permanent Magnet Machines and advanced Signal Processing, Dr Abdelhamed has published more than 15 technical and professional publications in these fields.

In the meantime he works as the Secretary of the Scientific Affairs at the faculty of engineering, Bani-Walid University.